المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

ظهير شريف رقم 1.74.434 بتاريخ 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974) بنشر اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961 811

الاتفاق الثقافي المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية.

ظهير شريف رقم 1.76.643 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يناير 1977) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 18 شعبان 1389 (30 أكتوبر 1969) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية 816

التأمين.

العمولة الممنوحة للوسطاء.

قرار لوزير المالية رقم 56.78 بتاريخ 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977) يغير بموجبه قرار وزير المالية رقم 744.66 الصادر في 28 دجنبر 1966 بشأن العمولة الممنوحة لوسطاء التأمين بخصوص السيارات 817

النسب المائوية لنفقات التسيير.

قرار لوزير المالية رقم 57.78 بتاريخ 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977) بتحديد النسب المائوية لنفقات تسيير مقاولات التأمين التي تباشر عمليات التأمين المتعلقة بالناقلات عبر الطرق 817

البنك الوطني للانماء الاقتصادي. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 85.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000) من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي 818

الطاقة الكهربائية. ـ تعاريف البيع للمستهلكين.

قرار للوزير الاول رقم 3.36.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين 818

الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء تعاريف البيع.

قرار للوزير الاول رقم 3.37.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين 819

تاليف الحكومة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (12 أكتوبر 1977) 820

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.77.547 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية ـ 1 ـ V فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 30،903 + 2 و 80،801 + 4 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني) 821

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم قلعة السراغنة. — نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.77.191 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك الثلاثي رقم 516 الذاهب من الطريق الرئيسية رقم 7 الى فيطوط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 808 + 23 و 000 + 34 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة) 822

الحسيمة. — اذن للمدينة في أن تبيع بالمراضاة للدولة قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.78.11 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يناير 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الحسيمة الصادر بالاذن للمدينة في أن تبيع بالمراضاة للدولة قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 826

تعيين مفتشين مساعدين مكلفين بمراقبة جميع المنتجات الصيدلية في جميع الاماكن غير الصيدليات وذكاكين الاعشابيين ومعامل ومستودعات الادوية.

مرسوم رقم 2.77.835 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يناير 1978) بتعيين المفتشين المساعدين المكلفين بمراقبة بيع المنتجات الصيدلية في جميع الاماكن غير الصيدليات وذكاكين الاعشابيين ومعامل ومستودعات الادوية 827

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير النقل رقم 1160.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 827

قرار لوزير النقل رقم 1428.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 828

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1384.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء 828

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1.78 بتاريخ 17 محرم 1398 (28 دجنبر 1977) بالتفويض في الامضاء 829

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 2.78 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بالتفويض في الامضاء 830

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 65.78 بتاريخ 26 محرم 1398 (6 يناير 1978) بالتفويض في الامضاء 830

اقليم مكناس. — تأسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1324.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدي عياد » باقليم مكناس 830

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1325.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الغربي » باقليم مكناس 831

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1326.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « وادي الذهب » باقليم مكناس 831

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1327.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوداد » باقليم مكناس 832

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1328.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم مكناس 832

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1329.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « تيكريكرة » باقليم مكناس 832

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1330.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « كمكم » باقليم مكناس 833

اقليم فاس. — تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1424.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الداخلة » باقليم فاس 833

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1425.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصحراء » باقليم فاس 834

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1426.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدي موسى » باقليم فاس 834

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير المالية رقم 41.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 834

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 87.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 835

قرار للوزير الاول رقم 3.28.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 835

قرار للوزير الاول رقم 3.29.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع 836

قرار للوزير الاول رقم 3.30.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع 836

قرار للوزير الاول رقم 3.31.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع 836

قرار للوزير الاول رقم 3.32.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع 837

قرار للوزير الاول رقم 3.33.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع 837

قرار للوزير الاول رقم 3.34.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه 838

دائرة الري ببني عمير. — لاشغال التجهيز الداخلة في منطقة الاستثمار رقم 507.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.78 بتاريخ 27 ذي الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) بالمصادقة على برنامج سنة 1976 — 1977 لاشغال التجهيز الداخلي في منطقة الاستثمار رقم 507 لدائرة الري ببني عمير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة 838

شركة الارساليات المغربية. — جمع أسهم.

قرار لوزير المالية رقم 66.78 بتاريخ 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بالاذن لشركة « الارساليات المغربية » في جمع أسهمها 839

شركة لكربونيك طنجة. — جمع اسهم.

قرار لوزير المالية رقم 89.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بالاذن لشركة « لكربونيك طنجة » في جمع أسهمها 839

مدينة أكادير. — تعاريف النقل الحضري للاشخاص.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 95.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بشأن تعاريف النقل الحضري للاشخاص بمدينة أكادير 839

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 70.78 بتاريخ 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 840

قرار للامين العام للحكومة رقم 136.78 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1398 (9 يناير 1978) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 840

انتقال مهندسة معمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 127.78 بتاريخ 22 صفر 1398 (فاتح يناير 1978) بشأن انتقال مهندسة معمارية 840

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المياه.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 102.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس باقليم فاس لفائدة السيد المستبشر عمر بن احساين 840

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 103.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد بولكراد حميد بن لحسن 840

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 104.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي كزة بدائرة الحاجب (اقليم مكناس) لفائدة السيد بن عبو ادريس 840

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة 841

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 2 الرابطة بين الرباط وطنجة بين النقطتين الكيلومترية 121 + 770 و 122 + 98 و 67 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 845

اعلان عن ايداع ونشر مشروع قرار بلدي يصرح أنه من المصلحة العمومية اعداد ساحة عمومية بالجنانات حي باب سيدي بوجيدة بفاس 845

وزارة العدل ـ اعلانات قضائية 846

وزارة التجهيز والانعاش الوطني ـ اعلانات عن طلبات العروض 848

وزارة الاعلام ـ الاذاعة والتلفزة المغربية ـ اعلان عن عرض أثمان 853

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ـ اعلانات عن عروض أثمان 853

اقليم الخميسات ـ اعلانات عن عروض أثمان 855

مدينة أكادير ـ المصالح البلدية ـ اعلان عن عرض أثمان 855

الاملاك العقارية

أ ـ مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 857

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 863

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية 864

محافظة الجديدة 867

محافظة فاس 871

محافظة سطات 873

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 874

محافظة الجديدة 874

محافظة فاس 879

محافظة وجدة 881

محافظة الرباط 881

محافظة سطات 882

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.74.434 بتاريخ 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974) بنشر اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المغرب عليها بتاريخ 5 رجب 1394 (25 يوليوز 1974) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة المبرمة بالقاهرة يوم 28 مارس 1961 والمصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) حسبما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شوال 1394 (14 نونبر 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جامعـة الـدول العربيـة

الامانة العامة

الادارة القانونية

اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،
الجمهورية التونسية ،
جمهورية السودان ،
الجمهورية العراقية ،
المملكة العربية السعودية ،
الجمهورية العربية السورية ،
الجمهورية العربية المتحدة ،
الجمهورية اللبنانية ،
المملكة الليبية ،
الجمهورية العربية اليمنية ،
المملكة المغربية ،

ديبـاجـة

تحقيقا لاهـداف ميثاق جـامعة الدول العربية ، ورغبة منهـا فى التعاون على استتباب الامن بقمع الاجرام الدولى ومكـافحة الجريمة بشتى انواعها ، ومكافحة المخدرات عن طريق التآزر المشترك بين سلطات الامن فى بلاد الحكومات المشتركة فى المنظمة متخذة فى سبيل ذلك جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية ، اتفقت على الاحكام الآتية :

الفصل الاول
تكوين المنظمة واختصاصاتها

المادة الاولى

تنشأ فى نطاق جـامعة الدول العربية ، منظمة يطلق عليهـا اسم « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة » الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ، معاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبـادل بين الشرطة الجنـائية فى البلاد العربية ومكافحة المخدرات.

المادة الثانية

الاعضاء الاصليون فى المنظمة ، الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية والموقعون على هذه الاتفاقية ، وللجمعية العمـومية للمنظمة المنصوص عليها فى المادة الرابعة ، أن تقرر بأغلبية الثلثين قبول أعضاء آخرين من البلاد العربية.

المادة الثالثة

أ) تقوم المنظمة بتنفيذ أغراضها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذى ومكاتب دائمة ثلاثة : مكتب مكافحة الجريمة – مكتب الشرطة الجنائية – مكتب المخدرات ؛

ب) ويكون لكل من هذه المكاتب الثلاثة استقلاله الكامل وفقـا لاحكام هذه الاتفاقية ؛

ج) يعين مجلس جامعة الدول العـربية المقر الدائـم لكـل مـن المنظمة والمكاتب الثلاثة.

المادة الرابعة

أ) تتألف الجمعية العمومية من أعضاء دول المنظمة ويكون لكل عضو فيها صوت واحد وتصدر قراراتها بأغلبية المطلقة ما لم ينص فى هذه الاتفاقية على توافر اغلبية خاصة ولها ان تضم اليها أعضاء فخريين. يبين النظام الداخـلى شروط قبولهـم وحضور اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت ؛

ب) تنظـر الجمعية فى القضايا المعـروضة عليهـا من المجلس التنفيذى ؛

ج) تنعقـد الجمعية فى دور عادى مرة كـل سنة ، وتنعقد عنـد الضرورة فى دور غير عادى بناء على طلب المجلس التنفيذى ، أو بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء ؛

د) تسند رئاسة الجمعية عند الافتتاح بالتناوب حسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول الاعضاء ويبقى الرئيس مباشر اعماله الى ان تسند الرئاسة لخلفه فى مستهل اعمال دور الانعقاد العادى التالى.

المادة الخامسة

يتألف المجلس التنفيذى للمنظمة من مديرى المكاتب الثلاثـة أو من ينيبونه عنهم وسكرتير تنفيذى يعينه مجلس الجامعة ، ولا يعتبر الاجتماع قانونيا الا بحضور كافة اعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات المديرين ويعمل المجلس التنفيذى على تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ويعد جدول اعمالهـا وتكون اجتماعات المجلس التنفيذى العادية مرتين كل سنة فى الزمان والمكان الذى يتفقون عليه ، كما يجوز المجلس عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب اثنين من المديرين.

المادة السادسة

أ) يرأس المجلس التنفيذى كل من المديرين الثلاث لمدة سنة بصفة دورية. ويعين الرئيس موعد ومكان انعقاد الاجتماعات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويوجه الدعوات الى الاعضاء ؛

ب) يعاون السكرتيـر التنفيذى للمجلس موظفون اداريون يتم تعيينهم وفقا للنظام الداخلى للمنظمة.

المادة السابعة

يعمل المجلس فى سبيل تحقيق اغراض المنظمة على :

أ) التنسيق بين اعمال المكاتب الثلاثة ؛

ب) القيام بالمشاورات الفنية ؛

ج) التعاون بشتـى الوسـائل عـلى تحقيق اغـراض وأهـداف المكاتب الثلاثة ؛

د) تبادل المعلومات والبيانات والاحصائيات والمطبوعات ؛

هـ) الاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون معها فى كل ما يخدم اغراض المنظمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

يكون للمنظمة ميزانية خـاصة لمواجهة نفقاتهـا يعدها المجلس التنفيذى ويقدمها السكرتير التنفيذى مع ميزانيات المكاتب الثلاثة المستقلة كميزانية موحدة الى مجلس جامعة الدول العربية وتحدد أنصبة الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية للمنظمة ويعرض على مجلس الجامعة للموافقة عليه.

المادة التاسعة

تصدر المنظمة مجلـة تعالج فيها شتـى المسائـل التـي تتنـاول تحقيق اغراضها ، وتنشر بحوث علمـاء المباحث الجنـائية والطب الشرعي والخبراء فـي معالجة قضايـا الاجرام ، وتتبـع المجرمين ومناقشة النظريات العلمية التى تعالج مثل هذه الشؤون.

وتحرر المجلة باللغـة العربية واللغتين الانجليـزية والفرنسية ان امكن.

المادة العاشرة

تنشأ مكتبة فـي المنظمة تزود بكافة المؤلفـات التى لهـا علاقة باغراض المنظمة.

الفصل الثانى

مكتب مكافحة الجريمة

المادة الحادية عشرة

ينشأ فى المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة مكتب لمكافحة الجريمة تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية عشرة

الغرض من انشاء هذا المكتب

أ) الدراسات والبحـوث العلمية للجريمة واسبابها وبواعثهـا واستنباط وسائل الوقاية منها وعلاجها ؛

ب) دراسة العقوبة باعتبارها وسيلة اصلاح وردع وما يقتضيه ذلك من وضع الانظمة اللائقة للسجون ومعاملة المسجونين ومعتادى الاجرام والمحبـوسين احتياطيا ومعـالجة شؤون المحكوم عليهم بعد انقضاء مدة العقوبة ؛

ج) دراسة اسباب انحـراف الاحداث ووضـع الاسس العلمية والعملية لعلاجهم ، ومعاملـة الاحداث الجـانحين للشرفى المنشات الخاصة بهم ووقاية الاطفال المشردين. وغير ذلك من أوجه النشـاط المؤدية الى تحقيق الاغراض التى انشىء المكتب من أجلها ؛

د) العمل على تنسيق الجهـود التى تبذلهـا الهيئات الحكـومية وغيرها فى مختلف البلاد العـربية فى الميادين المذكـورة والعمل على تحقيق سياسة عربية موحدة فى هذه الميادين عن طريق توحيد التشريعات ؛

هـ) ان يكون للمكتب مستشارا ومركزا موجها للبحوث الجنائية فى البلاد العربية . وان يعين على اعداد الباحثين والاخصائيين فى النواحى العلمية لشؤون الجريمة.

المادة الثالثة عشرة

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التى تقوم على تحقيق الاغراض التى يهدف اليهـا المكتب عن طريق تبـادل البحوث والدراسـات العلمية والتجـارب العمليـة والاشتـراك فيها تعقـده من حلقـات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذى

المادة الرابعة عشرة

يتكون المكتب من :

أ) مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب وجهازه الادارى ويعد ميزانية المكتب ؛

ب) هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية فى بلده ويكون لكل دولة صوت واحد.

ج) جهاز ادارى فنى يجرى اختيار اعضائه من بين ذوى المؤهلات فى البلاد العربية يعينه المدير وفقا للنظام الداخلى الذى يضعه المجلس التنفيذى.

المادة الخامسة عشرة

يدعو المديـر هيئة المكتب الى الانعقـاد مرتين كـل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء. ويقوم المديـر باعداد مشـروع جـدول الاعمـال والدراسات اللازمة.

المادة السادسة عشرة

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضـور ثلثى الاعضاء ، وتصـدر توصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة السابعة عشرة

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة فى اول انعقاد لها.

المادة الثامنة عشرة

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذى ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة عشرة

يجوز لمدير المكتب الانتقـال الى بلاد أى حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه اعمال المكتب . كما يجوز له انتداب عضـو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة فى تلك الدولة وموافقتها.

المادة العشرون

للمدير ان يعين مستشارا او اكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

مكتب الشرطة الجنائية

المادة الحادية والعشرون

ينشا في المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب للشرطة الجنائية تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية والعشرون

الغرض من انشاء هذا المكتب تأمين وتنمية التعاون المتبادل الى اقصى حد ممكن بين مختلف ادارات الشرطة الجنائية في بلاد الدول الاعضاء على مكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وكذلك تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ما له طابع ديني أو سياسي أو عنصري.

المادة الثالثة والعشرون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية. والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من اوجه التعاون بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والعشرون

يتكون المكتب من :

أ) مدير عام يعينه مجلس جامعة الدول العربية بناء على ترشيح الامين العام ، ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب ؛

ب) هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر من كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية في بلده ؛

ج) جهاز اداري فني ، ويجري اختيار اعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة لدورة عادية ، كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء. ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة.

المادة السادسة والعشرون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثي الاعضاء وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات الحاضرين.

المادة السابعة والعشرون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة في اول انعقاد لها.

المادة الثامنة والعشرون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذي ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب كما يجوز انتداب عضو او اكثر لاداء هذا العمل بعد اخطار السلطات المختصة في تلك الدولة وموافقتها.

المادة الثلاثون

للمدير ان يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

الفصل الرابع

مكتب شؤون المخدرات

المادة الحادية والثلاثون

ينشأ في نطاق المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكتب لشؤون المخدرات تكون له الشخصية القانونية.

المادة الثانية والثلاثون

الغرض من انشاء هذا المكتب مراقبة التدابير المتخذة والتي ستتخذ في كل من دول الجامعة لمكافحة زراعة المخدرات وصناعتها وتعاطيها والاتجار فيها داخل حدودها والعمل على منع تهريب المخدرات من تلك الدول أو اليها.

المادة الثالثة والثلاثون

يتعاون المكتب مع الهيئات الدولية التي تقوم على تحقيق الاغراض التي يهدف اليها المكتب عن طريق تبادل البحوث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون ، بعد موافقة المجلس التنفيذي.

المادة الرابعة والثلاثون

يتكون المكتب من :

أ) مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الامين العام ويكون رئيسا لهيئة المكتب ، وجهازه الاداري ويعد ميزانية المكتب ؛

ب) هيئة المكتب وتتكون من مندوب أو أكثر عن كل دولة من الدول الاعضاء ترشحه حكومته من بين المعنيين بشؤون المخدرات في بلده ، ويكون لكل دولة صوت واحد ؛

ج) جهاز اداري فني ، يجري اختيار أعضائه من بين ذوي المؤهلات في البلاد العربية ، يعينهم المدير وفقا للنظام الداخلي الذي يضعه المجلس التنفيذي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة والثلاثون

يدعو المدير هيئة المكتب الى الانعقاد مرتين كل سنة فى دورة عادية. كما يدعو الى عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب ثلاث من الدول الاعضاء. ويقوم المدير باعداد مشروع جدول الاعمال والدراسات اللازمة « ويقدم للهيئة تقريرا عن اعمال المكتب فى كل دور انعقاد ».

المادة السادسة والثلاثون

يكون انعقاد الهيئة صحيحا بحضور ثلثى الاعضاء ، وتصدر توصياتها بأغلبية اصوات الحاضرين.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى مدير المكتب وضع الانظمة الداخلية الخاصة به ويعرضها على الهيئة فى اول انعقاد لها.

المادة الثامنة والثلاثون

يقدم مدير المكتب توصيات الهيئة الى المجلس التنفيذى ليقدمها بدوره الى الجمعية العامة للمنظمة مع ما يراه من ملاحظات.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لمدير المكتب الانتقال الى بلاد أية حكومة عضو لممارسة ما تتطلبه أعمال المكتب ، كما يجوز له انتداب عضو أو أكثر لاداء هذا العمل بعد أخطار السلطات المختصة فى تلك الدولة وموافقتها.

المادة الاربعون

للمدير أن يعين مستشارا أو أكثر من الدول الاعضاء وغيرها من الحكومات العربية بناء على قرار هيئة المكتب.

المادة الحادية والاربعون

لمدير المكتب حق الاتصال بالسلطة المختصة فى حكومات الدول الاعضاء ، ويقوم كل عضو فى هيئة المكتب بالاتصال بحكومته ، ويكون حلقة اتصال بين المكتب وبين ادارة مكافحة المخدرات فى بلده لكى يكون المكتب على صلة مستمرة بما يتخذ من اجراءات أو يقع من حوادث فى بلد هذا العضو ، ويقوم هذا العضو بمد المكتب بكل ما يطلبه من بيانات أو تقارير أو احصاءات.

المادة الثانية والاربعون

تنشأ فى كل دولة عضو فى هذا المكتب ، ادارة خاصة لمكافحة المخدرات ، وذلك عند الاقتضاء وتتعاون هذه الادارات مع بعضها البعض ومع المكتب على مكافحة المخدرات فى بلاد الدول الاعضاء.

المادة الثالثة والاربعون

تقدم كل ادارة من ادارات مكافحة المخدرات فى الحكومات الاعضاء تقارير واحصاءات دورية عن الاعمال التى اتخذت بشأن مكافحة المخدرات داخل حدودها الى العضو الممثل لحكومتها لتقديمها للمكتب لبحثها واتخاذ ما يراه مناسبا بصددها.

الفصل الخامس

المادة الرابعة والاربعون

يصدق فى أقرب وقت ممكن على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها ، وذلك طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة الخامسة والاربعون

لكل دولة عضو فى الجامعة غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم اليها باعلان ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية ، الذى يبلغ انضمامها الى أعضاء المنظمة.

المادة السادسة والاربعون

يجوز لاى عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضى سنة من تاريخ اعلان انسحابه ، بموجب كتاب يرسله الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

وعلى الامانة العامة أن تبلغ ذلك الى الاعضاء خلال شهر من تاريخ تسلمها اعلان الانسحاب.

المادة السابعة والاربعون

للجمعية العمومية ان توصى مجلس الجامعة بتعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح يوقع من ثلاثة أعضاء على الاقل وتقره الجمعية بأكثرية ثلثى أصوات الاعضاء.

المادة الثامنة والاربعون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الجمعية العمومية للاجتماع للمرة الاولى بعد شهر من ايداع وثائق تصديق خمسة من الدول الاعضاء.

المادة التاسعة والاربعون

تسرى على المنظمة أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى القاهرة من نسخة واحدة تحفظ فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية.
الجمهورية التونسية.
جمهورية السودان.
الجمهورية العراقية.
المملكة العربية السعودية.
الجمهورية العربية السورية.
الجمهورية العربية المتحدة.
الجمهورية اللبنانية.
المملكة الليبية.
الجمهورية العربية اليمنية.
المملكة المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.76.643 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يـوم 18 شعبان 1389 (30 اكتوبر 1969) بين حكومة المملكـة المغربيـة وحكومـة جمهورية بولونيا الشعبية.

الحمد الله وحده

الطابـع الشريـف – بـداخلـه :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يـوم 18 شعبـان 1389 (30 اكتوبر 1969) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهوريـة بولونيا الشعبية ؛

ونظرا لتبادل وثائق المصادقة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المضاف الى ظهيرنـا الشريف هذا المبرم بالرباط يوم 18 شعبان 1389 (30 اكتوبر 1969) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيـا الشعبيـة والمصادق عليه من لدن المغرب يوم 14 ذى الحجة 1393 (8 يناير 1974)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاق الثقافي

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيـا الشعبيـة

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية ،

رغبة منهما فى تقوية روابط الصداقة بين الشعبين على السواء عن طريق تنمية العلاقات الثقافية والعلمية والتقنية ،

قررتا ابرام هذا الاتفاق واتفقتا على المقتضيات الآتية :

الفصل 1

يتعهد الطرفان المتعاقدان – فى حدود الامكان – بتنمية التعاون فى ميدان العلم والثقافة والفن والتعليم والصحافة والاذاعة والتلفزة والسينما وكذا فى ميدان التربية البدنية والسياحة.

الفصل 2

يعمل الطرفان المتعاقدان فى حدود الامكان على تسهيل :

1 – التعاون فيما بين اكاديميات العلوم والمدارس من جميع الدرجات والمؤسسات العلمية والثقافية والفنية والتربوية وجمعيات الفنانيـن والمبتكريـن والمنظمـات الرياضيـة ووكالات الانباء وكذا فى ميادين الاذاعة والتلفزة والسينما التربوية ؛

2 – تبادل الاختصاصيين فى العلـم والثقافة والفـن والتعليـم والاذاعة والتلفزة والفيلم التربوى وتبادل الفنانين والادباء والصحافيين والرياضيين ؛

3 – قبول مواطنى الدولة المتعاقدة الاخـرى لمتابعـة دروس وتمارين فى المؤسسات العلميـة والمقـاولات الصناعيـة والمدارس العليا والمهنية ؛

4 – تبادل النشرات العلمية والتقنية والادبية والفنية وترجمتها ؛

5 – تبادل المؤلفـات الموسيقية والمسرحيات وتنظيم الفـرجات والمعارض الفنية والعلميـة والمحاضـرات والمهـرجانات الرياضية وكذا عرض واذاعة الاشرطة والبرامج التربويـة بالاذاعة والتلفزة ؛

6 – تبادل المعلومات فى ميادين العلم والثقافة والفن والتعليـم والصحافة والاذاعة والتلفزة والسينما وكذا فى ميدان التربية البدنية والسياحة.

الفصل 3

يسهل كل طرف متعاقد – طبقا للانظمة المعمول بها – على مواطنى الطرف المتعاقد الآخر ولوج خزنات الكتب والمحفوظات ومجموعات المتاحف وغيرها من مراكز البحث العلمى التى تراقبها الدولة.

الفصل 4

يسهل كل طرف متعاقد الاطلاع فى ترابه على حياة شعب الطرف المتعاقد الآخر وتاريخه ومنجزاته ولاسيما فى ميـدان الاقتصـاد والعلوم والثقافة.

الفصل 5

يبرم الطرفان المتعاقدان لاغراض جامعية أوفاقا خاصة للاعتراف بالاجازات العلمية والدبلومات والشهادات المختلفة المحصل عليهـا فى المدارس والمؤسسات العلمية لأحد الطرفين.

الفصل 6

يشجع الطرفان المتعاقدان المبادلات المباشرة بين المؤسسات والمنظمات التى تستفيد من التعاون المنصوص عليه فى هذا الاتفاق وكذا ابرام اتفاقات ملائمة بين المؤسسات والمنظمات المذكورة.

الفصل 7

تجرى على الطريق الديبلوماسية المشاورات بشأن تطبيق وحسن تنفيذ هذا الاتفاق وكذا كل تغيير يجب ادخاله عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ ايداع وثائق المصادقة عليه.

الفصل 9

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات . ويمكن تجديده تلقائيا كل مرة لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يعلن احد الطرفين المتعاقدين عن فسخه كتابة قبل انتهاء مدته بستة أشهر.

وحرر بالرباط يوم 16 شعبان 1369 (30 اكتوبر 1969) في نظيرين أصليين باللغة الفرنسية.

وثقة بذلك وقع المفوضان على هذا الاتفاق.

عن حكومة المملكة المغربية :
السفير مدير العلاقات الثقافية
بوزارة الشؤون الخارجية ،
الامضاء : عبد الهادي الشرايبي.

عن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية :
السفير فوق العادة
المفوض لجمهورية بولونيا الشعبية بالمغرب
الامضاء : فيليكس نيدبالسكي.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 56.78 بتاريـخ 6 ذي القعـدة 1397 (20 أكتوبر 1977) يغير بموجبه قرار وزير المالية قم 744.66 الصادر في 28 دجنبر 1966 بشأن العمولة الممنوحة لوسطاء التأمين بخصوص السيارات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 744.66 الصادر في 28 دجنبر 1966 بشأن العمولة الممنوحة لوسطاء التأمين بخصوص السيارات ، حسبما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 727.73 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1393 (13 يوليوز 1973) ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات الخصوصية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 744.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 دجنبر 1966 :

« الفصل الاول – ان مبلغ الاجرة الممنوحة للوسطاء المزاولين « التأمين الخاص بضمان الاخطار كيفما كان نوعها الناتجة عن « استعمال الناقلات عبر الطرق لا يمكن أن يتجاوز النسب المائوية « المبينة بعده من اقساط التأمين أو واجبات الاشتراك الخالصة « من جميع الضرائب والاداءات وتكاليف وثائق التأمين حسبما « هي محددة في تعريفة التأمين بخصوص السيارات :

« فيما يتعلق بالسماسرة : 8 % ؛

فيما يتعلق بالاعوان : 10 %.

« غير أن الاجرة الممنوحة لوسطاء التأمين برسم الصنف الفرعي « للدراجات النارية » (الدراجات التي لا تتجاوز سعة اسطوانتها « 50 سنتيمترا مكعبا) لا يمكن أن تتجاوز 10 دراهم عن كل عملية « إيتوسطون فيها. »

الفصل الثاني

ان أحكام هذا القرار الذي ينسخ احكام القرار رقم 727.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 17 جمادى الثانية 1393 (13 يوليوز 1973) يعمل بها ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار لوزيـر الماليـة رقـم 57.78 بتـاريـخ 6 ذي القعـدة 1397 (20 أكتوبر 1977) بتحديد النسب المائوية لنفقات تسييـر مقاولات التأمين التي تباشر عمليات التأمين المتعلقة بالناقلات عبر الطرق.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار الصادر في 13 شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بشأن مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم الملكي رقم 888.66 المؤرخ في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان نفقات التسيير المختلفة بما فيها نفقات الاشتراء التي تدفعها مقاولات التأمين عن عمليات التأمين المتعلقة بضمان الاخطار كيفما كان نوعها الناتجة عن استعمال الناقلات عبر الطرق لا يمكن أن تتجاوز ، ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978) نسبة 18 % من اقساط التأمين أو واجبات الاشتراك الخالصة من جميع الضرائب والاداءات والمتعلقة بعمليات التأمين المذكورة وتوابعها.

الفصل الثاني

يجوز لوزير المالية – استثناء من احكام الفصل الاول – أن يأذن بطلب من مقاولات التأمين المذكورة في نفقات يجب اثباتها وتتعلق :

– اما بالتكوين المهني لمزاولي التأمين ؛

– واما باستعمال الآلات الميكانيكية أو الاجهزة الآلية في مقاولات التأمين.

الفصل الثالث

ينسخ قرار وزير المالية رقم 726.73 الصادر في 17 جمادى الثانية 1393 (18 يوليوز 1973) المحددة بموجبه النسب المائوية لنفقات تسيير مقاولات التأمين التي تباشر عمليات التأمين المتعلقة بالناقلات عبر الطرق.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1397 (20 أكتوبر 1977).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 85.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000) من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.582 الصادر في 20 رمضان 1394 (7 أكتوبر 1974) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ اقصى قدره ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي في أن يصدر في دائرة الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.74.582 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 رمضان 1394 (7 أكتوبر 1974) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة مقدارها السنوي 7،50 %.

الفصل الثاني

يصدر هذا الاقتراض بواسطة سندات لحاملها من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم وينتفع بها ابتداء من 27 صفر 1398 (6 يبراير 1978) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على اساس قسط سنوي قار من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا وكيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع او الاسترداد حسب اختيار البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه ، ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المسهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء اجل الفوائد يوم 6 يبراير من كل سنة وللمرة الاولى يوم 6 يبراير 1979.

اما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع فتنشر ارقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها واذا لم تقدم قسيمة واحدة اوعدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

يصدر هذا الاقتراض من 20 الى غاية 24 صفر 1398 (من 30 يناير الى غاية 3 يبراير 1978).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي قد يترتب على البنك الوطني للانماء الاقتصادي دفعها استقبالا بمناسبة التسيير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار للوزير الاول رقم 3.36.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 22 مايو 1956 برفع تعاريف بيع الطاقة التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.37.76 الصادر في 28 ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.38.76 الصادر في 28 ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المسهلكين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.525.76 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الموزعة على المستهلكين ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية التي يجب أن تستوفيها عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التعاريف الاساسية لبيع الطاقة الكهربائية التي تطبقها على المشتركين بتاريخ 20 صفر 1398 (31 يناير 1978) المؤسسات المكلفة بالمصلحة العمومية للتوزيع ترفع مقاديرها طبق الشروط الآتية ابتداء من 21 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) :

- فيما يخص المشتركين في التيار المنخفض المتصلين بشبكة من الصنف الاول ، ترفع وجيبة الاستهلاك بسنتيم فاصلة سبعة وثمانين (0،87) عن كل كيلواط الساعة ؛
- فيما يخص المشتركين المتصلين بشبكة من الصنف الثاني ، ترفع وجيبة القوة بخمسة وعشرين في المائة (25 %) وترفع وجيبة الاستهلاك بأربعة سنتيمات فاصلة مائة وثمانية (4،108) عن كل كيلواط الساعة « الساعات التامة » وبثلاثة سنتيمات فاصلة مائتين وستة وثمانين (3،286) عن كل كيلواط الساعة « الساعة الفارغة » ؛
- فيما يخص المشتركين المتصلين بشبكة من الصنف الثالث ، ترفع وجيبتا القوة والاستهلاك باثني عشر في المائة (12 %).

الفصل الثاني

لا تغير قيم المبالغ المرجعة عن الكيلواط الساعة سواء فيما يتعلق بالنصوص التعاقدية أو التنظيمية.

الفصل الثالث

ان تعاريف البيع الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف النصوص التعاقدية يباشر تكميلها كما يلي :

أ) تعاريف البيع للمشتركين المتصلين بشبكة من الصنف الثالث :

- فيما يخص وجيبات الاستهلاك : بجزء الالف من السنتيم الاعلى عن كل كيلواط الساعة ؛
- فيما يخص وجيبات القوة : بالسنتيم الاعلى عن كل كيلوفولط أمبير.

ب) تعاريف البيع للمشتركين المتصلين بشبكة من الصنف الثاني :

- فيما يخص وجيبات الاستهلاك : بجزء المائة من السنتيم الاعلى عن كيلواط الساعة ؛
- فيما يخص وجيبات القوة : بالسنتيم الاعلى عن كل كيلوفولط أمبير.

ج) تعاريف البيع للمشتركين المتصلين بشبكة الصنف الاول :

- فيما يخص وجيبات الاستهلاك : بعشر السنتيم الاعلى عن كل كيلواط الساعة غير أن « الوجيبات القارة » تكمل بالسنتيم الاعلى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 صفر 1398 (31 يناير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.37.78 بتاريخ 21 صفر 1398 (31 يناير 1978) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 22 مايو 1956 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية الصادر في 28 يبراير 1958 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي تنتجها شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.370 الصادر في 4 شتنبر 1973 برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.37.76 الصادر في 28 ذي الحجة 1395 (31 دجنبر 1975) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.524.76 الصادر في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) برفع تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء الى المشتركين الموزعين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.124 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) بالمصادقة على الاتفاقية التي تتكفل الدولة بموجبها بالمصلحة العمومية لانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية المخول الامتياز فيها الى شركة « الطاقة الكهربائية بالمغرب » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.533 الصادر في 3 ذي القعدة 1393 (29 نونبر 1973) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للكهرباء ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان التعاريف الاساسية للطاقة الكهربائية التي يطبقها المكتب الوطني للكهرباء على المشتركين الموزعين بتاريخ 20 صفر 1398 (31 يناير 1978) ترفع حسب المقادير الآتية ابتداء من 21 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) :

- وكالات الدار البيضاء وفاس وآسفي : 12،4 % (اثنا عشر فاصلة أربعة في المائة) ؛
- وكالتا الرباط ومراكش : 11 % (أحد عشر في المائة) ؛
- وكالة مكناس : 13 % (ثلاثة عشر في المائة) ؛
- وكالة تطوان : 11،9 % (أحد عشر فاصلة تسعة في المائة) ؛
- وكالة طنجة : 12،3 % (اثنا عشر فاصلة ثلاثة في المائة) ؛
- وكالة القنيطرة : 11،7 % (أحد عشر فاصلة سبعة في المائة) ؛
- وكالة الجديدة : 10،0 % (عشرة في المائة).

الفصل الثاني

لا تغير قيمة المبالغ المرجعة عن الكيلواط الساعة.

الفصل الثالث

لاجل تقدير التعاريف الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف النصوص التعاقدية يباشر تكميل :

- الوجيبات والمبالغ المرجعة عن الاستهلاك بجزء الالف من السنتيم الاعلى عن كل كيلواط الساعة ؛
- وجيبات القوة بالسنتيم الاعلى عن كل كيلوفولط أمبير.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 صفر 1398 (31 يناير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3389 بتاريخ 28 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) الصحيفة 2896.

ظهير شريف رقم 1.77.328 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة

بدلا من :

« الفصل الاول

.....

السعيد محمد ناصر ..... وزيرا للنقل ؛

.....

اقرأ :

« الفصل الاول

.....

السيد محمد ناصر ..... وزيرا للنقل. »

.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.77.547 بتاريخ 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية V.1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 903،30 + 2 و 801،80 + 4 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة ارفود فيما بين 7 ربيع الثاني 1396 (7 أبريل 1976) و 8 جمادى الثانية 1396 (7 يونيه 1976) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية V.1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 903،30 + 2 و 801،80 + 4 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة أرفود ، ملحقة الريصاني).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون — الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة	النخيل — ك	النخيل — م ص	الزيتون — ك	الزيتون — م	الزيتون — ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :		آ س						
3077	غير محفظة	عبد الرحمان بن عبد الله.	تناغراس	1 71						
3078	كذلك	عائشة بنت محمد.	المظاهرة	1 71						
3079	كذلك	محمد بن المعروف بن الصديق.	ايرارة	3 74	2					
3080	كذلك	المهدي بن العياس	كاووز	2 31						
3081	كذلك	الطيب بن العالي.	اولاد يوسف	1 9						
3082	كذلك	محمد بن عمر بن بكري.	ايرارة	1 9						
3083	كذلك	محمد بن عبد الرحمان بن عمي.	كذلك	2 50	3					
3084	كذلك	احمد بن علي	ابادو	1 82						
3085	كذلك	عبد الواحد بن الحبيب.	كذلك	1 93						
3086	كذلك	محمد بن قاسم.	ايرارة	2 94		3				
3087	كذلك	فاطمة بنت محمد.	ابادو	2 67						
3088	كذلك	حسن بن قاسم.	ايرارة	5 56						
3090	كذلك	عبد الواحد بن الحبيب.	ابادو	2 53						
3091	كذلك	الحاج علي بن الطاهر.	تناغراس	1 49	3					
3093	كذلك	فاطمة بنت عبد الرحمان.	كذلك	3 71	2					
3094	كذلك	أرض على ملك مسجد ايرارة.	ايرارة	1 62						
3095	كذلك	العربي بن أحمد بن الخاضر.	كذلك	1 62	2					
3097	كذلك	عبد الرحمان بن الحاج محمد.	كذلك	3 60						
3098	كذلك	عمر بن أحمد بن عبد الله.	كذلك	1 68						
3099	كذلك	عبد الرحمان بن عمر.	اولاد الوال	1 46	2	3				
3100	كذلك	الحاج علي بن الجيلالي.	ايرارة	77	5	1				
3101	كذلك	الحبيب بن بريك.	اولاد الوال	76						
3102	كذلك	حسن بن الحاج البشير.	ايرارة	1 35						
3104	كذلك	الحاج بن الحاج علي.	كذلك	3 16	9	7				
3106	كذلك	الحاج بن عبد الرحمان.	كذلك	66	8	18				
3107	كذلك	الحاج الحبيب بن معروف.	كذلك	1 27	5	4				
		الحاج محمد بن الصديق.	كذلك		7					
3108	كذلك	الحاج بن عبد الرحمان.	كذلك	1 60						
3109	كذلك	الحاج عبد الرحمان بن أحمد.	كذلك	65						
3110	كذلك	الحبيب بن أحمد بن عبد الله.	ايرارة	65	1					
3111	كذلك	حساين بن الجيلالي.	مقتاصفة	2 6	4	4				
3112	كذلك	ارض على ملك مسجد ايرارة.	ايرارة	77						
3113	كذلك	الحسن بن أحمد.	كذلك	1 5						
3114	كذلك	عمر بن أحمد بن عبد الله.	كذلك	2 20						
3115	كذلك	الحبيب بن أحمد بن عبد الله.	كذلك	2 86						
3116	كذلك	ارض على ملك مسجد ايرارة.	كذلك	44						
3118	كذلك	الحاج الحبيب بن معروف	كذلك	1 16		1				
3120	كذلك	أحمد بن عابد بلاغة.	كذلك	1 43						
3121	كذلك	الهاشمي بن الحاج.	كذلك	1 38						
3123	كذلك	محمد بن عبد الرحمان بن عمي.	كذلك	2 12						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون: الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين	المساحة: آ س	النخيل: ك	النخيل: م.ص	الزيتون: ك	الزيتون: م	الزيتون: ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :								
3124	غير محفظة	عبد الرحمان بن عمر منصور.	ايرارة	2 39	1					
3125	كذلك	أحمد بن كروم.	كذلك	1 82	3					
3126	كذلك	الحاج عبد الرحمان بن عمر.	كذلك	1 46						
3127	كذلك	زيد او حمو.	المرداني	2 23						
3129	كذلك	فاطمة بنت الحاج محمد البكري.	ايرارة	83						
3130	كذلك	محمد بن أحمد بن الحاج الحبيب.	كذلك	2 75		1				
3131	كذلك	عدى أو خيبي.	قصر ادوار	1 69						
3133	كذلك	محمد بن الحاج المكي.	بوزملة	5 9		4				
3134	كذلك	عبد الرحمان بن الحاج محمد.	ايرارة	1 16						
3135	كذلك	الحاج الحبيب بن الهاشمي.	كذلك	3 3	3					
3136	كذلك	عبد الله بن الهاشمي.	الكاووز	69						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 15 شوال 1397 (29 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

مرسوم رقم 2.77.191 بتاريخ 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك الثلاثى رقم 6116 الذاهب من الطريق الرئيسية رقم 7 الى فيطوط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 808 + 23 و 000 + 34 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السرائنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذى اجرى بدائرة سيدى بوعثمان فيما بين 8 رجب 1396 (7 يوليوز 1976) و 12 رمضان 1396 (7 شتنبر 1976)

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء المسلك الثلاثى رقم 6116 الذاهب من الطريق الرئيسية رقم 7 الى فيطوط فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 808 + 23 و 000 + 34.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بالوان مختلفة فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	بيان الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون	المساحة: هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	عمر بن المكى بن التهامى ، دوار أولاد منصور ، بلاد يعيش ، الرحامنة الجنوبية.		30	70
2	كذلك	عمر بن المكى بن التهامى الرحامنى ، دوار الطلوحى ، جماعة اكرمة.		65	60
3	« تاملالت »	الشركة الفلاحية والصناعية لتاملالت.		36	60
	الرسم العقارى رقم 3623				
4	غير محفظة	الحاج عمر بن محمد بن قدور ، دوار اولاد حميدة ، الرحامنة الجنوبية.	2	73	35
5	كذلك	الطاهر بن محمد بن قدور ، دوار اولاد حميدة ، الرحامنة الجنوبية.		09	50
6	كذلك	عمر بن المعطى ، دوار اولاد منصور ، الرحامنة الجنوبية.		16	65
7	كذلك	الجيلالى بن التونسى ، دوار أولاد حميدة ، الرحامنة الجنوبية.		50	20
8	كذلك	محجوبة بنت الحاج المكى بن البشير ؛		17	88
		الآنسة فاطمة بنت البودالى بن العربى ؛			
		حليمة بنت البودالى بن العربى ، دوار اولاد حميدة ، الرحامنة الجنوبية.			
8 مكرر	« محجوبة »	محجوبة بنت الحاج المكى بن البشير ؛		02	12
	الرسم العقارى رقم 24345	الآنسة فاطمة بنت البودالى بن العربى ؛			
		حليمة بنت البودالى بن العربى ، دوار اولاد حميدة ، الرحامنة الجنوبية.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم	بيان الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
9	غير محفظة	احمد بن الحاج رحال بن مبارك ؛		15	63
		البودالي بن الحاج رحال بن مبارك ؛			
		محمد (فتحا) بن مبارك بن الحاج رحال ؛			
		عبد الكريم بن مبارك بن الحاج رحال ؛			
		ميلود بن مبارك بن الحاج رحال ؛			
		رقية بنت مبارك بن الحاج رحال ؛			
		الغالية بنت مبارك بن الحاج رحال ؛			
9 مكرر	« لاسكرة »	احمد بن الحاج رحال بن مبارك البودالي بن الحاج رحال بن مبارك ؛		1	42
	الرسم العقاري رقم M 22162	محمد (فتحا) بن مبارك بن الحاج رحال ؛			
		عبد الكريم بن مبارك بن الحاج رحال ؛			
		ميلود بن مبارك بن الحاج رحال ؛			
		رقية بنت مبارك بن الحاج رحال ؛			
		الغالية بنت مبارك بن الحاج رحال ، دوار عبد الله نحافيظ ، الرحامنة الجنوبية.			
10	غير محفظة	الحبيب بن البداوي ، دوار اولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية.			30
11	كـذلـك	محمد بن العربي بن قدور ، دوار أولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية.		31	39
		المتعرض : محمد بن احمد بن العربي بنسبة 3/1 على الشياع.			
	« ملك محمد العرطاج »	محمد بن العربي بن قدور ، دوار اولاد حميدة ، الرحامنة الجنوبية.		3	46
	مطلب التحفيظ رقم M 20701	المتعرض : محمد بن احمد بن العربي بنسبة 3/1 شائع.			
12	غير محفظة	عبد الرحمان بن الرحالي بن صالح ، دوار اولاد الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		25	35
13	كـذلـك	مسعودة بنت المختار بن حانب ، دوار أولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية.		8	30
14	كـذلـك	مصطفى بن ميلود بن المدني ، دوار الطراطرة بلاد يعيش ، الرحامنة الجنوبية.		19	90
15	كـذلـك	المعلم رحال ، دوار الطراطرة ، بلاد يعيش ، الرحامنة الجنوبية.		14	30
16	كـذلـك	سعيد بن المدني بن بوعزة ، دوار الطراطرة ، أولاد عبد الله.		06	68
16 مكرر	« غرطيك سعيد »	سعيد بن مادنة بن بوعزة ، دوار الطراطرة أولاد عبد الله.			72
	الرسم العقاري رقم M 19021				
17	غير محفظة	الحسين بن صالح بن قدور ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		11	00
18	كـذلـك	عباس بن أحمد حبايد ، دوار أولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية.		97	60
19	كـذلـك	عبد الرحمان بن الرحالي بن صالح ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		21	10
20	كـذلـك	الشيخ علي بن صالح بن قدور ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		20	15
21	كـذلـك	محمد بن الحاج صالح ، دوار اولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية.		26	15
22	كـذلـك	الشرقي بن رحال بن علة ، دوار اولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية.		02	75
23	كـذلـك	الحسين بن قدور بن صالح ،		26	10
		المتعرض : مسعود بن الجيلالي بن قدور ، دوار اولاد نيهى ، الرحامنة الجنوبية			
23 مكرر	الرسم العقاري رقم M 30693	الحسين بن بدور بن صالح.		7	20
		المتعرض : مسعود بن الجيلالي بن قدور			
		دوار الطراطرة – اولاد عبد الله – الرحامنة الجنوبية			
24	غير محفظة	التهامي بن عمار ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		15	85
25	كـذلـك	مسعود بن الجيلالي بن صالح ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		17	15
26	كـذلـك	الحاج بريك بن محمد ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.	2	67	83
26 مكرر	« الحمدونية »	الحاج بريك بن محمد ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		23	80
26 مكرر مرتين	غير محفظة	الحاج بريك بن محمد ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		14	22
27	كـذلـك	عبد الرحمان بن رحال بن صالح ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		12	50
28	كـذلـك	الحسين بن صالح بن قدور ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		13	90
29	كـذلـك	الشيخ علي بن صالح بن قدور ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		21	25
30	كـذلـك	الكبير بن شويبي ، دوار المحافيظ ، الرحامنة الجنوبية.		17	15
31	كـذلـك	رحال بن عبد الله بن عايدة ، دوار المحافيظ ، الرحامنة الجنوبية.		12	85
32	كـذلـك	محمد بن عبد اللطيف بوايداري ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		10	00
33	كـذلـك	الشيخ علي بن صالح بن قدور ؛		47	60
		الحسين بن صالح بن قدور ؛			
		عبد الرحمان بن صالح بن قدور ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.			
34	كـذلـك	الحبيب بن الحسين المودن ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		13	70
35	« بلاد الجيلالي »	الجيلالي بن حمادي بن رحال ؛		04	40
	الرسم العقاري رقم M 19750	محمد بن حمادي بن رحال ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.			
36	غير محفظة	الجيلالي بن حمادي بن رحال ؛		31	85
		محمد بن حمادي بن رحال ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.			
37	غير محفظة	مصطفى بن حمادي الحفيان ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.		28	05
38	كـذلـك	سالم بن الحاج احمد ، دوار المحافيظ ، الرحامنة الجنوبية.		29	15
39	كـذلـك	ابراهيم بن صالح بن احمد الرحماني ؛	1	78	88
		الحاج احمد بن احمد الرحماني ؛			
		الحسين بن صالح بن احمد الرحماني ، دوار غانم ، الرحامنة الجنوبية.			
39 مكرر	« غابة السديرات »	ابراهيم بن صالح بن احمد الرحماني ؛		12	12
		الحاج احمد بن صالح بن احمد الرحماني ؛			
		الحسين بن صالح بن احمد الرحماني ، دوار غانم ، الرحامنة الجنوبية.			
40	غير محفظة	صالح بن العسولي بن المكي ؛		16	30
		علال بن العسولي بن المكي ؛			
		ساتر بن العسولي بن المكي ؛			
		محمد الكبير بن أحمد بن العسولي بن المكي ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم	بيان الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون .	المساحة ه آ س
		السادة والسيدات :	
40 (تابع)	غير محفظة	محمد الصغير بن احمد بن العسولي ؛	30 16
		محمد بن احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		خليفة بن احمد ن العسولي بن المكي ؛	
		عائشة بنت احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		هنية بنت أحمد بن العسولي بن المكي ؛	
		هنية بنت عزيز بلبهلول ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.	
40 مكرر	« ملك العسولي » الرسم العقاري رقم M 23001	صالح بن العسولي بن المكي ؛	80 3
		علال بن العسولي بن المكي ؛	
		ساتر بن العسولي بن المكي ؛	
		محمد الكبير بن احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		محمد الصغير بن احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		محمد بن احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		خليفة بن احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		عائشة بنت احمد بن العسولي بن المكي ؛	
		هنية بنت احمد العسولي بن المكي ؛	
		هنية بنت عزوز بن بهلول ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.	
41	غير محفظة.	مسعود بن الجيلالي بن صالح ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.	00 51
42	كذلك.	على بن قدور بن صالح ؛	02 11
		الحسين بن قدور بن صالح ؛	
		الكبيرة بنت المكي بن صالح ؛	
		مسعود بن الجيلالي بن قدور ؛	
		خليفة بن الجيلالي بن قدور ؛	
		قدور بن كثيريد ؛	
		رابحة بنت قدور بن كثيريد ؛	
		عبد الرحمان بن رحال بن قدور ؛	
		البودالي بن رحال بن قدور ؛	
		قدور بن الرحالي بن قدور ؛	
		خليفة بن الرحالي بن قدور ؛	
		احمد بن الرحالي بن قدور ؛	
		دحان بن الرحالي بن قدور ؛	
		هنية بنت الرحالي بن قدور ؛	
		الكبيرة بنت الرحالي بن قدور ؛	
		الزاهية بنت الرحالي بن قدور ؛	
		زهرة بنت الرحالي بن قدور ؛	
		حفيظة بنت الرحالي بن قدور ؛	
		خديجة بنت مسعود العريبي ؛	
42 (تابع)	غير محفظة	حليمة بنت مبارك بن لحسن ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.	
		المتعرض : مسعود بن الجيلالي بن قدور.	
42 مكرر	« على مسعود » مطلب التحفيظ رقم M 21020	على بن قدور بن صالح ؛	03 1
		الحسين بن قدور بن صالح ؛	
		الكبيرة بنت المكي بن صالح ؛	
		مسعود بن الجيلالي بن قدور ؛	
		خليفة بن الجيلالي بن قدور ؛	
		قدور بن كثيريد بن محمد ؛	
		ربيعة بنت قدور بن كثيريد ؛	
		عبد الرحمان بن رحال بن قدور ؛	
		البودالي بن رحال بن قدور ؛	
		قدور بن الرحالي بن قدور ؛	
		خليفة بن الرحالي بن قدور ؛	
		احمد بن الرحالي بن قدور ؛	
		دحان بن الرحالي بن قدور ؛	
		هنية بنت الرحالي بن قدور ؛	
		حبيبة بنت الرحالي بن قدور ؛	
		الزاهية بنت الرحالي بن قدور ؛	
		زهرة بنت الرحالي بن قدور ؛	
		حفيظة بنت الرحالي بن قدور ؛	
		خديجة بنت مسعود العريبي ؛	
		حليمة بنت مبارك بن لحسن ، دوار الطراطرة ، الرحامنة الجنوبية.	
43	غير محفظة	رامو بنت عبد الله بن علال ، بلاد فيطوط ، الرحامنة الجنوبية.	40 08
43 مكرر	« بلاد رامو » الرسم العقاري رقم M 19605	رامو بنت عبد الله بن علال ، بلاد فيطوط ، الرحامنة الجنوبية.	60 3
44	غير محفظة	بوعزة بن احمد الخراج ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.	00 15
44 مكرر	« هيسوس » الرسم العقاري رقم M 19205	بوعزة بن احمد الخراج ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.	20 6
45	غير محفظة	محمد بن الحبيب بن البودالي ؛	65 26
		مبارك بن الحبيب بن البودالي ؛	
		عبد الرحمان بن الحبيب بن البودالي ؛	
		مصطفى بن الحبيب بن البودالي ؛	
		عبد العزيز بن الحبيب بن البودالي ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية في التصميم	بيان الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
45 (تابع)	غير محفظة	حميد بن الحبيب بن البودالي ؛		26	65
		الآنسة فاطمة بنت الحبيب بن البودالي ؛			
		الآنسة جمعة بنت قدور بن محمد ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.			
45 مكرر	« بلاد الحبيب »	محمد بن الحبيب بن البودالي ؛			90
	الرسم العقاري رقم M 23083	مبارك بن الحبيب بن البودالي ؛			
		عبد الرحمان بن الحبيب بن البودالي ؛			
		مصطفى بن الحبيب بن البودالي ؛			
		عبد العزيز بن الحبيب بن البودالي ؛			
		حميد بن الحبيب بن البودالي ؛			
		الآنسة فاطمة بنت الحبيب بن البودالي ؛			
		الآنسة جمعة بنت قدور بن محمد ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.			
46	غير محفظة	الحسين بن المختار بن سعيد ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.		10	20
47	كـذلـك	المحجوب بن المهدي ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.		23	40
48	كـذلـك	عبد السلام بن المحوزي ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.		28	40
49	كـذلـك	محمد بن العربي بن الحاج ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		06	00
50	كـذلـك	فتح بن القرشي ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		08	60
50	كـذلـك	مصطفى بن المحجوب بن عبو ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		22	30
51 مكرر	« ابن عامر II »	مصطفى بن المحجوب بن عبو ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		1	10
	الرسم العقاري رقم M 22495				
52	غير محفظة	محمد بن البودالي ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		20	85
53	كـذلـك	رحال بن البودالي ، دوار غانم ، الرحامنة الجنوبية.		27	05
54	كـذلـك	العربي بن محمد الفكوري ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		18	71
54 مكرر	« بياض عزوز »	العربي بن محمد الفكوري ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		1	69
	الرسم العقاري رقم M 19050				
55	غير محفظة	حميدة بن محمد ، اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		17	80
56	كـذلـك	العربي بن مسعودة ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		12	60
57	كـذلـك	خليفة بن الحبيب بن البودالي ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.		10	30
58	كـذلـك	محمد بن عبد السلام بن البودالي ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		14	45
59	كـذلـك	جمعة بنت قدور بن محمد ؛		11	29
		محمد بن الحبيب بن البودالي ؛			
		مبارك بن الحبيب بن البودالي ؛			
		عبد الرحمان بن الحبيب بن البودالي ؛			
		مصطفى بن الحبيب بن البودالي ؛			
		عبد العزيز بن الحبيب بن البودالي ؛			
		حميدة بن الحبيب بن البودالي ؛			
		الآنسة فاطمة بنت الحبيب بن البودالي ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.			
59 مكرر	« بوحمرة الحبيب »	جمعة بنت قدور بن محمد ؛		1	71
	الرسم العقاري رقم M 22153	محمد بن الحبيب بن البودالي ؛			
		مبارك بن الحبيب بن البودالي ؛			
		عبد الرحمان بن الحبيب بن البودالي ؛			
		مصطفى بن الحبيب بن البودالي ؛			
		عبد العزيز بن الحبيب بن البودالي ؛			
		حميدة بن الحبيب بن البودالي ؛			
		الآنسة فاطمة بنت الحبيب بن البودالي ، دوار اولاد سعيد ، الرحامنة الجنوبية.			
60	غير محفظة	الحاج عبد السلام بن البودالي ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		28	35
61	غير محفظة	الحاج ابراهيم بن صالح بن احمد الرحماني ؛	1	35	15
		الحاج احمد بن صالح بن احمد الرحماني ؛			
		الحسين بن صالح بن احمد الرحماني ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			
61 مكرر	« بايض اولاد سعيد »	الحاج ابراهيم بن صالح بن احمد ؛		42	40
	الرسم العقاري رقم M 12322	الحاج احمد بن صالح بن احمد ؛			
		الحسين بن صالح بن احمد ؛			
		محمد بن رحال بن محمد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			
62	غير محفظة	عبد الرحمان بن محمد علال ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		34	70
63	كـذلـك	محمد بن مبارك العسكري ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		33	20
64	كـذلـك	المختار بن مبارك بن التهامي ؛		13	13
		بريكة بنت المحجوب بن رحال ؛			
		حجوب بن سالم بلخير ؛			
		محمد (فتحا) بن سالم بلخير ؛			
		الضاوية بنت سالم بن بلخير ؛			
		احمد بن محمد بن المعطي ؛			
		الآنسة غضيفة بنت رحال بن محمد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			
64 مكرر	« المختار »	المختار بن مبارك بن التهامي ؛		1	32
	الرسم العقاري رقم M 18705	بريكة بنت المحجوب بن رحال ؛			
		حجوب بن سالم بلخير ؛			
		محمد (فتحا) بن سالم بلخير ؛			
		الضاوية بنت سالم بن بلخير ؛			
		احمد بن محمد بن المعطي ؛			
		الآنسة غضيفة بنت رحال بن محمد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم	بيان الاملاك وارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاكين او المظنون انهم الملاكون	المساحة هـ	آ	س
		السادة والسيدات :			
65	غير محفظة	محمد بن رحال بن عباس ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		04	65
65 مكرر	« بياض محمد I » الرسم العقارى رقم M 18211	محمد بن رحال بن عبادى ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			40
66	غير محفظة	نجمة بنت رحال بن عباس ؛ الصالحة بنت رحال بن عباس ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		13	73
66 مكرر	« بياض نجمة » الرسم العقارى رقم M 18042	نجمةبنت رحال بن عباس ؛ الصالحة بنت رحال بن عباس ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			97
67	غير محفظة	سليمان بن المعطى بن الحداد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية		19	65
68	كـذلـك	خليفة بن عمران بن عباس ، دوار أولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		03	26
68 مكرر	« بياض » الرسم العقارى رقم M 18047	خليفة بن عمران بن عباس ، دوار أولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.			24
69	غير محفظة	ابراهيم بن سالم بن احمد ؛ الحاج احمد بن سالم بن احمد ؛ الحسين بن سالم بن احمد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.	1	81	19
69 مكرر	« داير رقم I » الرسم العقارى رقم M 11542	ابراهيم بن سالم بن احمد ؛ الحاج احمد بن سالم بن احمد ؛ الحسين بن سالم بن احمد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		3	26
70	غير محفظة	العربى بن الجيلالى بن القايد ، دوار اولاد غانم ، الرحامنة الجنوبية.		18	45
71	غير محفظة	محمد بن احمد زهرة عزوز ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		7	80
72	كـذلـك	ربيعة بنت غانم ، دوار دربوكت ، الرحامنة الجنوبية.		4	55
73	كـذلـك	دحان بن بريك بن جفرة ، دوار الجعافرة ، الرحامنة الجنوبية.		6	25
74	كـذلـك	رحال بن فخيرة بن خليفة ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		17	05
75	كـذلـك	الكبير بن حمو ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		4	55
76	كـذلـك	دحان بن بريك بن جفرة ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		4	40
77	كـذلـك	احمد بن محمد بن احمد ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		4	15
78	كـذلـك	ربيعة بنت غانم ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		1	55
79	كـذلـك	محمد بن احمر زهرة عزوز ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		2	60
80	كـذلـك	احميدى بن السيد عبد الرحمن ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		9	25
81	كـذلـك	التهامى بن حمو ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		19	10
82	كـذلـك	رحال بن احمد بن محمد ، دوار جفرة ، الرحامنة الجنوبية.		2	20

الفصل الثالث – يسند هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

مرسوم رقم 2.78.11 بتاريخ 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة الصادر بالاذن للمدينة فى ان تبيع بالمراضاة للدولة قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن التنظيم الجماعى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة خلال جلسته بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (26 ابريل 1977) ؛

وباقتراح من وزير الدولة المكلف بالداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة الحسيمة الصادر فى 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بالاذن للمدينة فى ان تبيع بالمراضاة للدولة (الملك الخاص) قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص بالغة مساحتها نحو واحد وسبعين ألفا وثمانمائة متر مربع (71.800) كائنة بالحسيمة ومرسومة حدودها بخط أخضر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بثمن قدره عشرون درهما (20) للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مليون وأربعمائة وستة وثلاثون ألف درهم (1.436.000).

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة الحسيمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1398 (16 يبراير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

مرسوم رقم 2.77.835 بتاريخ 10 ربيع الاول 1398 (18 يبراير 1978) بتعيين المفتشين المساعدين المكلفين بمراقبة بيع المنتجات الصيدلية في جميع الاماكن غير الصيدليات ودكاكين الاعشابيين ومعامل ومستودعات الادوية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 جمادى الاولى 1386 (16 شتنبر 1966) بسن نظام لتفتيش الصيدلة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تطبيقا للفصل 5 من المرسوم المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 جمادى الاولى 1386 (16 شتنبر 1966) يعين المساعدون التقنيون الآتية أسماؤهم للقيام بمهام المفتشين المساعدين المكلفين بتفتيش ومراقبة دكاكين العقاقيريين والبقالين والحلاقين وبائعي العطور وبصفة عامة جميع الاماكن التي تصنع أو تودع أو تعرض فيها للبيع منتجات العلاج والنظافة خارج الصيدليات ودكاكين الاعشابيين ومعامل ومستودعات الادوية :

السادة :	السادة :
عياد بلهوة ؛	عبد المجيد الشرادي ؛
ابوبكر تباتو ؛	الآنسة حميدة التاشفيني ؛
محمد الانزي ؛	بوبكر العمري ؛
عبد اللطيف بن بوعلام ؛	محمد هرماش ؛
لحسن الموالي ؛	محمد دغمة ؛
الجيلالي المكاوي ؛	عبد الرحمان شهبار ؛
التهامي الطاهري ؛	محمد كرغان ؛
ادريس بحري ؛	عبد القادر بنزيزار ؛
محمد التارودني ؛	محمد الهويرات ؛
علي الرشيد ؛	أحمد اليدري ؛
أحمد القراشلي ؛	ابراهيم ارجا فالله ؛
محمد القيبي ؛	صالح القائد ؛
زيد الحرشاوي ؛	الجيلالي بنشكري ؛
بوعبيد الشكراوي ؛	العربي الحيحي ؛
عبد القادر سميري ؛	محمد باوش ؛
عبد العزيز خوخة ؛	محمد زغرور ؛
ادريس بناني ؛	لحسن بويندان ؛
علي ميبل ؛	عبد الله الشافعي ؛
عبد السلام بنكارة ؛	محمد بنشهبة ؛
ميمون أرزان ؛	عبد الواحد ابردان ؛
ادريس بنشيشي ؛	أحمد الكزمري ؛
صالح شكري ؛	الغازي السعداوي ؛
عبد الجليل السمار ؛	محمد (فتحا) الناجي ؛
مفتاح البهلاوي ؛	بوبكر بوعياد ؛
محمد (فتحا) غيلان ؛	محمد الكطاوي ؛
محمد زروق ؛	لحسن أبو الانوار ؛
محمد (فتحا) زغيوار ؛	أحمد البردعي ؛
الآنسة عائشة الطاوس ؛	أحمد الغناجي.
بابا عز الدين ؛	

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1398 (18 يبراير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس.
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور الرحالي رحال.

قرار لوزير النقل رقم 1160.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد القادر النويني ، مدير النقل على الطرق واذا تغيب أو عاقه عائق الى السيد محمد خليلد ، مهندس الدولة بمديرية النقل على الطرق ، التفويض العام والمستمر في التوقيع باسم وزير النقل على المقررات والقرارات الرامية الى ما يلي :

الامر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛

أو الامر بسحب رخصة السياقة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛

أو الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) وفي المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الثانية 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات الخاصة للنقل الخصوصي للبضائع ؛

أو منح الترخيصات المتعلقة بالسباقات والمهرجانات الرياضية طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل 34 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير النقل ،
الامضاء : محمد ناصر.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير النقل رقم 1428.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير النقل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض أو التأشير في التوقيع باسم وزير النقل على الاوامر بالماموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	**مديرية الجو**	
عبد الجواد الداودي.	المهندس رئيس.	رئيس المصلحة بالرباط.
أحمد بنساري.	كذلك	رئيس المصلحة بالدار البيضاء.
نور الدين الليث.	كذلك	رئيس المصلحة بالرباط.
احمد البياز.	كذلك	رئيس الجهة الجنوبية للملاحة.
		الجو – مطار النواصر.
عبد المجيد الخطاب.	مهندس التطبيق.	رئيس قسم التجهيز بالدار البيضاء.
عبد السلام الصقلي.	مهندس الدولة.	رئيس مقاطعة الشمال بالرباط.
	مديرية النقل عبر الطرق	
عبد القادر النويني.	المدير.	مدير النقل عبر الطرق.
محمد خليلد.	مهندس الدولة.	رئيس القسم التقني وتسجيل السيارات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير النقل ،
الامضاء : محمد ناصر.

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1384.77 بتاريخ 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيام بمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الموظفين المبينين بعده التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير التجهيز والانعاش الوطني على الاوامر بالمأموريات الواجب القيام بها داخل تراب المملكة من طرف الاعوان التابعين لسلطتهم :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
السادة :	**مديرية الطرق**	
بلمقدم الشافعي.	مهندس الدولة	رئيس القسم الاداري.
أحمد المريني.	كذلك	رئيس القسم التقني.
محمد العلالي.	كذلك	رئيس مقاطعة الجديدة.
أحمد الاديب.	كذلك	
محمد القريشي.	كذلك	رئيس مقاطعة مراكش.
محمد حلب.	كذلك	رئيس مقاطعة وجدة.
محمد حساد.	كذلك	رئيس مقاطعة فاس.
الهادي محمد الجبلي.	كذلك	رئيس مقاطعة تطوان.
حمدي أحمد.	كذلك	رئيس مقاطعة بني ملال.
محمد (فتحا) كرموني.	كذلك	رئيس مقاطعة آسفي.
عبد العزيز مزيان.	كذلك	رئيس مقاطعة العيون
مبارك موجان.	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور.
عبد العلي أو الحاج؛	كذلك	رئيس مقاطعة الرباط.
محمد سجيب.	كذلك	رئيس مقاطعة تازة.
محمد هاشم الطاهري الجوطي.	كذلك	رئيس مقاطعة الدار البيضاء.
الحسين التيجاني.	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير.
محمد زريويل.	كذلك	رئيس مقاطعة تيزنيت.
أحمد علام.	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة.
عبد العلي أو الحاج.	كذلك	رئيس مقاطعة الجادة الكبرى الدار البيضاء – الرباط.
	المدرسة الحسنية للاشغال العمومية	
لغميش محمد.	مهندس الدولة	مساعد المدير.
	مديرية ميناء الدار البيضاء والمحمدية	
مصطفى المعروفي.	مهندس الدولة	رئيس المقاطعة البحرية للاشغال.
	مديرية الموانىء الثانوية	
البشيري محمد.	مهندس الدولة	رئيس قسم التجهيز.
الحسين التيجاني.	كذلك	رئيس مقاطعة أكادير.
محمد العلالي.	كذلك	رئيس مقاطعة الجديدة.
أحمد علام.	كذلك	رئيس مقاطعة القنيطرة.
عبد العزيز مزيان.	مهندس الدولة	رئيس مقاطعة العيون.
مبارك موجان.	كذلك	رئيس مقاطعة الناضور.
عبد العلي او الحاج.	كذلك	رئيس مقاطعة الرباط.
محمد (فتحا) كرموني.	كذلك	رئيس مقاطعة آسفي.
محمد سجيب.	كذلك	رئيس مقاطعة تازة.
محمد الهادي الجبلي.	كذلك	رئيس مقاطعة تطوان.
محمد زريويل.	كذلك	رئيس مقاطعة تيزنيت.
	مديرية هندسة المياه	
عبد اللطيف الشاوي.	مهندس رئيس	مدير مساعد.
عبد المالك الجاوي.	مهندس الدولة	رئيس قسم التجهيزات.
عبد اللطيف القباج.	كذلك	رئيس قسم موارد المياه.
المهدي بنشقرون.	متصرف	رئيس قسم الشؤون الادارية
عبد المجيد الهبيل.	مهندس الدولة	رئيس مركز الاستغلال لجنوب مراكش.
رشيد بلخو.	كذلك	رئيس سد وادي المخازن بالقصر الكبير.
عبد الحميد بنعمار.	كذلك	رئيس المركز الجهوي بالدار البيضاء.
محمد اليحياوي.	مهندس الدولة	رئيس المركز الجهوي بالعيون
المختار لبزيوي.	كذلك	رئيس سد نكور الحسيمة.
ادريس بلحبيب.	كذلك	رئيس سد تمنوتين بمراكش
امحمد العمراني المارونى.	كذلك	رئيس سد لالا تكوكوست بمراكش.
السادة :	مهندس الدولة	رئيس المركز الجهوي بفاس.
عبد الرحمان بن الطيب.	كذلك	رئيس المركز الجهوي ببني ملال.
ادريس الكصاب.		
عبد اللطيف موصانيف.	كذلك	رئيس المركز الجهوي بمراكش
ادريس الفاسي.	كذلك	رئيس المركز الجهوي بطنجة.
رشيد المرابط.	كذلك	رئيس سد الثلاثاء بطنجة.
محمد اصلاح.	كذلك	رئيس سد تامزاوغت باكادير
المهدي بنزكري.	كذلك	رئيس سد المسيرة بسطات.
عبد الحفيظ اليعقوبي.	مهندس التطبيق	رئيس المركز الجهوي لورزازات (آمر مساعد بالدفع).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1.78 بتاريخ 17 محرم 1398 (28 دجنبر 1977) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد ادريس رقعي شاوى ، المندوب الجهوي للسكنى واعداد التراب الوطني بالخميسات ، التفويض في التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 محرم 1398 (28 دجنبر 1977).

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 2.78 بتاريخ 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 اكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد الحسن الصنهاجى الغازى ، المندوب الجهوى بالنيابة للسكنى واعداد التراب الوطنى بالحسيمة ، التفويض فى التوقيع باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابى للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 محرم 1398 (29 دجنبر 1977).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 65.78 بتاريخ 26 محرم 1398 (6 يناير 1978) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر فى 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد بوشعيب خوى ، رئيس المصلحة الادارية ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الاوراق المحاسبية المتعلقة بميزانية وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 محرم 1398 (6 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد أبا حنينى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1324.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى عياد » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى عياد » بتجزئة مولاى ادريس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « سيدى عيـاد » باقليم مكناس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1325.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عـن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعوة « الغربى » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.277 الصـادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن ملك الدولـة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.278 الصـادر فـى 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولـة و ـ أو الافراد الموزعـة عليهم القطـع الارضية المحدثـة فـى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقـة عـلى الانظمـة الاساسية النموذجيـة للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهـم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثـة فـى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الغربى » بتجزئة تفريت ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عـن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعـوة « الغربـى » باقليم مكناس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1326.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عـن تأسيس الشركـة التعاونيـة المدعوة « وادى الذهب » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.277 الصـادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن ملك الدولـة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشـريـف رقـم 1.72.278 الصـادر فـى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولـة و ـ أو الافراد الموزعـة عليهم القطـع الارضية المحدثـة فـى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقـة عـلى الانظمـة الاساسية النموذجيـة للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهـم أراضى الدولة و ـ أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثـة فـى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « وادى الذهب » بتجزئة دار أم سلطان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعـوة « وادى الذهب » باقليم مكناس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1327.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الوداد » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الوداد » بتجزئة دار أم سلطان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعو « الوداد » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1328.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « العيون » بتجزئة دار أم سلطان ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « العيون » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1329.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « تيكريكرة » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و — أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « تيكريكرة » بتجزئة أزرو ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « تيكريكرة » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1330.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « كمكم » باقليم مكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « كمكم » بتجزئة ربيع ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « كمكم » باقليم مكناس.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1424.77 بتاريخ 17 ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الداخلة » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الداخلة » بتجزئة سبع رواضي ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الداخلة » باقليم فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1425.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصحراء » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الصحراء » بتجزئة عين أقدح ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الصحراء » باقليم فاس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير المالية رقم 1426.77 بتاريخ 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى موسى » باقليم فاس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
ووزير الدولة المكلف بالداخلية ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « سيدى موسى » بتجزئة آيت يوسى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « سيدى موسى » باقليم فاس.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 ذى القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : مصطفى فارس. الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قرار لوزير المالية رقم 41.78 بتاريخ 2 صفر 1398 (12 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقررما يلي :

الفصل الاول

ان السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية يعين برسم سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير المالية برسم ابواب الميزانية الآتية :

– الباب 36 ، الفصل 1 : « المرتبات واجور والتعويضات المستمرة » ؛

– الباب 36 ، الفصل 2 ، الفقرة 1 : « الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين » (الاعوان الدائمون) ؛

– الباب 36 ، الفصل 3 ، الفقرة 1 : « الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للعملة الدائمين ».

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادي ، المفتش الاقليمي الرئيس والسيد لحسن الوردي ، الكاتب الممتاز عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1398 (12 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 87.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيدان الآتي ذكرهما آمرا مساعدا بالدفع ونائبا له برسم سنة 1978 المالية عن مجموع أبواب مديرية الصناعة التقليدية :

المصلحة	الاسم والدرجة	الصفة	ملاحظات
المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس.	السيدان : محمد العراقي ، مفتش الصناعة التقليدية والحسن التبر ، مفتش مساعد بالصناعة التقليدية.	آمر مساعد بالدفع نائب	المحاسب المكلف ، القابض المالية بفاس.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

قرار للوزير الاول رقم 3.28.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يبراير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الكولونيل حسني بنسليمان ، قائد الدرك الملكي ، يعين عن سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطني – الدرك الملكي.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

اذا تغيب الكولونيل حسني بنسليمان او عاقه عائق ناب عنه الليتونان كولونيل ، ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكي والممون العسكري من الطبقة الثانية عبد الكريم الايوبي ، رئيس المصالح الادارية للدرك الملكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 فبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.29.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 فبراير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الممون العسكري من الطبقة الثانية محمد العلمي ، المقيم بالرباط ، يعين عن سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الرباط وسلا واقليم القنيطرة والخميسات وطنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 فبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.30.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 فبراير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الممون العسكري من الطبقة الثالثة على بوبيا ، المقيم بمكناس يعين عن سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم مكناس وفاس وبولمان وتازة وخنيفرة والرشيدية وفجيج وتاونات ووجدة والناضور والحسيمة.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول اعلاه ابواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بمكناس.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 فبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.31.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 فبراير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الممون العسكري من الطبقة الثالثة امحمد مكوار ، المقيم بالدار البيضاء ، يعين عن سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الدار البيضاء وأقاليم سطات وبنسليمان والجديدة وخريبكة وبني ملال.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالدار البيضاء.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.32.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يبراير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الممون العسكري من الطبقة الثالثة أحمد العماري ، المقيم بمراكش ، يعين عن سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم مراكش واسفي والصويرة واكادير وتيزنيت وطانطان وورزازات وقلعة السراغنة وأزيلال وطاطا.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بمراكش.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 يبراير 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.33.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يبراير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اليوتنان كولونيل عبد الكريم الصنهاجي ، المقيم بالعيون ، يعين عن سنة 1978 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم بوجدور والسمارة والعيون.

الفصل الثاني

تبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التي يمكن ان تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالعيون.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.34.78 بتاريخ 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يناير 1973) بالتفويض في السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولا سيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، نائب المدير رئيس المصلحة الميكانوغرافية آمرا مساعدا بدفع النفقات الخاصة بالموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير الاول برسم ميزانية الدفاع الوطني عن سنة 1978 المالية :

الباب 77 ، الفصل 01 الفقرة 00 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

الفصل 02 ، الفقرة 01 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الموقتين والاداريين ، « الاعوان الدائمون » ؛

الفصل 06 ، الفقرة 00 : مرتبات المدعوين للخدمة المدنية ؛

الباب 79 ، الفصل 01 ، الفقرة 00 : (الدرك الملكي) المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ، الموظفون المرسمون ؛

الفصل 02 ، الفقرة 00 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين القائمين بأشغال الصيانة « المستخدمون والعمال الدائمون الذين يتقاضون أجرة يومية أو شهرية » ؛

الفصل 04 ، الفقرة 00 : مرتبات المدعوين للخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب السادة : محمد لطفي ، المتصرف ومحمد المواكني ، المفتش المساعد بوزارة المالية ومحمد حاتم ومحمد الحرورات ، الكاتبان ، عن السيد عبد العلي التازي موخا اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ربيع الاول 1398 (28 يناير 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.78 بتاريخ 27 ذي الحجة 1397 (9 دجنبر 1977) بالمصادقة على برنامج سنة 1976 — 1977 لاشغال التجهيز الداخل في منطقة الاستثمار رقم 507 دائرة الري ببني عمير — المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 828.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.33 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتحديد دوائر الري بتادلة (اقليم بني ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 70.451 الصادر في 21 ربيع الثاني 1390 (26 يوليوز 1970) باحداث وتحديد ثلاث مناطق للاستثمار الفلاحي بدوائر الري لتادلة (اقليم بني ملال) ؛

وبعد استشارة اللجنة التقنية للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة المجتمعة يوم فاتح جمادى الثانية 1397 (20 مايو 1977) ببني ملال ؛

وبعد استشارة اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي بمنطقة الاستثمار الفلاحي ببني عمير المجتمعة يوم 23 ربيع الثاني 1396 (23 ابريل 1976) بسوق السبت ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان برنامج سنة 1976 – 1977 لاشغال التجهيز الداخلي يشمل قطاع الاستثمار رقم 507 البالغة مساحته نحو 4.200 هكتار.

ويتناول هذا البرنامج اشغال تنظيف الارض (اقتلاع السدريات) والتسوية واعداد آلات السقي.

ويمكن ان تتخذ لتنفيذ الاشغال المذكورة التدابير الآتية :

منع حراثة الارض ؛

ازالة المزروعات الموجودة ؛

توقيف أو حذف توزيع المياه.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1397 (9 دجنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

قرار لوزير المالية رقم 66.78 بتاريخ 7 صفر 1398 (17 يناير 1978) بالاذن لشركة « الارساليات المغربية » في جمع اسهمها.

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 006.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بجمع وتبديل اسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 429.70 الصادر في 13 أكتوبر 1971 بجمع وتبديل اسهم الشركات المسعرة الواجب جمع أسهمها والشركات غير المسعرة التي أذن لها في ذلك ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان شركة « الارساليات المغربية » الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي ، رقم 65 بالدار البيضاء يؤذن لها أن تجمع 120.000 سهم من قيمة اسمية قدرها 5 دراهم المتألف منها رأس مالها البالغ 600.000 درهم في 6.000 سهم من قيمة اسمية قدرها 100 درهم.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1398 (17 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية رقم 89.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بالاذن لشركة « لكربونيك طنجة » في جمع اسهمها.

ان وزير المالية ،

بناء على القانون رقم 006.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بجمع وتبديل أسهم بعض الشركات ذات رؤوس الاموال ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 429.70 الصادر في 13 اكتوبر 1971 بجمع وتبديل اسهم الشركات المسعرة الواجب جمع اسهمها والشركات غير المسعرة التي أذن لها في ذلك ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان شركة « لكربونيك طنجة » الكائن مقرها الاساسي بطريق الرباط – الكيلومتر 18 بطنجة يؤذن لها في ان تجمع 124.300 سهم من قيمة اسمية قدرها 12,50 درهما المتألف منها رأس مالها البالغ 1.553.750 درهما في 31.075 سهما من قيمة اسمية قدرها 50 درهما.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 95.78 بتاريخ 13 صفر 1398 (23 يناير 1978) بشأن تعاريف النقل الحضري للاشخاص بمدينة اكادير.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يناير 1971 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 1.71.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يناير 1974) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.74.111 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بالتفويض في السلطة الى وزير الداخلية لتحديد تعاريف النقل الحضري للاشخاص باستثناء سيارات الاجرة (طاكسي) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعاريف النقل الحضري للاشخاص الواجب تطبيقها في شبكات الدائرة الحضرية لمدينة أكادير التي تقوم بها الوكالة المستقلة بأكادير تحدد عن كل سفرة كما يلي :

الخطوط التي تساوي 5 كيلومترات أو تقل عنها : 0،50 درهم ؛
الخطوط التي تزيد على 5 كيلومترات : 0،60 درهم ؛
البطاقة المدرسية الشهرية : 20،00 درهما.

الفصل الثاني

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 21 محرم 1398 (فاتح يناير 1978).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 صفر 1398 (23 يناير 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

اذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 70.78 المؤرخ في 6 صفر 1398 (16 يناير 1978) يؤذن (الاذن رقم 429) للسيد كاي ادروسار ، الحامل لدبلوم مهندس معماري من معهد سانلوك بسانجيل – ابروكسال بتاريخ فاتح يوليوز 1974 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بمراكش.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 136.78 المؤرخ في فاتح ربيع الاول 1398 (9 يبراير 1978) يؤذن (الاذن رقم 435) للسيد محمد علي الادريسي الشريف ، القاطن بالدار البيضاء والحامل لدبلوم مهندس معماري من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 9 نونبر 1967 ، أن يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

انتقال مهندسة معمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 127.78 المؤرخ في 22 صفر 1398 (فاتح يبراير 1978) يؤذن (الاذن رقم 369) للسيدة مارية اتالا أوجيدة مونكايو (حرم المنجرة) أن تحمل لقب مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالرباط بدلا من فاس.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 102.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) سيجري بدائرة أحواز فاس ، باقليم فاس من تاريخ 4 ابريل الى تاريخ 5 مايو 1978 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي مكس ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه ليترين في الثانية ، وذلك لفائدة السيد المستبشر عمر بن احساين ، القاطن بدوار آيت حديدو بقبيلة الاوداية بدائرة احواز فاس باقليم فاس ، لاجل سقي الملك المدعو « ولجة الشبانات » الذي تبلغ مساحته 4 هكتارات الكائن بدوار آيت حديدو بقبيلة الاوداية بدائرة احواز فاس باقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس باقليم فاس.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 103.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) سيجري بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 12 مارس الى تاريخ 13 أبريل 1978 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 3،70 ليترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بولكراد حميد بن لحسن ، القاطن بدوار بن حمو بقبيلة الفروكة بفخذة مجاط بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقي ملكه المدعو « تاحفيايت 11 » الذي تبلغ مساحته 18 هكتارات و 43 ارا و 50 سنتيارا ، الكائن بدوار بن حمو بقبيلة الفروكة بفخذة مجاط بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 104.78 بتاريخ 14 صفر 1398 (24 يناير 1978) سيجري بدائرة الحاجب باقليم مكناس من تاريخ 4 ابريل الى تاريخ 5 مايو 1978 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادي كزة ، ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 7،50 ليترات في الثانية ، منه ليترين ونصف 2،5 في الثانية مسجل في الملك العمومي و 5 ليترات في الثانية من ترويق مياه وادي بن كزة لفائدة السيد بن عبو ، لاجل سقي الملك المدعو « البركة » ذي الرسم العقاري رقم 7933 م الذي تبلغ مساحته 20 هكتارا الكائن بعين تاوجدات بدائرة الحاجب باقليم مكناس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة الحاجب باقليم مكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

حركات الموظفين وتدابير التسيير

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 136 بتاريخ 17 محرم 1398 (28 دجنبر 1977) تمنح وتسجل في السجل العام لمعاشات مستخدمي القوات المساعدة المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بلمطعوش عبد الله بن أحمد ، رقم الانخراط : 55/7070.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.751	٪ 71،25	فاتح غشت 1977	
هيلي سعيد بن موحي ، رقم الانخراط : 52/5646.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.752	٪ 95	فاتح غشت 1977	
بوطيور لحسن بن حدو ، رقم الانخراط : 63/455.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.753	٪ 57،50	فاتح غشت 1977	
عيساوي رابح بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1902.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.754	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
هدني الحسين بن لحسن ، رقم الانخراط : 55/3880.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.755	٪ 56،25	فاتح يوليوز 1977	
قليلول محمد بن احمد ، رقم الانخراط : 54/1501.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.756	٪ 71،25	فاتح غشت 1977	
بلال محمد بن حمو ، رقم الانخراط : 55/1589.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.757	٪ 76،25	فاتح غشت 1977	
بوبكر ميمون بن احساين ، رقم الانخراط : 55/5390.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.758	٪ 62،50	فاتح غشت 1977	
بياغ محمد بن مزيان ، رقم الانخراط : 58/830.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.759	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
بنبراهيم عبد الله بن حيدة ، رقم الانخراط : 52/125.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.760	٪ 83،75	فاتح شتنبر 1977	
جلولي عبد الله بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 57/133.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.761	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
ناصري أحمد بن بوجمعة ، رقم الانخراط : 57/1162.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.762	٪ 56،25	فاتح غشت 1977	
عويشة بنت الحاج المهدي خريخر ، أرملة البحري الحسين ، رقم الانخراط : 58/2900.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.763	٪ 2/80	فاتح نونبر 1977	تحويل المعاش رقم 403.179
صابر محمد بن رحال ، رقم الانخراط : 57/405.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.764	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
دحماني محمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 52/469.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.765	٪ 73،75	فاتح غشت 1977	
اكن أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 53/103.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.766	٪ 95	فاتح يوليوز 1977	
درمون محمد بن الفتير موح ، رقم الانخراط : 56/1669.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.767	٪ 53،75	فاتح غشت 1977	
عامر محمد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/603.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.768	٪ 85	فاتح شتنبر 1977	
عيمري علي بن الطيب ، رقم الانخراط : 57/391.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.769	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
كاري أحمد بن بوبكر ، رقم الانخراط : 52/1567.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.770	٪ 66،25	فاتح غشت 1977	
اوجيل عبد الله بن الحسن ، رقم الانخراط : 52/3586.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.771	٪ 95	فاتح يبراير 1977	
بندخيل حدو بن محمد ، رقم الانخراط : 58/2116.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.772	٪ 86،25	فاتح غشت 1977	
مزردي علي بن محمد ، رقم الانخراط : 57/205.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.773	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
فلاوي عمر بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 57/620.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.774	٪ 48،75	فاتح يناير 1977	
احسيسي عبد السلام بن علي ، رقم الانخراط : 56/2331.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.775	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
سعيد عبد النبي بن الحاج محمد ، رقم الانخراط : 58/23.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.776	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
سعدوي عياد بن محمد ، رقم الانخراط : 52/1994.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.777	٪ 100	فاتح غشت 1977	
خرو رحال بن محمد ، رقم الانخراط : 55/7782.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.778	٪ 72،50	فاتح يوليوز 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بابيـاى ادريس بن الطيب ، رقم الانخراط : 53/1631.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.779	٪ 86,25	فاتح غشت 1977	
قيـو أحمد بـن محمـد ، رقم الانخراط : 57/39.	مخـزنى ، الدرجـة 9 ، الرقـم الاستدلالى : 126.	406.780	٪ 51,25	فاتح غشت 1977	
الوكيلى محمد بن محمـد ، رقم الانخراط : 58/2862.	مقـدم ، الـدرجـة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 139.	406.781	٪ 92,50	فاتح غشت 1977	
بوخرس لحو بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/9858.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.782	٪ 91,25	فاتح يوليوز 1977	
مزوار حدو وزايد ، رقم الانخراط : 52/9492.	مقـدم ، الـدرجـة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 139.	406.783	٪ 90	فاتح يوليوز 1977	
بوربيـع اسعيد بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/3730.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.784	٪ 71,25	فاتح غشت 1977	
تودة بنت محمد بن محمد ، أرملـة بيـوى حسان ، رقم الانخراط : 52/8403.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.785	٪ 85	فاتح يونيه 1977	تحويل المعاش رقم 405.081
خناثة بنت احمد بن حمو ، أرملـة عبد الواحـد محمـد ، رقم الانخراط : 55/3998.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.786	٪ 72,50	فاتح يوليوز 1977	تحويل المعاش رقم 400.972
شريـمى لحسن بن عمرو ، رقم الانخراط : 55/2022.	مقدم رئيس ، الدرجـة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	406.787	٪ 81,25	فاتح غشت 1977	
حـورى أحمد بن محمـد ، رقم الانخراط : 55/595.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.788	٪ 77,50	فاتح يوليوز 1977	
شرا ومبـون بن محمـد ، رقم الانخراط : 56/2086.	مخـزنى ، الدرجـة 9 ، الرقـم الاستدلالى : 126.	406.789	٪ 52,50	فاتح غشت 1977	
الكـزار محمـد بن على ، رقم الانخراط : 52/8539.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.790	٪ 92,50	فاتح يوليوز 1977	
بدوش رحو بن علال ، رقم الانخراط : 55/5414.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.791	٪ 77,50	فاتح غشت 1977	
جناح كبور بن اعلى ، رقم الانخراط : 52/8394.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.792	٪ 87,50	فاتح يوليوز 1977	
فارح عبد السلام بن محمد ، رقم الانخراط : 55/4781.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.793	٪ 55	فاتح غشت 1977	
امنحار ابراهيم بن صالـح ، رقم الانخراط : 52/8346.	مقدم رئيس ، الدرجـة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	406.794	٪ 98,75	فاتح يوليوز 1977	
آيت امغار أحمد بن ابراهيم ، رقم الانخراط : 52/7288.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.795	٪ 92,50	فاتح يوليوز 1977	
ووفقير محمـد بن لحبيب ، رقم الانخراط : 52/6395.	مقـدم ، الـدرجـة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 139.	406.796	٪ 87,50	فاتح غشت 1977	
بيضى محمد بن عبد القـادر ، رقم الانخراط : 55/2030.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.797	٪ 73,75	فاتح غشت 1977	
مرزوك علـى بـن حمادى ، رقم الانخراط : 52/1726.	مقدم رئيس ، الدرجـة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	406.798	٪ 100	فاتح غشت 1977	
الدريويش أحمد بن محمـد ، رقم الانخراط : 56/1831.	مقـدم ، الـدرجـة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 139.	406.799	٪ 52,50	فاتح غشت 1977	
بجاوى محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 52/8334.	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.800	٪ 80	فاتح غشت 1977	

قرار لوزير المالية رقم 137 بتاريخ 23 محرم 1398 (3 يناير 1978) تمنح وتسجل فـى السجل العـام لمعاشات مستخدمى القـوات المساعدة المعاشات المنصوص عليها فى الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العلامى مولاى لحسن بن سيدى محمد رقم الانخراط : 52/682.	مقدم رئيس ، الدرجـة 4 ، الرقم الاستدلالى : 151.	406.801	٪ 76,25	فاتح غشت 1977	
المفردى عبد الله بن امحمد ، رقم الانخراط : 55/5265	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.802	٪ 66,25	فاتح يوليوز 1977	
بواسفار حمـو بـن حمو ، رقم الانخراط : 55/1262	مخـزنى ، الدرجـة 10 ، الرقـم الاستدلالى : 128.	406.803	٪ 65	فاتح غشت 1977	
فاطمة بنت أحمد بن محمد ، أرملـة عوفاقى محمد ، رقم الانخراط : 57/1960.	مقـدم ، الـدرجـة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 139.	406.804	٪ 48,75	فاتح مايو 1977	
كانـد امحمـد بـن أحمد ، رقم الانخراط : 52/4735.	مقـدم ، الـدرجـة 4 ، الرقـم الاستدلالى : 139.	406.805	٪ 96,25	فاتح غشت 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
بنلمقدم محمد بن أحمد ، رقم الانخراط : 58/3088.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.806	٪ 53،75	فاتح غشت 1977	
وجديد عدي بن موحا ، رقم الانخراط : 52/9450.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.807	٪ 100	فاتح يوليوز 1977	
شيبان حمو بن حساين ، رقم الانخراط : 52/1648.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.808	٪ 90	فاتح يوليوز 1977	
ازدوز امزيان بن محمد ، رقم الانخراط : 56/2539.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.809	٪ 72،50	فاتح غشت 1977	
لحفا لحسن بن محمد ، رقم الانخراط : 57/574.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.810	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
بوبكري الميلود بن قدور ، رقم الانخراط : 52/132.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.811	٪ 96،25	فاتح غشت 1977	
حمي لحسن بن أحمد ، رقم الانخراط : 52/9436.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.812	٪ 100	فاتح يوليوز 1977	
رحماني محمد بن مبارك ، رقم الانخراط : 56/2814.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.813	٪ 51،25	فاتح غشت 1977	
شلاخمة عمر بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 55/4415.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.814	٪ 61،25	فاتح يوليوز 1977	
بولفريفي ابراهيم بن بوسعدن ، رقم الانخراط : 59/293.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.815	٪ 63،75	فاتح يوليوز 1977	
شقوف محمد بن الراضي ، رقم الانخراط : 55/1308.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.816	٪ 80	فاتح غشت 1977	
العملي ناصر بن محمد ، رقم الانخراط : 52/8433.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.817	٪ 85	فاتح يوليوز 1977	
الفقير محمد بن رحال ، رقم الانخراط : 55/6458.	مقدم رئيس ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 151.	406.818	٪ 77،50	فاتح يوليوز 1977	
براهمي قدور بن أحمد ، رقم الانخراط : 56/1270.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.819	٪ 63،75	فاتح غشت 1977	
رشمون محمد بن رمضان ، رقم الانخراط : 54/1111.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.820	٪ 65	فاتح غشت 1977	
بوعزوي مبارك بن بوعزة ، رقم الانخراط : 52/9376.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.821	٪ 83،75	فاتح يوليوز 1977	
لقصير محمد بن عبد الله ، رقم الانخراط : 58/507.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.822	٪ 75	فاتح غشت 1977	
لحصير حمو بن عسو ، رقم الانخراط : 55/6174.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.823	٪ 61،25	فاتح غشت 1977	
بوزرهون لحسن بن الوافي ، رقم الانخراط : 58/2607.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.824	٪ 100	فاتح غشت 1977	
راشد أحمد بن علي ، رقم الانخراط : 55/1266.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.825	٪ 58،75	فاتح غشت 1977	
بوسفاين حمو بن علوش ، رقم الانخراط : 58/1467.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.826	٪ 100	فاتح غشت 1977	
لعيوني الشيخ بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1003.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.827	٪ 63،75	فاتح غشت 1977	
البقوى ميلود بن عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/1249.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.828	٪ 72،50	فاتح غشت 1977	
مومن عبد السلام بن أحمد ، رقم الانخراط : 54/1297.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.829	٪ 77،50	فاتح غشت 1977	
حباني ابراهيم بن رابح ، رقم الانخراط : 56/1512.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.830	٪ 52،50	فاتح غشت 1977	
حسناوي محمد بن لحسن ، رقم الانخراط : 56/304.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.831	٪ 63،75	فاتح غشت 1977	
الفني أحمد بن حمو ، رقم الانخراط : 52/9684.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.832	٪ 78،75	فاتح يوليوز 1977	
فاخر أحمد بن مولود ، رقم الانخراط : 58/2825.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.833	٪ 82،50	فاتح ابريل 1977	
كيسد عبد الله بن موحى ، رقم الانخراط : 55/7853.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.834	٪ 78،75	فاتح يوليوز 1977	
مومن الامنور بن بوجمعة ، رقم الانخراط : 57/1787.	مخزني ، الدرجة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	406.835	٪ 50	فاتح غشت 1977	
اشريح أحمد بن عبد السلام ، رقم الانخراط : 58/1568.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.836	٪ 60	فاتح غشت 1977	
ازنلك محمد بن بوقدير ، رقم الانخراط : 55/2238.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.837	٪ 56،25	فاتح يوليوز 1977	
لخموشي علال بن مزيان ، رقم الانخراط : 58/526.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.838	٪ 56،25	فاتح غشت 1977	
لعنيمة محمد بن شعيب ، رقم الانخراط : 54/312.	مقدم ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 139.	406.839	٪ 81،25	فاتح غشت 1977	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الدرجة ، الطبقة والرتبة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العربي بزيان بن المختار ، رقم الانخراط : 55/2099.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.840	٪ 63,75	فاتح غشت 1977	
جيبوه عبد السلام بن بوعزة ، رقم الانخراط : 55/4512.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.841	٪ 85	فاتح شتنبر 1977	
الكراري البداوي بن قدور ، رقم الانخراط : 55/2032.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.842	٪ 61,25	فاتح يونيه 1977	
حليمة بنت بوشتى ، بن أحمد ، أرملة حوضي بوشتى ، رقم الانخراط : 55/568.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.843	٪ 73,75	فاتح غشت 1977	تحويل المعاش رقم 400.345
كنون عزة بن بنعاشر ، رقم الانخراط : 55/3469.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.844	٪ 70	فاتح غشت 1977	
النوالي أحمد بن محمد ، رقم الانخراط : 56/1323.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.845	٪ 67,50	فاتح غشت 1977	
تابو حمو بن محمد ، رقم الانخراط : 52/5645.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.846	٪ 73,75	فاتح يوليوز 1977	
وعسين لحسن بن الحو ، رقم الانخراط : 52/9764.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.847	٪ 95	فاتح يوليوز 1977	
غانم أحمد بن عبد الكريم ، رقم الانخراط : 58/1473.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.848	٪ 98,75	فاتح غشت 1977	
الفزاز محمد بن عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 53/73.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.849	٪ 77,50	فاتح غشت 1977	
اركان محمد بن الحسين ، رقم الانخراط : 52/4703.	مخزني ، الدرجة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	406.850	٪ 65	فاتح غشت 1977	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة التجهيز والانعاش الوطني

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 2 الرابطة بين الرباط وطنجة بين النقطة الكيلومترية 121 + 770 و 122 + 98 و 67 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة سوق أربعاء الغرب في اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 2 الرابطة بين الرباط وطنجة بين النقطة الكيلومترية 121 + 770 و 122 + 98 و 67 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء الطريق الرئيسية رقم 2 الرابطة بين الرباط وطنجة بين النقطة الكيلومترية 121 + 770 و 122 + 98 و 67.

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم ذي قياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك ومساحتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون
1	الملك المسمى « لحسيبة » الرسم العقاري رقم 18858 – 10.650 م2	جماعة أولاد رفعا ، الجماعة القروية لقرية بن عودة ، قيادة سوق الاربعاء.
2	غير محفظ ، 900 م2.	ابن يامنة عبد القادر ، دوار اولاد رفعا الجماعة القروية لقرية بن عودة قيادة سوق الاربعاء.
3	غير محفظ ، 200 م2.	ابن يامنة عبد الله ، دوار اولاد رفعا الجماعه القروية القريه بن عودة قيادة سوق الاربعاء

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني.

2

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

المجلس البلدي بفاس

المكتب الاداري للتصميم/4

اعلان عن ايداع ونشر مشروع قرار بلدي يصرح أنه من المصلحة العمومية اعداد ساحة عمومية (بالجنانات) حي باب سيدي بوجيدة بفاس

ليكن في علم العموم أنه سيوضع رهن اشارته لمدة شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر مشروع القرار البلدي الآتي نصه بالجريدة الرسمية ، الملف والسجل مخصص بتلقي ملاحظات وتصريحات من له عناية بالامر وذلك في الاوقات الاعتيادية الافتتاح مكاتب بلدية فاس.

قرار يصرح أنه من المصلحة العمومية انشاء ساحة عمومية (بالجنانات) حي باب سيدي بوجيدة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذه الغاية

الفصل الاول – يصرح أنه من المصلحة العمومية انشاء ساحة عمومية (بالجنانات) حي باب سيدي بوجيدة

الفصل الثاني – يؤمر اذا بحيازة القطعة الارضية المبينة بالجدول أسفله والمشار اليها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة في التصميم	بيان القطعة ورقم رسمها العقاري	نوع القطعة	المساحة	اسم وعنوان الملاك
1	غير محفظة	ارض عارية	80 متر مربع	السيدة مفتاحة بنت علي بنسودة ، الساكنة بدرب الكبير ، الزنقة رقم 25 الدار رقم 1 بالدار البيضاء.

الفصل الثالث – يعهد الى السيد رئيس المجلس الجماعي لمدينة فاس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية. 63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
مديرية الادارة العامة والموظفين
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/1

يتقبل وزير العدل الى غاية يوم السبت فاتح ابريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد الوزارة بالمواد المفصلة بالقائمة الملحقة بدفتر التكاليف.

وستفتح الظروف يوم الاثنين 3 ابريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر الوزارة ، ساحة المامونية بالرباط.

يتعين على المرشحين ارسال العروض عن طريق البريد الى وزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين مصلحة التجهيز ، أو ايداعها بمكتب الضبط مقابل وصل.

هذا ، ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) الفقرة 2 من الفصل 30 وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان والتنبيه الى ان الغلاف ينبغي ان لا يفتحه الا رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الظروف ويضم ما يلي :

1 – غلاف اول مختوم حامل (تعهد) وبداخله وثيقة تعهد المشاركة تكون مشفوعة بورقة الاثمان والبيان التقديري على ان كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها.

2 – غلاف ثاني حامل الكلمة (ملف تقني واداري) مشتملا على الوثائق الآتية :

التصريح بالشرف في نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه ؛

شهادة مسلمة من القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية تبين نوعية النشاط الذي فرضت الضريبة من أجله على ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ؛

مذكرة توضح الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارات ، او من رجال الفن تثبت ان المتعهد قد أنجز أشغال مماثلة.

هذا ، وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بوزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين (مصلحة التجهيز مكتب الصفقات) ساحة المامونية بالرباط.

32

وزارة العدل
مديرية الادارة العامة والموظفين
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/2

يتقبل وزير العدل الى غاية يوم الثلاثاء 4 ابريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل جميع عروض الاثمان المتعلقة بطبع 493 نموذج مجزأة على 20 حصة والذي يوجد تفصيلها وخصائصها التقنية في القائمة الملحقة بدفتر التحملات.

وستفتح الظروف يوم الاربعاء 5 ابريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر الوزارة ، ساحة المامونية الرباط.

يتعين على المرشحين ارسال العروض عن طريق البريد الى وزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين مصلحة التجهيز ، أو ايداعها بمكتب الضبط مقابل وصل.

هذا ، ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) الفقرة 2 من الفصل 30 وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم يحمل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ عرض الاثمان والتنبيه الى ان الغلاف ينبغي ان لا يفتحه الا رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الظروف ويضم ما يلي :

1 – غلاف اول مختوم حامل (تعهد) وبداخله وثيقة تعهد المشاركة تكون مشفوعة بورقة الاثمان والبيان التقديري على ان كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها.

2 – غلاف ثاني حامل الكلمة (ملف تقني واداري) مشتملا على الوثائق الآتية :

التصريح بالشرف في نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه ؛

شهادة مسلمة من القابض تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية تبين نوعية النشاط الذي فرضت الضريبة من أجله على ان لا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ؛

مذكرة توضح الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارات ، او من رجال الفن تثبت ان المتعهد قد أنجز اشغالا مماثلة.

هذا ، وللحصول على جميع المعلومات والاطلاع على ملف العرض المذكور يمكن الاتصال بوزارة العدل مديرية الادارة العامة والموظفين (مصلحة التجهيز مكتب الصفقات) ساحة المامونية بالرباط.

33

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات

الملف الجنائي عدد : 93/1976

امر بتبليغ حكم غيابي

باسم جلالة الملك ،

نحن العربي مظفر الادريسي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

بنا على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 27 اكتوبر 1976 والقاضي عن المتهم عبد السلام بن الحاج حماد ، الساكن بدرب مرشيش رقم 80 بآسفي بسنة واحدة سجنا نافذا وغرامة 250 درهما لارتكابه جريمة الادلاء امام العدول بتصريحات يعلم أنها مخالفة للتحقيق ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية.

36

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات

الملف الجنائي عدد : 93/1976

امر بتبليغ حكم غيابي

باسم جلالة الملك ،

نحن العربي مظفر الادريسي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 27 اكتوبر 1976 والقاضي عن المتهم مبارك بن علال بن محمد الساكن بزنقة الخيرية ، رقم 11 آسفي بسنة واحدة سجنا نافذا وغرامة 250 درهما لارتكابه جريمة الادلاء أمام العدول بتصريحات يعلم انها مخالفة للتحقيق ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية. 37

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات
الملف الجنائي عدد : 1976/93
امر بتبليغ حكم غيابي
باسم جلالة الملك ،
نحن العربي مظفر الادريسي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 27 اكتوبر 1976 والقاضي عن المتهم محمد بن عمر بن الوافي الساكن بحي بياضة ، درب الدلخة ، رقم 54 ، آسفي بسنة واحدة سجنا نافذا وغرامة 250 درهما لارتكابه جريمة الادلاء أمام العدول بتصريحات يعلم انها مخالفة للتحقيق ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية. 38

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات
الملف الجنائي عدد : 1976/93
امر بتبليغ حكم غيابي
باسم جلالة الملك ،
نحن العربي مظفر الادريسي رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 27 اكتوبر 1976 والقاضي عن المتهم حسن بن محمد بن الحسن الساكن بجنان الشقوري ، درب بوشعيب ، رقم 43 ، آسفي بسنة واحدة سجنا نافذا وغرامة 250 درهما لارتكابه جريمة الادلاء أمام العدول بتصريحات يعلم انها مخالفة للتحقيق ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية. 39

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات
الملف الجنائي عدد : 1974/70
امر بتبليغ حكم غيابي
باسم جلالة الملك ،
نحن الخمسي محمد ، رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 3 يناير 1975 والقاضي عن المتهمة فاطمة بنت الحسن بن ايدر المزدادة سنة 1930 بدوار تغرمت طاطا من والديها الحسن بن ايدر ومريم بنت مبارك الساكنة بدوار تغرمت طاطا الشمالية ، مهنتها عاطلة بخمس سنوات سجنا نافذا وصوائر الدعوى لارتكابها جريمة قتل مولود ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهمة المذكورة.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية. 40

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات
الملف الجنائي عدد : 1975/198
امر بتبليغ حكم غيابي
باسم جلالة الملك ،
نحن الخمسي محمد ، رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 27 ابريل 1977 والقاضي عن المتهم الادريسي محمد بن سعيد المزداد سنة 1953 من والديه محمد بن سعيد وزينب بنت احمد ، الساكن بالطريق الرئيسية رقم 32 كلم 9،500 الى انزكان مهنته كباص بخمس سنوات سجنا نافذا وتحمله الصوائر لارتكابه جريمة الاغتصاب ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية. 41

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات
الملف الجنائي عدد : 1974/63
امر بتبليغ حكم غيابي
باسم جلالة الملك ،
نحن الخمسي محمد ، رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 2 يبراير 1977 والقاضي عن المتهم سهام أحمد بن الكبير ، المزداد سنة 1948 من والديه الكبير بن صالح وخدوج بنت صالح ، الساكن بزنقة سيدي علي كوجان ، رقم 7 تالبرجت اكادير مهنته نجار بسنة واحدة سجنا نافذا وتحمله الصوائر لارتكابه جريمة الاغتصاب الناتج عنه افتضاض ؛

وحيث ان الحكم مبني على اجراء المسطرة الغيابية في حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الاملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية. 42

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
غرفة الجنايات
الملف الجنائي عدد : 1977/203
امر بتبليغ حكم غيابي
باسم جلالة الملك ،
نحن الخمسي محمد ، رئيس غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بناء على الحكم الغيابي الصادر بهذه المحكمة بتاريخ 30 يوليوز 1977 والقاضي عن المتهم مولاي الحسن بن محمد ابن الصديق ، البالغ من العمر 22 سنة من والديه محمد بن الصديق ، الساكن بدوار البرج قبيلة سركان ، قيادة اكدز مهنته فلاح بخمس سنوات سجنا نافذا وتحميله الصوائر لارتكابه جريمة هتك عرض قاصر بعنف ؛

وحيث ان الحكم مبنى على اجراء المسطرة الغيابية فى حق المتهم المذكور.

نأمر بنشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية وتعليقه وتبليغه الى ادارة الأملاك المخزنية طبقا لمقتضيات الفصلين 500 – 506 من قانون المسطرة الجنائية.

43

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 31 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

القناطر والطرق.

صيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية.

تموين :

الاسمنت بورتلاند الاصطناعي 315/250 ؛

رافدات من الثنوبر الابيض والاحمر ؛

الواح خشبية لقوالب الخرسانة من الصنوبر ؛

حديد مستدير وحديد مبروم خيط حديدي ؛

مسامر دقيقة:

حددت الضمانة الموقتة بمبلغ : 1.400 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل اقصاه 31 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ اقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

68

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة مراكش

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

في يوم 31 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيباشر في مكاتب السيد مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش فتح الظروف المتعلقة بطلب العروض بناء على عروض الاثمان التالية :

القناطر والطرق.

صيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية.

صيانة الطرق الرئيسية والثانوية والثلاثية.

تموين : متاريس معدنية وخيط حديدي ، رقم 17 لربط المتاريس.

حددت الضمانة الموقتة بمبلغ : 1.400 درهم.

يجب أن تصل التعهدات اما بواسطة البريد الى السيد مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، ساحة 16 نونبر أو ايداعها مقابل توصيل بمكتبه في أجل اقصاه 31 مارس 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا أو تسلم لرئيس لجنة القبول عند افتتاح الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات الفصل 30 ، الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

الوثائق التبريرية الواجب الادلاء بها منصوص عليها في الفصل 11 من المرسوم المشار اليه وهي كما يلي :

أ) الملف الاداري :

التصريح بالشرف المحدد في الفصل 6 فقرة 5 (في نسختين) ؛

شهادة جبائية مسلمة منذ أقل من سنة ؛

الضمانة الموقتة.

ب) الملف التقني :

السندات التقنية والوسائل البشرية ؛

شهادة حول اشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية ورجال الفن.

يمكن فحص الملفات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بمراكش ، مكتب رقم 5 ، ساحة 16 نونبر.

69

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 7 ابريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

للقيام باصلاح هياكل السيارات التابعة لمقاطعة اكادير لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

مقدار الضمانة الوقتية 1.200 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او توضع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛ وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

16

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 7 ابريل 1978، أو تسلم الى الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

توريد التغذية العامة للفرق التي تقوم بمهام في المنطقة الصحراوية.

مقدار الضمانة المؤقتة 750 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد او تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 7 ابريل 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛ وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

15

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 7 ابريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

اصلاح محركات السيارات التابعة لمقاطعة اكادير لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

مقدار الضمانة المؤقتة 750 درهما.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 — الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛ وصول الضمانة المؤقتة ، أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 — الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من المكتب التقني الاول بمقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

17

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 7 أبريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة اكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978

ثانوية اولاد برحيل — قطعة رقم 3 :

الرصاصة والاعمال الصحية

مقدار الضمانة المؤقتة : 4.680 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 7 أبريل 1978 أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، او من المهندس المعماري السيد لوي غيو ، رقم 18 ، زنقة كلي بالدار البيضاء.

18

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح

(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 7 أبريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني فتح عروض التعهدات المتعلقة بطلب عرض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

برنامج البناءات المدرسية لسنة 1978

ثانوية اولاد برحيل – قطعة رقم 5 :

الصباغة والزجاج.

مقدار الضمانة المؤقتة : 2.415 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 7 أبريل 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من مكتب الدراسات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ، او من المهندس المعماري السيد لوي غيو ، رقم 18 ، زنقة كلي بالدار البيضاء.

19

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن مناقصة مفتوحة

(جلسة عمومية)

في يوم 7 أبريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني ستجرى مناقصة مفتوحة بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

بناء الانشاءات الهندسية وعرض الرصيف وفهي الرصيف على 20 كلم تقريبا للطريق الثانوية رقم 7084 بين عقا وطاطا (الشطر الثاني).

مقدار الضمانة المؤقتة : 60.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة أكادير التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني وذلك قبل الساعة الرابعة (4) بعد الزوال يوم 7 أبريل 1978 ، أو تسلم الى رئيس مكتب المناقصة في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة من الفصل 13 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

اذا اقتضى ذلك شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف داخل الاوقات الادارية من قسم طاطا التابعة لوزارة التجهيز والانعاش الوطني.

20

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 4 أبريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بأدوات ولوازم المكاتب.

الضمانة المؤقتة : 1.103 د

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون.

23

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة العيون.

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بالاحجار الصغيرة.

الضمانة المؤقتة : 1.800 د

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون.

24

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 3 أبريل 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بالبنزين والزيوت.

الضمانة المؤقتة : 3.000 د

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون.

25

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون بالحديد والاسمنت.

الضمانة المؤقتة : 232.500 درهم.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب أن تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعني بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون.

26

وزارة التجهيز
والانعاش الوطني
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 31 مارس 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطني بالعيون (قسم طرفاية) بالادوات الصغيرة.

الضمانة المؤقتة : 900 د.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون.

27

وزارة التجهيز
والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 31 مارس 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون (قسم العيون) بالادوات الصغيرة.

الضمانة المؤقتة : 1.035 د

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون.

28

وزارة التجهيز
والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 31 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون (حضيرة العيون) بالادوات الصغيرة.

الضمانة المؤقتة : 900 د.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون.

29

وزارة التجهيز
والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 4 ابريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون بقطع منفردة الآلات.

الضمانة المؤقتة : 2.700 د

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان

ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون.

30

وزارة التجهيز
والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس مقاطعة العيون يستقبل الى غاية 30 مارس 1978 على الساعة الحادية عشرة (11) صباحا آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد صيانة مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون بالاستحلاب.

الضمانة المؤقتة : 6.000 د

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سنة 1976) وذلك على الشكل الآتـي :

غـلاف كبير يحمـل اسـم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيـه عـرض الاثمـان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقديـر ودفتـر التسجيل الخاص الموقـع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونـا موقعتين مـن طـرف المقـاول وحـديثتـا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب أن تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكـن لمـن يهمهم الامـر الحصول على دفتـر الشروط من مكتب الصفقـات بمقاطعـة التجهيز والانعـاش الوطنـى بالعيون.

31

وزارة الاعلام.
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عـن عرض أثمان

(جلسة عمومية)

يتقبل السيد المدير التقنى بالاذاعة والتلفزة المغربية الـى غاية 26 أبريل 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بطلب العـرض المفتوح جلسة فتح الظـروف العـموميـة لـشـراء 5.000 من الاشرطة المغناطسية وتبعث الظروف عن طريق البريد الى السيد المدير التقنى بالاذاعـة والتلفـزة المغربية ، 1 ، زنقـة البريهى بالرباط ، أو ايداعها مقـابل وصـل بمكتبـه طبقـا لمقتضيات الفصل 30 الفقرة 2 مـن المرسـوم رقـم 2.76.479 بتـاريـخ 19 شـوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها والمقـررة فـى الفصل 11 مـن المرسـوم المشـار اليـه أعلاه هى :

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 مـن الفصـل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قـد سلمهـا القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعيته جبائيـة قانونية ، يجب أن تنص هذه الشهـادة على النشاط الـذى فرضت الضريبة من أجله.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمـن الوسائـل البشريـة والتقنيـة للمرشـح ومكان وتاريخ ونـوع وأهميـة الاعمال التى أنجزها ، أو سباهم فى انجـازها والمنصـب الـذى شغلـه فى كـل مقاولـة مـن المقاولات التى شارك فيها ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفـن والـذين أنجـزت هـذه الاعـمـال تحـت اشـرافهـم أو الشهـادات التـى تسلمهـا الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة ؛

للحصول على جميع المعلومات والاطلاع على كناش التحصيلات ينبغى الاتصال بمكتب الصفقات بالاذاعة والتلفـزة المغربيـة ، 24 ، زنقة اسفى بالرباط.

59

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسـم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقـم 78/11

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسـم التجهيـز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطـر يسـتقبـل الـى غايـة 10 أبريـل 1978 حتـى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد نيابات وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بأدوات التجهيز.

يـجـب عـلـى المـرشـحيـن أن يقـدمـوا عروضهـم طبقـا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سـنـة 1976) وذلـك عـلـى الشكل الآتى :

غلاف كبيـر يحمـل اسـم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سجرى فيـه عـرض الاثمـان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى عـلى تفاصيل التقديـر ودفتـر التسجيـل الخـاص الموقـع من طرف المقاول ؛

2 – الغلاف الثانى : يحتوى عـلـى الـتـصـريـح بالشـرف المنصـوص عليـه بالفـقـرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكـون قـد سلمهـا القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائيـة قانونية ، يجب أن تنص هـذه الشهادة عـلـى النشـاط الـذى فرضـت الضريبة عـلى المتعهد من أجله ؛

الـضـمـانـة الـمـؤقـتـة ، أو الشهادة البنكية التى تقـوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية ؛

مـذكـرة تتضمن الوسائل البشريـة والتقنيـة للمـرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهميـة الاعـمـال التـى أنـجـزها ، أو ساهم فى انجازها.

ويمكن لمـن يهمهم الامـر الحصـول على دفتـر التحملات من مصلحـة التجهيـز بهـذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

71

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطـر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عـن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غيـر عمومية)

ان رئيس قـسـم التجهيـز والبنايـات المـدرسية يقـوم يـوم الاثنيـن 3 أبريـل 1978 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب 103 بفتـح الظـروف المتعلقـة بالاعمـال الآتيـة :

بناء 43 قسما وملحقـاتهـا بالنيـابـة الاقليميـة لمدينـة وارزازات فى حصة موحدة.

الـضـمـانـة الـمـؤقـتـة : 45.000 درهم.

وعلى المرشحيـن أن يبعثوا بعروضهـم الى قسـم التجهيـز والبنـايات المدرسيـة وذلـك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فـى 19 شـوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجـل لقبول الاظرفة هو يـوم الاثنين 3 أبريـل 1978 عـلى الساعـة الثـانيـة عـشـرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملـف الادارى يحتوى علـى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لايتعدى تاريخها سنة تثبت بان المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة ؛

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة وارزازات أو لدى المهندس السيد عبيد كراكشو ، 3 ، شارع الامير مولاي عبد الله بالرباط.

80

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 3 أبريل 1978 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 30 قسما وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة تازة في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 60.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم الاثنين 3 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لايتعدى تاريخها سنة تثبت بان المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة ؛

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة تازة ، أو لدى المهندس السيد ماتيان ، 13 – 15 ، زنقة أبو عبيدة ابن الجراح بفاس.

81

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبنايات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبنايات المدرسية يقوم يوم الاثنين 3 أبريل 1978 على الساعة الثالثة و 20 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء 10 أقسام وملحقاتها بالنيابة الاقليمية لمدينة الجديدة في حصة موحدة.

الضمانة المؤقتة : 8.500 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبنايات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هوم يوم الاثنين 3 أبريل 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري يحتوى على :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ويجب أن لايتعدى تاريخها سنة تثبت بأن المقاول أو الشركة في حالة جبائية قانونية ازاء الخزينة العامة المغربية ؛

الضمانة المؤقتة ؛

2 – الملف التقني يحتوى على :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الحصول على دفتر الشروط اما لدى النيابة الاقليمية لوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر بمدينة الجديدة ، أو لدى المهندسين السيدين : بن سالم والمنجرة ، 208 ، شارع الزرقطوني ، أو 30 ، زنقة لافاييت بالدار البيضاء.

82

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض
رقم 16/1978

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 5 أبريل 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية الطب والصيدلة بالرباط وذلك بأدوات المكاتب المكونة من حصة واحدة 2.000 مقعد للمحاضرة

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

78

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الإطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البنايات والتجهيز

اعلان عن طلب العروض

رقم 17/1978

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 5 أبريل 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بمراكش وذلك بأجهزة المكاتب والقاعات الدراسية.

وتوجه الظروف عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من هنري طستومان ، مهندس معماري ، ساحة الوحدة الافريقية بالرباط.

79

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض أثمان

سيتقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 31 مارس 1978 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء ثانوية بالخميسات.

حصة رقم 6 : تكتيم السطح.

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ : 2.500 درهم.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى السيد روبير لوسين كولن ، مهندس معماري ساحة 2 شتنبر بمكناس قصد الاطلاع على الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

45

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض أثمان

سيتقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 31 مارس 1978 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء ثانوية بالخميسات.

حصة رقم 5 : تغطية الارض

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ : 3.300 درهم.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى السيد روبير لوسين كولن ، مهندس معماري ساحة 2 شتنبر بمكناس قصد الاطلاع على الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

46

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض أثمان

سيتقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 31 مارس 1978 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء ثانوية بالخميسات.

حصة رقم 3 : أجهزة الضوء

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ : 8.500 درهم.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى السيد روبير لوسين كولن ، مهندس معماري ساحة 2 شتنبر بمكناس قصد الاطلاع على الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

47

اقليم الخميسات

اعلان عن عرض أثمان

سيتقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 31 مارس 1978 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء ثانوية بالخميسات.

حصة رقم 4 : الاجهزة الصحية والتدفئة.

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ : 6.000 درهم.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى السيد روبير لوسين كولن ، مهندس معماري ساحة 2 شتنبر بمكناس قصد الاطلاع على الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم داخل ظرف مختوم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

48

مدينة أكادير
المصالح البلدية
المجلس البلدي

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المجلس البلدي لمدينة أكادير الى غاية 24 مارس 1978 على الساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الثانية عشرة (12) زوالا جميع العروض المتعلقة بتسيير محطات وقوف الدراجات والسيارات وهذه المحطات توجد بالاماكن الآتية :

1 – الحى الحضرى : أمام وقرب المسبح البلدى ؛

2 – سوق الاحد : على جانبى سور السوق ؛

3 – ملعب الانبعاث : الجهة الشرقية لشارع الحسن الثانى والجهة الغربية لشارع محمد الخامس ؛

4 – سوق الحى الحضرى : من جهتى المحطة شمالا وجنوبا ؛

5 – عمارة أ : المحطة الواقعة شمال شرق عمارة أ ؛

6 – ساحة التامرى : المحطة الواقعة أمام سينما « الصحراء »

واجبات الحراسة محددة كما يلى :

الدراجات : من الساعة (0) الى منتصف الليل 0،40 درهم ؛

السيارات : من الساعة السادسة (6) الى الثامنة (8) ليلا 0،40 درهم ؛

السيارات : من الساعة الثامنة (8) ليلا الى السادسة (6) صباحا 0،50 درهم.

حدد مبلغ الضمانة فى : 5.000 درهم ، تسدد اما بالايداع المباشر بخزينة الدولة واما بواسطة سندات بنكية.

ويجب أن توضع العروض فى ظرفين مغلقين ومتميزين يكتب على الاول موضوع العرض وعلى الثانى الثمن المقترح.

فعلى الراغبين فى الاطلاع على دفتر الشروط وسحبها أن يتصلوا بالمصالح البلدية (مكتب الصفقات).

91

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ (1)

محـافظة أكـادير

مطلب رقم 14693 س

تاريخ التقييد : 22 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بقشيش لحسـن بن موحا بـن عمـر ، المغربي المولود سنـة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسـلامية بالسيدة اطـوش بنت موحا السـاكن باكاديـر مجموعة 4 رقـم 26 زنقة فاس الحي الصناعي.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « خريس ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار التمسية ، جماعة التمسية القروية قيادة ودائـرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

مساحته : 17 ءارا و 60 سنتيارا.

حدوده : شمالا عائشة بنت محمد ومن معها ، شرقا وجنوبا ورثة لحسن بن محمد وغربا فضة بنت المدني.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد استمرار عدلي مؤرخ في ذي القعدة 1397 (21 أكتوبـر سنة 1977) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396 (13 نونبر 1976) ؛

3 – نسخة وكالـة عدلية مؤرخـة في 22 ربيـع الثـاني 1396 (22 ابريل 1976).

مطلب رقم 14694 س

تاريخ التقييد : 26 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد اهزوم الحسـن بن محمـد ، المغربي ، المولود سنة 1949 ، أعزب الساكن والمستقر بدوار المزار ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اهزوم ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : دوار المزار ، قيادة وجمـاعة ايت ملول القروية دائـرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 230 مترا مربعا.

حدوده : شمـالا السيـد خالـد محمـد بن الجيـلالي ، شـرقـا زنقة (م م ع) ، جنوبا السيد المعلم الحسين وغربا السيد محمد اوبها الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مـؤرخ في 7 ذي القعـدة 1371 (26 دجنبـر سنة 1971) ؛

2 – عقد صدقة عدلي مؤرخ في 9 شعبان 1389 (21 أكتوبر 1969) ؛

3 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 16 ربيع النبوي 1380 (8 شتنبر سنة 1960) ؛

4 – عقد مخلف عدلي مؤرخ في 16 ربيع النبوي 1380 (8 شتنبر سنة 1960) ؛

مطلب رقم 14697 س

تاريخ التقييد : 27 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن مبارك بن النداي ، المغربي ، المولود سنة 1919 ، المتـزوج حسب الشريعة الاسـلامية بالسيدة مكبولة بنت المختار ، الساكن بزنقة طانطـان كولمين والجاعل محـل المخابرة معه بثانوية محمد بن الحسن الحضرمي بكولمين.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكريرات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المدعـو الكريرات ، جمـاعة الكصبين القروية ، قيادة ودائرة كولمين اقليم طانطان.

مساحته : 8 هكتارات.

حدوده : شمالا وجنوبا زنقة لكصابي (م م ع) ، شرقا وغربا املاك مخزنية (الملك الخاص).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد استمرار عدلي مؤرخ في 16 جمادى الاولى 1383 (3 دجنبر 1963).

مطلب رقم 14698 س

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن الحاج ابراهيم بن مبارك ، المغربي المولود سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج الحسين الساكن والمستقر بدوار الدشيرة الطريق الرئيسية قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائـرة انزكـان اقليم اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « قاسيمي ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار الدشيرة قيادة وجمـاعة ايت ملول القروية دائـرة انزكان اقليم اكاديير.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا الطريق (م م ع) ، شرقا السيدة آمنة بنت مبارك جنوبا السيد محمد بن الحاج ابراهيم وغربا السيد الحاج مبارك ابن المحفوظ بن علي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسـم شراء عـدلي مـؤرخ في 14 شعبـان 1387 (17 نونبر 1967).

(1) تنبيـه – ان تواريخ التحديد تعلـن للعموم فـي الوقـت الـلازم بواسطـة اعلانـات تعلـق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السـدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فـي مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 14699 س

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحسن بن عبد الله بن مسعود الحربيلي ، المغربي المولود سنة 1916 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت عبد الله الساكن والمستقر بزنقة الشرفاء رقم 25 مدينة كولمين.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السهب الاول ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : المكان المدعو جبل تيرت قرب وادي الحجر ، دائرة كولمين اقليم طانطان.

مساحته : هكتار واحد وخمسة وتسعون ءارا.

حدوده : شمالا السيد عبد الله بن حميدة ، شرقا الوادي (م م ع) جنوبا الملك المسمى « السهب » مطلب رقم 14660 س وغربا السيد مصطفى بن حميدة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 2 رمضان 1387 (4 دجنبر 1967).

مطلب رقم 14700 س

تاريخ التقييد : 30 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ابراهيم بن سيدي محمد بن بوجمعة بن بوبكر المغربي المولود سنة 1928 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فظنة بنت علي ؛

2 – السيدة فاطمة بنت سي محمد بن بوبكر ، المولودة سنة 1917 ، أرملة غير متزوجة ؛

3 – السيد الطيب بن سيدي محمد بن بوجمعة بن بوبكر المغربي المولود سنة 1931 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت الطيب ؛

4 – السيد الحسين بن سيدي محمد بن بوجمعة بن بوبكر ، المغربي المولود سنة 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ؛

5 – السيد الحسن بن سيدي محمد بن بوجمعة بن بوبكر ، المغربي المولود سنة 1935 ، أعزب ؛

6 – السيدة عائشة بنت سيدي محمد بن بوجمعة بن بوبكر ، المغربية المولودة سنة 1938 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد بن سعيد ؛

7 – السيد عمر بن سيدي محمد بن بوجمعة بن بوبكر ، المغربي المولود سنة 1942 أعزب ، كلهم ساكنون ومستقرون بزاوية سيدي بن جرار ايت عميرة قيادة ودائرة بيوكرة اقليم اكادير بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

11 سهما من 88 سهما للثانية و 14 سهما من ذلك لكل واحد من الاول والثالث والرابع والخامس والسابع و 7 اسهام من ذلك للسادسة

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار المرابط ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة الحوز مدينة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 80 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد الحسين بن عبد المالك ، زنقة الحوز (م م ع) ، جنوبا السيد الحسين بن عبد المالك المذكور وغربا السيد حماد بن أحمد التزنيتي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 15 ربيع الثاني 1365 (20 مارس سنة 1946) ؛

2 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 22 شوال 1397 (6 اكتوبر 1977) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 3 شعبان 1361 (16 غشت 1942) ؛

4 – نسخة رسم استمرار عدلية مؤرخة في 21 شعبان 1361 (3 شتنبر 1942).

مطلب رقم 14791 س

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد العبيد بن عبد الله بن محمد ، المغربي ، المولود سنة 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو المكان المدعو : « اغروض » قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار لميني ».

نوعه : منزلان للسكنى.

موقعه : دوار بنسركاو المكان المدعو اغروض « قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : خمسة ءارات وخمسة وسبعون سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة البوهالي ابراهيم ، محمد العسري والمصطفى بن محمد ، شرقا الملك المسمى « ايت هندى الاول » ذو الرسم العقاري رقم 4157 س ، جنوبا الملك المسمى « أيت هندى الاول » ذو الرسم العقاري رقم 7779 س وغربا زنقة عرضها ثلاثة أمتار (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مؤرخ في 18 رمضان 1986 (31 دجنبر 1966) ؛

2 – استمرار عدلي مؤرخ في 5 جمادى الثانية 1386 ؛

3 – رسم ميراث عدلي مؤرخ في 4 صفر 1389.

مطلب رقم 14792 س

تاريخ التقييد : 2 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد المحجوب بن محمد بن احميد ، المغربي المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسين الساكن والمستقر بكولمين المحل المدعو « تاييرت » اقليم طانطان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين اللوح ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : المحل المدعو « تاييرت » كولمين ، اقليم طانطان.

مساحته : ستة هكتارات واربعون ءارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا السيد الحاج المحفوظ بن السالك ابن احمد (البائع) وغربا وادى اوشان (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1387 (18 شتنبر 1967).

مطلب رقم 14793 س

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الحويج سعيد بن بريك بن سعيد ، المغربى المولود سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد الساكن بدوار بلبيض جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم اكادير.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحويج ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار بلبيض جماعة الكفيفات القروية قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم أكادير.

مساحته : خمسة وعشرون ءارا.

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا ورثة بودلال بن ميلود ، جنوبا وغربا زنقة (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 19 ذى الحجة 1397 (فاتح دجنبر 1977).

مطلب رقم 14794 س

تاريخ التقييد : 3 يناير 1978

طالبا التحفيظ :

1 – السيد اريكى محمد بن محمد بن الحسن ، المولود سنة 1936 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحاج الطيب ؛

2 – السيد بوحسن الحاج الحسين بن محمد بن ابراهيم ، المولود سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فظنة بنت محمد ، كلاهما مغربيان ساكنان ومستقران بزنقة المستشفى « كراج المركز » ايت ملول.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « عين الشفاء ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المكان المدعو « الاخمايس » قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : خمسة ءارات.

حدوده : شمالا ، شرقا وجنوبا السيد السوسى مولاى محمد ابن سى الحسين وغربا زنقة (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 13 رجب 1397 (1 يوليوز 1977) ؛

2 – نظير رسم استمرار عدلى مؤرخ فى فاتح جمادى الثانية 1397 (19 يونيه 1977) ؛

3 – شهادة عدم التجزئة المسلمة بتاريخ 15 دجنبر 1977 من طرف رئيس الجماعة القروية بايت ملول تحت عدد 514.

مطلب رقم 14795 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد اصواب الحاج الحسن بن جامع ، المولود سنة 1922 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة رقية بنت محمد ؛

2 – السيدة نجمة بنت عبد الله ، المولودة سنة 1905 ، أرملة غير متزوجة ؛

3 – السيد ابراهيم بن جامع ، المولود سنة 1942 ، عازب ؛

4 – السيدة فاطمة بنت جامع المولودة سنة 1946 ، أرملة غير متزوجة ؛

5 – السيد سعيد بن جامع بن عبد الله ، المولود سنة 1939 ، طالق ؛

6 – السيدة ايجة بنت الحسن المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مبارك الشيشاوى ؛

7 – الآنسة فاضمة بنت أحمد بن جامع المولودة سنة 1958 ، قاصرة ؛

8 – السيدة فاضمة بنت مبارك المولودة سنة 1922 ، أرملة غير متزوجة ؛

9 – السيد محمد بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت الحسين ؛

10 – السيدة فاطمة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله ابن مبارك ؛

11 – السيدة كلثومة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطيب ابن صالح ؛

12 – السيد الحسن بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1945 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن ؛

13 – السيدة زينة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1947 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد ؛

14 – السيد عمر بن الحسين بن عبد الله المولود سنة 1949 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت ابراهيم ؛

15 – السيد عبد الله بن الحسين بن عبد الله المولود سنة 1951 عازب ؛

16 – السيدة عكيدة بنت محمد ، المولودة سنة 1902 ، أرملة غير متزوجة ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بانزكان ، زنقة السعادة رقم 51 ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

19.745 سهما من 177.408 اسهام لكل واحد من الاول والخامس و 5.544 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثامنة و 4.312 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والسابعة و 18.128 سهما من ذلك للثالث و 1.078 سهما من ذلك للسادسة و 16.560 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع والثانى عشر والرابع عشر والخامس عشر و 3.528 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة و 22.176 سهما من ذلك للسادسة عشرة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تكمى اصوابى ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دوار ايت علا جماعة تكوين القروية قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 60 ءارا.

حدوده : شمالا ممر عمومي (م م ع) ، شرقا ايت حمو النائب عنهم السيد عمر بن عبد الله بن الحسين ، جنوبا ايت صالح او علي والحاج مسعود بوهدرة وغربا الوادي (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1369 (7 يبراير 1969) ؛

2 – ميراث عدلي مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1369 (7 يبراير 1960) ؛

3 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 8 رمضان 1392 (17 اكتوبر سنة 1972).

مطلب رقم 14796 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد اصواب الحاج الحسن بن جامع ، المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة رقية بنت محمد ؛

2 – السيدة نجمة بنت عبد الله ، المولودة سنة 1905 ، أرملة غير متزوجة ؛

3 – السيد ابراهيم بن جامع المولود سنة 1942 ، عازب ؛

4 – السيدة فاطمة بنت جامع المولودة سنة 1946 ، أرملة غير متزوجة ؛

5 – السيد سعيد بن جامع بن عبد الله المولود سنة 1939 ، طالق ؛

6 – السيدة ايجة بنت الحسن المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك الشيشاوي ؛

7 – الآنسة فاضمة بنت احمد بن جامع ، المولودة سنة 1958 ، قاصرة ؛

8 – السيدة فاضمة بنت مبارك المولودة سنة 1922 ، ارملة غير متزوجة ؛

9 – السيد محمد بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت الحسين ؛

10 – السيدة فاطمة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله ابن مبارك ؛

11 – السيدة كلثومة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطيب ابن صالح ؛

12 – السيد الحسن بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1945 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن ؛

13 – السيدة زينة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1947 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد ابن احمد ؛

14 – السيد عمر بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1949 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت ابراهيم ؛

15 – السيد عبد الله بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1951 ، عازب ؛

16 – السيدة عكيدة بنت محمد ، المولودة سنة 1902 ، أرملة غير متزوجة ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بانزكان ، زنقة السعادة رقم 51 بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

19.745 سهما من 177.408 اسهام لكل واحد من الاول والخامس و 5.544 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثامنة و 4.312 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والسابعة و 18.128 سهما من ذلك للثالث و 1.078 سهما من ذلك للسادسة و 16.560 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر و 3.528 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة و 22.176 سهما من ذلك للسادسة عشرة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان تغزوت ».

نوعه : أرض بورية.

موقعه : دوار ايت علا جماعة تكوين القروية قيادة ايت ملول القروية دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : هكتاران اثنان وخمسون ءارا.

حدوده : شمالا السيد مبارك اجاعة بن احمد ، شرقا الوادي (م م ع) ، جنوبا ممر عمومي (م م ع) وغربا السيد جلعة بن علي ابن مسعود.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1369 (7 يبراير سنة 1950) ؛

2 – ميراث عدلي مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1369 (7 يبراير 1950) ؛

3 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 8 رمضان 1392 (17 اكتوبر 1972).

مطلب رقم 14797 س

تاريخ التقييد : 4 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد اصواب الحاج الحسن بن جامع ، المولود سنة 1922 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة رقية بنت محمد ؛

2 – السيدة نجمة بنت عبد الله ، المولودة سنة 1905 ، أرملة غير متزوجة ؛

3 – السيد ابراهيم بن جامع المولود سنة 1942 ، عازب ؛

4 – السيدة فاطمة بنت جامع المولودة سنة 1946 ، أرملة غير متزوجة ؛

5 – السيد سعيد بن جامع بن عبد الله المولود سنة 1939 ، طالق ؛

6 – السيدة ايجة بنت الحسن المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك الشيشاوي ؛

7 – الآنسة فاضمة بنت أحمد بن جامع ، المولودة سنة 1958 ، قاصرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 – السيدة فاضمة بنت مبارك المولودة سنة 1922 ، ارملة غير متزوجة ؛

9 – السيد محمد بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلثومة بنت الحسين ؛

10 – السيدة فاطمة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله ابن مبارك ؛

11 – السيدة كلثومة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطيب ابن صالح ؛

12 – السيد الحسن بن الحسين بن عبد الله المولود سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن ؛

13 – السيدة زينة بنت الحسين بن عبد الله ، المولودة سنة 1947 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد ؛

14 – السيد عمر بن الحسين بن عبد الله ، المولود سنة 1949 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت ابراهيم ؛

15 – السيد عبد الله بن الحسين بن عبد الله المولود سنة 1951 عازب ؛

16 – السيدة عكيدة بنت محمد ، المولودة سنة 1902 ، أرملة غير متزوجة ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بانزكان ، زنقة السعادة رقم 51 بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة : 19.745 سهما من 177.408 اسهام لكل واحد من الاول والخامس و 5.544 سهما من ذلك لكل واحدة من الثانية والثامنة و 4.312 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والسابعة و 18.218 سهما من ذلك للثالث و 1.078 سهما من ذلك للسادسة و 16.560 سهما من ذلك لكل واحد من التاسع والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر و 3.528 سهما من ذلك لكل واحدة من العاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة و 22.176 سهما من ذلك للسادسة عشرة.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار وفدان دو وركان »

نوعه : أرض بورية مع منزل للسكنى.

موقعه : دوار ايت علا جماعة تكوين القروية ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

مساحته : 85 ارا.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وجنوبا ورثة ايت والخليف الثائب عنهم عمر بن سعيد ايت واكليف ، شرقا ورثة ايت بوحتة النائب عنهم الحاج مسعود بوحتة وغربا الواد ى (م م ع).

القطعة الثانية : شمالا وشرقا ايت واكليف المذكورون ، جنوبا وغربا الوادي (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1369 (7 يبراير سنة 1950) ؛

2 – ميراث عدلي مؤرخ في 18 ربيع الثاني 1369 (7 يبراير 1950) ؛

3 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 8 رمضان 1392 (17 اكتوبر 1972).

مطلب رقم 14798 س

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن علي بن عبد الكريم ، المغربي ، المولود سنة 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام العيد بنت سعيد الساكن والمستقر بدوار ايت بومصرف قيادة وجماعة اولاد التايمة القروية دائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرميلة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار بومصرف ، قيادة وجماعة اولاد تايمة القروية دائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

مساحته : 10 هكتارات.

حدوده : شمالا السيد عمر بن عباس ثم ممر عمومي (م م ع) ، شرقا السيد العربي بن مبارك معايف ثم ممر عمومي (م م ع) ، جنوبا الملك الغابوي وغربا ممر عمومي (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في جمادى الاولى 1393 (26 يونيه 1973).

مطلب رقم 14799 س

تاريخ التقييد : 7 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد مبارك بن بهوش بن مبارك ، المغربي ، المولود سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج الحسن ؛

2 – السيدة عائشة بنت بهوش بن مبارك ، المغربية المولودة سنة 1923 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسين ابن محمد بن عبد السلام ، كلاهما ساكنان ومستقران بدوار العرب قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

33 سهما من 40 سهما للاول و 7 اسهام من ذلك للثانية.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الفرن ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار ايت ملول ، قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 50 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الجيلالي بن مبارك ، شرقا الرسم العقاري رقم 1587 س ، جنوبا الملك الغابوي وغربا ورثة عبد السلام ابن مبارك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي مؤرخ في 27 شعبان 1396 (26 غشت 1976) ؛

2 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 4 ربيع الاول 1395 (18 مارس سنة 1975).

مطلب رقم 14800 س

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة براود مارى كبرييل زوجة دورويكس فرنسية الجنسية ، المولودة في 14 دجنبر 1944 بأكادير والمتزوجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحت نظام مشاركة الاموال بالسيد دورويكس اندرى ، الساكنة بايت ملول المكان المدعو : الحرش قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك خديجة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المكان المدعو « المدوزة » دوار ايت ملول ، جماعة وقيادة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 47 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا زنقة (م م ع) ، جنوبا وغربا السيد محمد ابن احمد بن الحسن المقدم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم صدقة عدلى مؤرخ فى 20 رمضان المعظم 1397 (5 شتنبر 1977) ؛

2 – رسم استمرار عدلى مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1396 (9 نونبر سنة 1976) ؛

3 – نسخة رسم قسمة عدلية مؤرخ فى 16 ربيع الثانى 1369 (5 يبراير 1950).

مطلب رقم 14801 س

طالبة التحفيظ : السيدة برارد مارى كبرييل زوجة دورويكس ، فرنسية الجنسية ، المولودة فى 14 دجنبر 1944 ، بأكادير والمتزوجة تحت نظام مشاركة الاموال بالسيد دوروپكس اندرى الساكنة بايت ملول المكان المدعو : الحرش ، قيادة ايت ملول دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار خديجة ».

نوعه : أرض عارية مع منزل للسكنى.

موقعه : المكان المدعو الحرش دوار ايت ملول جماعة وقيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 3.000 متر مربع.

حدوده : شمالا ورثة المرحوم عمر بن حمان ، شرقا سعيد بن احمد جنوبا الطريق الذاهبة لغابة ادمين (م م ع) وغربا السيد الحاج الحسين بن التهامى وأخوه محمد بن التهامى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم صدقة عدلى مؤرخ فى 20 رمضان المعظم 1397 (5 شتنبر 1977) ؛

2 – رسم استمرار عدلى مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1396 (9 نونبر سنة 1976) ؛

3 – نسخة رسم قسمة عدلى مؤرخ فى 16 ربيع الثانى 1369 (5 يبراير 1950).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ملك الحاج عدنان » مطلب رقم 7195 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3010 المؤرخة فى 8 يوليوز سنة 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 محرم 1398 (14 دجنبر 1977) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الحاج عدنان » مطلب رقم 7195 س ، الكائن بدوار انفود ، جماعة اكلو القروية قيادة ودائرة تزنيت اقليم تزنيت ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة والسيدات :

1 – عدنان الحاج احمد بن محمد ، المولود سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد الله المذكور اسمه بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3010 المؤرخة فى 8 يوليوز 1970 ؛

2 – شهيب محند بن ابراهيم المولود سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت مبارك ؛

3 – ايجة بنت مبارك بن احمد المولودة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مابرك بن احمد ؛

4 – اجو بنت الحسن بن الحاج عابد المولودة سنة 1920 ، أرملة غير متزوجة ؛

5 – فاطمة بنت أحمد المولودة سنة 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سديد محمد ؛

6 – اجو بنت محمد بن ابراهيم المولودة سنة 1920 ، أرملة غير متزوجة ؛

7 – الناصر الحسن بن محمد بن الحسن المولود سنة 1947 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت محمد ؛

8 – الناصر احمد بن محمد بن الحسن بن الحاج عابد ، المولود سنة 1948 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت محمد ؛

9 – فاضمة بنت الحسن بن الحاج عابد المولودة سنة 1917 ، أرملة غير متزوجة ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار ايت على امراغ جماعة اكلو القروية قيادة ودائرة تزنيت اقليم تزنيت بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

1.024 سهما من 3.072 سهم للاول و 512 سهما من ذلك لكل واحد من الثانى والثالثة و 184 سهما من ذلك للرابعة و 250 سهما من ذلك للخامسة و 54 سهما من ذلك للسادس و 205 اسهام من ذلك لكل واحد من السابع والثامن و 120 سهما من ذلك للتاسعة.

والكل حسب الرسوم الموضوعة سابقا لهذا المطلب وحسب الوثائق الآتى ذكرها :

1 – حكم عقارى صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 27 ابريل 1977 مصحوب بشهادة عدم الاستئناف المؤرخة فى فاتح يوليوز 1977 ؛

2 – عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1394 (9 يونيه سنة 1974) ؛

3 – عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 16 رمضان 1393 (14 اكتوبر 1973) ؛

4 – عقد ميراث عدلى مؤرخ فى 11 رجب 1394 (31 يوليوز 1974) وكالة عدلية مؤرخة فى 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) ؛

6 – وكالة خطية مؤرخة فى 5 ذى الحجة 1395 (8 دجنبر 1975) ؛

7 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 6 ربيع الثانى 1368 (5 يبراير سنة 1949) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكذلك خمسة رسوم عدلية اخرى ثبت تصرف السيد شهيب محند بن ابراهيم وأخته للام اجة بنت مبارك بن احمد وهى :

1 – رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 20 صفر 1377 (16 شتنبر 1957) ؛
2 – رسم تسمية عدلى مؤرخ فى 17 رمضان 1377 (7 ابريل 1958) ؛
3 – رسم تسمية عدلى مؤرخ فى 17 رمضان 1377 (7 ابريل 1958) ؛
4 – رسم ميراث عدلى مؤرخ فى 8 شوال 1390 (7 دجنبر 1970) ؛
5 – رسم وكالة عدلى مؤرخ فى 22 محرم 1391 (10 مارس 1971) ؛
5 – وكذلك شهادتا مطابقة الاسم مؤرختان فى 18 ذى القعدة 1397 (فاتح نونبر 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ملك ادرجبى » مطلب رقم 12408 س الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3193 المؤرخة فى 9 يناير سنة 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 15 محرم 1398 (26 دجنبر 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك ارحبى » مطلب رقم 12408 س الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان اقليم اكادير تتابع فى اسم نفس طالب التحفيظ المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه لمساحة أظهرتها الخريطة العقارية قدرها ثلاثون ءارا وسبعة وسبعون سنتيارا بدلا من العشرين ءارا المصرح بها ابان طلب التحفيظ وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ملك ارجفى » مطلب رقم 12408 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3388 المؤرخة فى 5 أكتوبر 1977.

بمقتضى مطلبين اصلاحيين مؤرخين فى 11 و 12 محرم 1398 (22 و 23 دجنبر 1977) فان الملك المسمى « ماكاين مشكل » مطلب رقم 14566 س ، الكائن بدوار زاوية سيدى الطيب ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير ،

1 – تبلغ مساحته الاجمالية ثلاثة هكتارات واربعة آرات وخمسون سنتيارا بعد تمديد حدوده باضافة قطعة جديدة اليه ويشتمل بالتالى على قطعتين محدودتين كما يلى :

القطعة الاولى : يحدها شمالا الطريق الذاهبة الى دوار الكرسى (م م ع) ، شرقا ورثة محمد بن حسون ، جنوبا ورثة صالح بن الطاهر وغربا السيد اليزيد بن مبارك.

القطعة الثانية : يحدها شمالا طالبوا التحفيظ ، شرقا ورثة محمد ابن حسون المذكورون ، جنوبا السيد ابراهيم بن سعيد وغربا ورثة العياشى بن على

II – تتابع مسطرة تحفيظه من الآن فصاعدا :

أ) بالنسبة للقطعة الاولى : ثلاثة هكتارات فى اسم السادة :

1 – الهيبة محمد بن عبد السلام ؛
2 – صبر العربى بن البشير بن الحسن ؛
3 – غيلال جامع بن سكرات ؛
4 – شوقى محمد بن احمد بن البشير ؛
5 – محمد بن البشير بن الحسن (مفقودا) ، المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها اعلاه ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

17 سهما من 120 سهما لكل واحد من الاول والثانى والثالث و 48 سهما من ذلك للرابع و 24 سهما من ذلك للخامس.

ب) بالنسبة للقطعة الثانية : أربعة ءارات وخمسون سنتيارا فى اسم السادة :

1 – الهيبة محمد بن عبد السلام ؛
2 – صبر العربى بن البشير بن الحسن ؛
3 – غيلال جامع بن سكرات ؛
4 – شوقى محمد بن احمد بن البشير ؛
5 – عمر بن البشير بن الحسين (مفقود) ، المذكورون اعلاه ؛
6 – الحسن بن البشير بن الحسين المذكور اسمه بنفس الخلاصة السالفة الذكر بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

17 سهما من 120 سهما لكل واحد من الاول والثانى والثالث و 21 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و 27 سهما من ذلك للسادس.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لمطلب التحفيظ حسب :

1 – رسم تسليم عدلى مؤرخ فى 26 رجب 1397 (13 يوليوز 1977) بموجبه سلمت السيدات الزهرة بنت مسعود وخديجة وفاطمة بنت أحمد بن البشير جميع حقوقهن المشاعة فى هذا الملك ؛

2 – رسم شراء عدلى بنفس التاريخ بمقتضاه اشترى السيد شوقى محمد بن احمد بن البشير من السيد صبرى الحسن بن البشير ابن الحسن ، كافة حقوقه المشاعة التى يملكها فى القطعة الأولى من هذا الملك.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

مطلب رقم 41999 ص

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيدة لبيض فائزة بنت محمد بن جيلالى ، مغربية مولودة سنة 1929 بابن احمد متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالبيضاء سنة 1942 بالسيد لبيض علال ساكنة بالبيضاء حى ادريسية I ، شارع « س » ؛

2 – السيدة السياف طامو بنت التبارى ، مغربية مولودة سنة 1929 بالجديدة متزوجة بها سنة 1945 طبق الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الله بن محمد والساكنة بالبيضاء حى الفراح زنقة 92 عدد 21.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « خدوج حليمة ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار فائزة – طامو »

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : عمالة البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزيئة بلحسن قطعة عدد 200.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 64 مترا مربعا.

حدوده : شمالا القطعة عدد 190 ، شرقا القطعة عدد 201 ، جنوبا القطعة عدد 208 وغربا القطعة عدد 199.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفي مؤرخ في 28 نونبر 1977 ؛

2 – شهادة التجزئي عدد 76164 بتاريخ (12 دجنبر 1977).

مطلب رقم 42000 ص

تاريخ التقييد : 17 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد محمد بن الزموري ، مغربي مولود سنة 1900 بدوار البرادعة والمتزوج بها سنة 1920 طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الميلودية بنت الحاج ؛

2 – السيد لحسن بن الزموري ، المغربي ، مولود سنة 1907 بدوار البرادعة ، عازب ؛

3 – السيد الطيب بن الزموري ، مولود سنة 1909 بدوار البرادعة عازب ؛

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « المغراوية ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المغراوية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، دائرة المحمدية ، جماعة اللويزية قبيلة زناتة دوار البرادعة.

مساحته : هكتارين.

حدوده : شمالا حجر منمر ، شرقا الملك العمومي ، جنوبا حجر منمر وغربا حجر منمر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عدلي لملكية مؤرخ في 10 شعبان 1369 (1950).

مطلب رقم 42001 ص

تاريخ التقييد : 18 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد ايت سعيد احمد مغربي مولود سنة 1945 بتفراوت متزوج بها سنة 1969 طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد الله والساكن بالقنيطرة محج محمد الخامس عدد 340 والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء شارع الزرقطوني عدد 218 عدد 4 عمارة حوش.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « أرض اللويحات والركيبة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ : « ايت سعيد ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء جماعة عين حرودة قبيلة زناتة دوار اولاد سيدي علي بن عزوز.

مساحته : هكتارين ونصف.

حدوده : شمالا السيد لبزاع بوشعيب ، شرقا السيد علال التدلاوي جنوبا السيد حميمون احمد وغربا السكاك الحديدية.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد عدلي مؤرخ في 12 مارس 1973 ؛

2 – عقد عدلي مؤرخ في 13 يناير 1975 ؛

3 – عقد عرفي مؤرخ في 10 مارس 1977.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار آيت الله » مطلب رقم 41919 ص الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3329 المؤرخة في 18 غشت 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 11 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « دار ايت الله » مطلب رقم 41919 ص الكائن بالدار البيضاء حي سيدي عثمان درب خدوج حايمة تجزئة بالحسن قطعة عدد 36 تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيدة ايت الله السعدية ، مغربية مولودة سنة 1944 بالدا البيضاء ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد خطابي العربي بن العيادي سنة 1963 الساكنة بحي ماجينو فيلا ب 2 عين البرجة الدار البيضاء بصفتها مالكة وحيدة.

وذلك بمقتضى :

1 – العقود الموضوعة سابقا لتدعيم مطلب التحفيظ ؛

2 – رسم عرفي مؤرخ في 23 دجنبر 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،

الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7506 د

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد السباعي عبد المالك بن محمد ، المغربي المولود سنة 1931 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1955 بالسيدة مفتاحة بنت عبد الهادي ؛

2 – السيد السباعي محمد المغربي المولود سنة 1956 بفاس العازب ؛

3 – السيد السباعي يوسف ، المغربي المولود سنة 1958 بفاس العازب ؛

4 – السيد السباعي خالد ، المغربي المولود سنة 1961 بفاس العازب ؛

5 – السيد السباعي هشام ، المغربي المولود سنة 1964 بفاس العازب ؛

6 – السيد السباعي عمر المغربي المولود سنة 1966 بفاس العازب ؛

7 – السيد السباعي عثمان ، المغربي المولود سنة 1972 بفاس العازب ؛

8 – السيد السباعي ادريس ، المغربي المولود سنة 1974 بفاس العازب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 – السيدة مفتاحة بنت عبد الهادى السباعى ، المغربية المولودة سنة 1939 بفاس حيث تزوجت طبق الشريعة الاسلامية سنة 1955 مع السيد السباعى عبد المالك بن محمد ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء ممر ليسين رقم 10 ؛

10 – السيد الرايس محمد بن محمد ، المغربى المولود سنة 1939 بفاس حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة امينة بنت محمد ، الساكن بالدار البيضاء زنقة برن رقم 13 ؛

11 – السيد البارى محمد ، المغربى المولود سنة 1950 بفاس والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة زهرة بنت الطيب بالدار البيضاء ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 10 من 100 لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن و 5 من ذلك للتاسعة و 10 من ذلك للعاشر و 5 من ذلك للحادى عشر.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الحسير ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد رزق ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه عمالة الدار البيضاء عين الشق.

مساحته : 4.125 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السادة ورثة منانة بنت عبد السلام ، شرقا طريق عمومية (للملك البلدى) ، جنوبا السادة ورثة الحاج الحداوى وغربا السادة ورثة المكاوى وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 27 يناير 1976 ؛

2 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 23 مايو 1977.

مطلب رقم 7507 د

تاريخ التقييد : 9 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بيروش الميلودى بن الشافعى ، المغربى المولود سنة 1914 بمديونة والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1940 بالسيدة خدوج بنت محمد ؛

2 – السيد التكموتى عبد النبى المغربى المولود سنة 1934 بالدار البيضاء والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رشدى خدوج سنة 1965 بتطوان ؛

3 – السيد بنرحال احمد ، المغربى المولود سنة 1938 بوادى زم والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية بتطوان سنة 1963 بالسيدة لحلوح بدرية ؛

4 – السيد الغزالى محمد البشير ، المغربى المولود سنة 1950 بالدار البيضاء عازب ؛

5 – السيد الغزالى ادريس ، المغربى المولود سنة 1941 حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة خدوج بنت المصطفى ؛

6 – السيد قدرى محمد ، المغربى المولود سنة 1943 بالدار البيضاء حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الغزالى لطيفة ؛

7 – السيدة الغزالى لطيفة ، المغربية ، المولودة سنة 1945 بالدار البيضاء والمتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد قدارى محمد ، الساكنون بالدار البيضاء تجزئة الحنبالى كليلا 2 ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 24 من 48 للاول و 6 من ذلك لكل واحد من الثانى والثالث والرابع و 4 من ذلك للخامس و 1 من 48 لكل واحد من السادس والسابع.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك دندون ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تجزئة ملك دندون »

نوعه : ارض عارية.

موقعه عمالة الدار البيضاء المحل المدعو سيدى معروف.

مساحته : هكتار واحد و 14 ارا.

حدوده : شمالا ورثة يوشعيب بن التهامى ، شرقا السادة ورثة الشافعى بن بوعزة ، جنوبا الطريق المؤدية من سيدى مسعود الى سيدى معروف (للملك العمومى) وغربا السيد كانطاريل.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 15 ذى القعدة 1397 (22 اكتوبر 1977) ؛

2 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 5 دجنبر 1977.

مطلب رقم 7508 د

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت لكبير بن الطاهر ، المغربية المولودة بالدار البيضاء سنة 1941 حيث تزوجت طبق الشريعة الاسلامية بالسيد بوفروج حمو ، الساكنة ببرشيد درب الجديد زنقة ف الدار 13.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان اللوزة ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد فاطمة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دوار اولاد مون الكيلومتر 7 الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى مديونة.

مساحته : 70 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيدة فطيمة بنت الطاهر ، شرقا القاضى بن ادريس وجنوبا السيدة فاطمة بنت عبد العزيز وغربا السيدة حادة بنت عبد القادر وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 – نسخة من ملكية مؤرخة فى 15 محرم 1372 (غشت 1952) ؛

2 – نسخة من رسم مخارجة مؤرخ فى 29 ربيع الثانى 1378 (نونبر 1959) ؛

3 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 9 نونبر 1959 و 14 مارس 1960 و 14 نونبر 1962 ؛

4 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 2 يناير 1978.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 7509 د

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد امين ابراهيم بن الحاج محمد بن ابراهيم المغربي المولود سنة 1940 بتافراوت حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1966 بالسيدة فاطمة بنت الحاج محمد ، الساكن بالدار البيضاء درب كرلوطي الزنقة 31 الدار رقم 11.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض امين 1 ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض امين 1 ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دوار اولاد مومن الكيلومتر 7 من الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى مديونة.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد الحاج الحسن بن الحاج العيدي ، شرقا السيد الميلودي بن ادريس ، جنوبا السيد الجيلالي بن صالح ومن معه وغربا السيد القاضي بن ادريس وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء خطي مؤرخ في 11 يبراير 1963 ؛

2 – عقد شراء خطي مؤرخ في 10 غشت 1977.

مطلب رقم 7510 د

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد امين ابراهيم بن الحاج محمد بن ابراهيم المغربي المولود سنة 1940 بتافراوت حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1966 بالسيدة فاطمة بنت الحاج محمد ، الساكن بالدار البيضاء درب كرلوطي الزنقة 31 الدار رقم 11.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض امين 2 ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض امين 2 ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء دوار اولاد مومن الكيلومتر 7 من الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى مديونة.

مساحته : 140 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد المرتضى محمد بن بوشعيب ، شرقا السيد الحاج الحوسين ، جنوبا السيدة الحاجة الدكالية وغربا السيد القاضي بن ادريس وجميع الجوار ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء خطي مؤرخ في 11 يبراير 1963 ؛

2 – عقد شراء خطي مؤرخ في 10 غشت 1977.

مطلب رقم 7511 د

تاريخ التقييد : 18 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بغراب ابراهيم بن محمد ، المغربي المولود سنة 1964 بالدار البيضاء ، العازب ، الساكن بالدار البيضاء 23 زنقة دي رود ؛

2 – السيد مخفي مصطفى بن عبد الرحمن ، المغربي المولود سنة 1944 بالدار البيضاء والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1963 بالسيدة مخفي ارينة ، الساكن بالدار البيضاء 5 مكرر زنقة الاستاذ جان بيران الوازيس ؛

3 – السيد الشرادي الفاضلي بوبكر ، المغربي المولود سنة 1935 بالدار البيضاء والمتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1971 بالسيدة السعدية ، الساكن بالدار البيضاء 22 زنقة لادبيرانس ، بصفتهم شركاء على الشياع سوية بينهم.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا « ارض القصبة 2 ».

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ارض القصبة 2 »

نوعه : ارض عارية.

موقعه : دائرة احواز الدار البيضاء قبيلة مديونة جماعة بوسكورة دوار الحماوي.

مساحته : 1.000 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد احمد بن امبارك الشياظمي ، شرقا السيد محمد بن حمو ، الساكن بعين المكان ، جنوبا المكتب الوطني للكهرباء وغربا الطريق المؤدية من الدار البيضاء الى بوسكورة (للملك العمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 17 جمادى الثانية 1396 (16 يونيه 1976) ؛

2 – عقد خطي مؤرخ في 14 اكتوبر 1977 و 19 اكتوبر 1977.

مطلب رقم 7512 د

تاريخ التقييد : 21 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : الشركة المدنية العقارية « فتيحة » رأس مالها عشرون الف درهم (20.000 درهم) مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء زنقة ارطوا رقم 22 النائب عنها احد متصرفيها السيد الحمزاوي محمد.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض السانية ».

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « فتيحة ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء الكيلو متر 10 من الطريق الشاطئية المؤدية من الدار البيضاء الى ازمور.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السادة ورثة الشيخ عبد الرحمان ، جنوبا وغربا السيد حميد المكاوي وجميعهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء خطي مؤرخ في 26 ابريل 1968 ؛

2 – عقد شراء خطي مؤرخ في 5 يوليوز 1977.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد عزان » مطلب رقم 41551 ض الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3089 المؤرخة في 12 يناير 1972 وثلاث خلاصات اصلاحية بالجريدة الرسمية عدد 3210 المؤرخة في 8 مايو 1974 وعدد 3337 المؤرخة في 13 اكتوبر 1976 وعدد 3385 المؤرخة في 14 شتنبر 1977

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد عزان » مطلب رقم 41551 ض الكائن بعمالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدار البيضاء جماعة دار بوعزة بالمحل المدعو سيدى الخضير تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيده عزان ادريس بن سلام ؛

2 – السيدة ابو هلال فاطنة بنت مبارك بن عزوز ؛

3 – السيدة عائشة بنت بوبكر ؛

4 – السيد الطيفى العربى بن احمد ؛

5 – السيدة البغدادى خديجة ؛

6 – السيد ابو فرس الهاشمى بن على ، طالبى التحفيظ السابقين وكذا فى اسم :

7 – السيد صبحى تبارى ، المغربى المولود سنة 1940 ، المتزوج سنة 1960 بالسيدة رقية بنت حمو وسنة 1977 بالسيدة كيران نعيمة ، الساكن بالدار البيضاء شارع بين الويدان الزنقة 7 الدار 15 ؛

8 – السيد العلوى البلغيثى عبد الرحمن ، المولود يوم 11 شتنبر 1942 بالدار البيضاء حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1964 بالسيدة برادة نعيمة ، الساكن بالدار البيضاء زنقة وورتين نكطون رقم 28 ؛

9 – السيدة برادة نعيمة ، المغربية المولودة سنة 1944 بالدار البيضاء حيث تزوجت طبق الشريعة الاسلامية سنة 1964 بالسيد العلوى البلغثى عبد الرحمان ، الساكنة بالدار البيضاء زنقة وورتين نكطون رقم 28 ؛

10 – السيد بويخف لحسن ، المغربى المولود سنة 1939 بتارودانت حيث تزوج طبق للشريعة الاسلامية سنة 1958 بالسيدة نعيمة بنت الحاج محمد ، الساكن بالدار البيضاء زنقة السارجان بورطيلى رقم 7 ؛

11 – السيد المسحاوى مبارك ، المغربى المولود سنة 1941 بتارودانت حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1957 بالسيدة خديجة بنت عابد ، الساكن بالدار البيضاء زنقة مون سينو رقم 34 ؛

بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة 47 جزءا من 600 جزءا للاول و 12 جزءا من ذلك للثانية و 680 جزءا من ذلك للثالثة و 608 جزءا من ذلك للرابع و 265 جزءا من ذلك للخامسة و 200 جزءا من ذلك للسادس و 488 جزءا من ذلك للسابع و 260 جزءا من ذلك للثامن و 260 جزءا من ذلك للتاسعة و 390 جزءا من ذلك للعاشر و 390 جزءا من ذلك للحادى عشر.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم الموضوعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 18 غشت 1977 ؛

3 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 8 يوليوز و 12 اكتوبر 1977 ؛

4 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 8 يوليوز و 12 اكتوبر 1977 ؛

5 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 8 شتنبر 1977 ؛

6 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 8 شتنبر 1977.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الرميلة » مطلب رقم 7449 د الذى اودع مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3376 المؤرخة فى 13 يوليوز 1977

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 يناير 1978 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الرميلة » ذى المطلب رقم 7449 د الكائن بجماعة بوسكورة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد فنتى ابراهيم بن الزمورى ؛

2 – السيد حاجى محمد بن لحسن ؛

3 – السيد ابيب ميلود بن على ؛

4 – السيد روام المصطفى بن ابراهيم ، طالبى التحفيظ السابقين وكذا فى اسم :

5 – السيد بنعو بلقاسم بن احمد ، المغربى المولود بتافراوت سنة 1941 حيث تزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1965 بالسيدة خديجة بنت محمد ، الساكن بالدار البيضاء زنقة لارديش رقم 41 حى بولو بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة الخمس لكل واحد منهم

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم الموضوعة تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد شراء خطى مؤرخ فى 6 يناير 1978 مفاده ان السيد فكرى محمد بن عبد الله طالب التحفيظ الرابع سابقا باع جميع واجبه المشاع وقدره الخمس فى الملك المذكور للسيد بنعو بلقاسم ابن احمد.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء – الغربية ،

محمد بنحيى.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44900 ج

تاريخ التقييد : 5 يناير 1978.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد لمحمد بن الزمورى بن حمو ، مغربى مولود سنة 1946 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الهاشمية بنت التبارى ؛

2 – السيد الجيلالى بن الزمورى بن حمو ، مغربى مولود سنة 1937 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت التبارى ؛

3 – السيد بوشعيب بن الزمورى بن حمو ، مغربى مولود سنة 1951 ، اعزب ؛

4 – السيد محمد بن الزمورى بن حمو ، مغربى مولود سنة 1956 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت الهمادى ؛

5 – السيد عبد الله بن الزمورى بن حمو ، مغربى مولود سنة 1955 ، اعزب ، بنسبة الخمس لكل واحد ، كلهم يسكنون بدوار الحراتنة ، فرقة بنى تامر ، قبيلة الحوزية دائرة آزمور.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حائط الدرك ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دوار الدرك ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة آزمور ، جماعة الحوزية ، دوار لحراتنة.

مساحته : 80 ار.

حدوده : شمالا ورثة الهاشمى بن احمد ، شرقا التبارى بن احمد ، جنوبا ورثة محمد بن احمد بن الحاج وغربا ورثة عيسى بن عيشور كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 24 شعبان 1392 (3 اكتوبر 1972)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 44901 ج

تاريخ التقييد : 6 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الريح بطاهر بن احمد ، مغربى مولود ، سنة 1922 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طام بنت المكى سكناه بزنقة ابن تومرت رقم 5 بالجديدة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « باحمان ».

نوعه : محمل للسكنى.

موقعه : درب 263 بالجديدة.

مساحته 80 متر مربع.

حدوده : شمالا بنت الزاوى ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 23421 ج وغربا الرسم العقارى رقم 15043 ج.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 ربيع الاول 1396 (مارس 1976) ؛

2 – نسخة شراء لعقد عدلى مؤرخ فى 15 جمادى الاولى 1368 (مارس 1976) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 25 رمضان 1396 (21 شتنبر 1976)

مطلب رقم 44902 ج

تاريخ التقييد : 7 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الخياطى عبد الرحيم بن الحاج دحمان ابن محمد ، مغربى مولود سنة 1950 ، اعزب الساكن بزنقة المهدية رقم 8 تراب الصينى آسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك دحمان ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك دحمان ».

موقعه : حى تراب الصينى ، زنقة مهدية ، طريق سوق الخميس آسفى.

مساحته : 99 متر مربع.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا الخميس ، جنوبا زنقة وغربا طريق سيدى واصل.

الحقوق العنيية : لا شى.

اصل الملك :

1 – عقد عدلى مؤرخ فى 10 شوال 1353 ؛

2 – عقد عدلى مؤرخ فى فاتح جمادى الثانية 1354 ؛

3 – عقد عدلى مؤرخ فى 5 شوال 1380 (31 مارس 1961).

مطلب رقم 44903 ج

تاريخ التقييد : 7 يناير 1978.

طالب التحفيظ : العروى عبد الله بن محمد بن بوشعيب ، مغربى مولود سنة 1926 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ايقون كازارى ، الساكن بشارع الجامعة العربية رقم 16 الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار قائد الرحى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار قائد الرحى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : جماعة اولاد احسين فرقة السليمات دوار الدحامنة قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة.

مساحته : 52 هكتارا.

حدوده : شمالا محمد بن الدراوى وعبد الله بن بوشعيب المدعو اضريص ، شرقا العربى ولد سعيد واحمد لحانية وعزى بن عبد الله ، جنوبا محمد ولد الحاج عبد الله والشيخ ولد سى عبد الله عوبيل وغربا مريرة عمومية وبوعزة بن سى محمد ومحمد وولد احميدة وعزى ابن عبد الله ، كلهم بالدوار المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 27 جمادى الثانية 1380 (دجنبر 1960) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 27 ذى الحجة الحرام 1380 (12 يونيه 1961) ؛

3 – رسم شراء مؤرخ فى 13 شعبان 1381 (30 يناير 1962) ؛

4 – رسم شراء مؤرخ فى فاتح رجب 1382 (29 نونبر 1962) ؛

5 – رسم شراء مؤرخ فى 25 محرم 1383 (18 يونيه 1963) ؛

6 – رسم شراء بين الورثة مؤرخ فى 25 محرم 1383 (18 يونيه سنة 1963) ؛

7 – رسم شراء مؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1384 (20 اكتوبر سنة 1964) ؛

8 – عقد مناقلة عرفى مؤرخ فى 7 يونيه 1967 وملحق العرفى المؤرخ فى 20 دجنبر 1977.

مطلب رقم 44904 ج

تاريخ التقييد : 10 يناير 1978.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحسنى الحاج الميلودى ابن الطيب بن الحاج عبد السلام ، مغربى مولود سنة 1917 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت يحيى وعائشة بنت محمد ، الساكن بدرب مولاى احمد الطاهرى رقم الدار 45 الجديدة ؛

2 – السيد زكى موسى بن محمد بن بوشعيب ، مغربى مولود حوالى 1923 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ام هانى بنت محمد الخياطى ، الساكن بشارع ابى شعيب الدكالى رقم الدار 13 الجديدة على الشياع بنسبة النصف لكل منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك الحسنى وزكى ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ر ز ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : فخذة بطيوة دوار الحاج على اولاد بوعزيز الشمالية.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا الشريك فى طلب التحفيظ السيد زكى موسى ، شرقا ورثة الحاج على ، جنوبا الشيظمى وغربا الحاج الميلودى والمعلم زكى موسى الشريك فى طلب التحفيظ ، كلهم بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 15 جمادى الاولى 1397 (1977) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 15 جمادى الاولى 1397 (4 مايو سنة 1977) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1397 (14 ابريل سنة 1977) ؛

4 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1397 (14 ابريل سنة 1977) ؛

5 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 4 شعبان 1397 (27 يوليوز 1977) ؛

6 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 17 شعبان 1397 (4 غشت 1977)

مطلب رقم 44905 ج.

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.

طالبة التحفيظ : السيدة بنعاشر عائشة بنت احمد بن علي ابن مسعود ، مغربية مولودة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوشعبان مصطفى ، الساكنة بدرب مولاي احمد الطاهري ، زنقة 309 رقم 8 الجديدة.

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « عائشة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : درب الطاهري زنقة 309 الجديدة.

مساحته : 30 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الزنقة 309 ، شرقا ورثة الرافعي ، جنوبا الزنقة 309 وغربا ملك بن احدية ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم عدلي مؤرخ في 28 رمضان 1365 (4 شتنبر 1946) ؛

2 – رسم عدلي مؤرخ في 18 صفر 1370 (4 دجنبر 1950) ؛

3 – رسم عدلي مؤرخ في 4 محرم 1371 (10 نونبر 1951) ؛

4 – رسم عدلي مؤرخ في 10 صفر 1383 (12 يوليوز 1963) ؛

5 – عقد عرفي مؤرخ في 17 يونيه 1971 ؛

6 – عقد عرفي مؤرخ في 21 مارس 1975 ؛

7 – عقد عدلي مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1396 (8 ابريل 1976) ؛

8 – عقد عدلي مؤرخ في 2 ربيع الثاني 1397 (20 ابريل 1974).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « النخلة » مطلب رقم 26234 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2642 المؤرخة في 14 يونيه 1963.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في فاتح دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « النخلة » مطلب رقم 26234 ج الكائن بداخل المنطقة البلدية بأزمور تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد محمد بن أحمد بن الشرقي طالب التحفيظ لمساحة قدرها هكتاران اثنان و 48 ارا و 80 سنتيارا بدلا من هكتار واحد ورد بالمطلب.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم عدلي مؤرخ في 7 شعبان 1396 (مارس 1957) يبين الفرق في المساحة

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40199 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3166 المؤرخة في 4 يوليوز 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 17 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40199 ج ، الكائن بدوار اولاد رحو ، جماعة اولاد غانم ، أولاد بوعزيز الجنوبية ، دائرة الجديدة ، تتابع من الآن في الاسم الخاص للسيد الغيثومي أحمد بن الطاهر ، بدون تغيير.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم ملكية مؤرخ في 11 شوال 1397 (25 شتنبر 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40200 ج الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3166 المؤرخة في 4 يوليوز 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 17 جنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « حائط بوحفرة » مطلب رقم 40200 ج الكائن بدوار لعيايطة ، جماعة اولاد غانم ، أولاد بوعزيز الجنوبية ، دائرة الجديدة ، تجرى في الاسم الخاص لطالب التحفيظ السيد الغيثومي أحمد بن الطاهر بدون تغيير.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا بمقتضى رسم ملكية مؤرخ في 11 شوال 1397 (11 شتنبر 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « فندق » مطلب رقم 40231 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3171 المؤرخة في 8 غشت 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 9 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « فندق » مطلب رقم 40231 ج ، الكائن بدائرة عبدة ، جماعة سبت جزولة ، تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد المحجوب بن المكي بن اعمارة ، مغربي ، مولود سنة 1918 الساكن بقساوية الزموري حي الرياط رقم 15 آسفي

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 20 أكتوبر 1977 مضمنه ان السيد المحجوب آل كافة الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « هرى » مطلب رقم 40232 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3171 ج المؤرخة في 8 غشت 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 9 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « هرى » مطلب رقم 40232 ج ، الكائن بمركز سبت جزولة ، تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد حمدان بن المكي بن اعمارة مغربي مولود سنة 1912 ، الساكن بقساوية الزموري شارع الرباط رقم 15 آسفي.

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها وكذا بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 20 أكتوبر 1977 مضمنه ان السيد حمدان فرج بكافة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بابو » مطلب رقم 40625 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3246 المؤرخة في 15 يناير 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 23 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بابو » مطلب رقم 40625 ، الكائن بجماعة كزولة دوار الحنابلة دوار بياب تتابع في اسم السادة والسيدات :

1 – بلحسن محمد بن الحاج عمر بن الحاج محمد ، مغربي مولود سنة 1943 ، اعزب بنسبة 32/14 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – بلحسن فاطمة بنت الحاج عمر بن الحاج محمد ، مغربيـة مولودة سنة 1935 ، ارملة بنسبة 32/7 ؛

3 – بلحسن خديجة بنت الحاج عمر بن لحسن ، مغربية مولودة سنة 1945 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد التاستى لحسن بنسبة 32/7 ؛

4 – زهراء بنت الحاج على بن الحاج محمد ، مغربية مولودة سنة 1918 ، أرملة بنسبة 32/4 ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء ، شارع لارمتاج رقم 4.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا بمقتضى عقد عدلى مؤرخ فى 6 جمادى الثانية 1397 (25 مايو 1977) الذى بمقتضاه توفى السيد عمر بن لحسـن بن الحـاج محمـد طالب التحفيـظ عـن ورثته المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « حفـرة » مطلب رقم 40626 ج الـذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسميـة عـدد 3246 المؤرخـة فـى 15 يناير 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 23 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حفرة » مطلب رقم 40626 ج ، الكائن بسبت كزولة دوار الحنابلة اقليم اسفى تتابع فى اسم السادة والسيدات :

1 – بلحسن محمد بن الحاج عمر بن الحاج محمد مغربى مولود سنة 1943 ، أعزب بنسبة 32/14 ؛

2 – بلحسن فاطمة بنت الحاج عمر بن الحاج محمد مغربية مولودة سنة 1935 ، أرملة بنسبة 32/7 ؛

3 – باحسين خديجة بنت الحـاج عمر بن الحـاج محمـد ، مغربية مولودة سنة 1945 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد التهامى حسن بنسبة 32/7 ؛

4 – زهراء بنت الحاج على بن الحاج محمد مغربيـة مولـودة سنة 1918 ، ارملة بنسبة 32/4 ، كلهم ساكنون بالدار البيضاء ، شارع لارميتاج رقم 4.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا بمقتضى عقد عدلى مؤرخ فى 16 جمادى الثانية 1377 (25 مارس 1977) يتضمن وفـاة السيد عمر بن لحسن بن الحاج عمر بن لحسن محمد طالب التحفيظ عن ورثته المذكورين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « الغزوة » مطلب رقم 43946 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخـة فـى 28 ابريل 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 23 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الغزوة » مطلب رقم 43946 ج ، الكائـن بالمكان المدعو الغزوة جماعة مولاى عبد الله أولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الحاج بوبكر بن المصطفى بن ابراهيم بنسبة 17/24

2 – السيد قاسمى بن امحمد بن اسماعيل بنسبة 7/24 ، وهذا الاخير مغربى مولود سنة 1936 ، ساكن بزنقة مولاى اسماعيل درب الكباص رقم 166 بالجديدة.

وذلك بمقتضى رسوم التملك السابق ايداعها وكذلك بمقتضى :

أ) رسم عدلى مؤرخ فى 8 ذى القعـدة 1392 (15 دجنبـر 1972) تصدقت بمقتضاه السيدة مينة بنت القائد مصطفى بن ابراهيم على ولدها قاسمى محمد المذكور بجميع واجبها المشاع ؛

ب) رسم عدلى مؤرخ فى 28 صفر 1397 (18 يبراير 1977) تصدقت بمقتضاه السيدة زهرة بنت البيضاء على السيد قاسمى محمد المذكور كذلك بكافة واجبها المشاع.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « دازية » مطلب رقم 44595 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3372 المؤرخـة فـى 15 يونيه 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى فاتح دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دازية » مطلب رقم 44595 ج ، الكائـن بدرب البركاوى بالجديدة ، تتابع فى اسم طالب التحفيظ الاصلى دازية الحاج ابراهيم.

وذلك بمقتضى العقد العرفى السابق ايداعه وكذا بمقتضى نسخة من رسـم مقاسمـة عدليـة مؤرخـة فـى 21 جمـادى الاولى 1948 (أكتوبر 1929).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « بلبير » مطلب رقم 44608 ج الـذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3373 المؤرخـة فـى 22 يونيه 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 27 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « بلبير » مطلب رقم 44608 ج ، الكائن بزنقة لاموط بيكى بالجديدة ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسـم السيديـن :

1 – لهليل عبد اللطيف المختار ، مغربى مولود سنة 1943 ، متزوج بالسيدة الصبحى زبيدة بنسبة النصف ؛

2 – لهليل المختار بن عبد اللطيف ، مغربى مولود سنة 1963 قاصر تحت حضانة أبيه بنسبة النصف ، ساكن بالجديدة زنقـة عبد المومن الموحدى رقم 14.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها.

وكذا بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 12 شتنبر 1977 مضمنه ان بلبير محمد بن العربى طالب التحفيـظ الاصلى باع لهمـا كافـة الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « دار الشرفاء » مطلب رقم 44714 ج الذى أدرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3384 المؤرخـة فى 7 شتنبر 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 26 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « دار الشرفاء » مطلب رقم 44714 ج الكائن بدرب بن ادريس زنقة 317 رقم 8 بالجديدة ، تتابع من الآن فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد عمروش محمد بن حمو ، مغربـى مولـود سنة 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حمامة بنت عمروش ، الساكن بضواحى الجديدة ، المحل المدعو سيدى موسى.

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها.

وكذلك بمقتضى عقد عرفى مؤرخ فى 19 دجنبر 1977 مضمنه ان طالبة التحفيظ باعت للسيد المذكور كافة هذا الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى : « ارض الشريف » مطلب رقم 44816 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3395 المؤرخة فى 13 نونبر 1977.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 28 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « أرض الشريف » مطلب رقم 44816 ج ، الكائن بقبيلة أولاد بوعزيز الشمالية ، فرقة أولاد الحاج دوار البحابحة ، تجرى يومه فى اسم السيد عبد العزيز بن لمجاهد بن الغزوانى ومن معه ، طلاب التحفيظ الاصليين بدون تغيير.

وذلك بمقتضى الرسمين السابق ايداعهما وكذلك بمقتضى :

1 ـ حكم ابتدائية الجديدة بتاريخ 8 مارس 1976 ؛

2 ـ قرار استنافية الدار البيضاء بتاريخ 14 يونيه 1977 ؛

3 ـ مشفوع شهادة عدم النقض مؤرخة فى 26 دجنبر 1977 عدد 76

اصلاح غلط ـ نشر بالجريدة الرسمية عدد 2776 المؤرخة فى 12 يناير 1966 يتعلق بالملك المسمى : « ضاية الكحيل » مطلب رقم 8805 ز الكائن باولاد عمران ، جماعة اكردين ، دوار أولاد سى لحبيب.

اقـرأ :

« 1 ـ العربى بن البداوى بن أحمد بنسبة 329 من 640 جزءا ؛

2 ـ مريم بنت العربى بنسبة 80 من 640 جزءا ؛

3 ـ موسى بن محمد بن موسى بنسبة 84 من 640 جزءا ؛

4 ـ الزوهرة بنت محمد بن موسى بنسبة 77 من 640 جزءا ؛

5 ـ فاطمة بنت محمد بن موسى بنسبة 70 من 640 جزءا. »

عوضـا عـن :

« 1 ـ مريم بنت العربى بنسبة 80 من 640 جزءا ؛

2 ـ موسى بن محمد بن موسى بنسبة 48 من 640 جزءا ؛

3 ـ الزوهرة بنت محمد بن موسى بنسبة 74 من 640 جزءا ؛

4 ـ فاطنة بنت محمد بن موسى بنسبة 70 من 640 جزءا ؛

5 ـ العربى بن البداوى بن أحمد بنسبة 329 من 640 جزءا. »

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

محـافظـة فـاس

مطلب رقم 17539 ف

تاريخ التقييد : 11 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد الزريعى بنعيسى بن على بن ادريس المولود سنة 1931 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت احرازم ، الساكن بالبهاليل ، زنقة اسفى قصبة البهاليل بصفرو

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « وادى المنافع مصيلة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرشيدية ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : دائرة صفرو البهاليل المحل المدعو وادى المنافع.

مساحته : 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد ابن الحاج منى بقصبة البهاليل ، شرقا ساقية (ملك عمومى) ، جنوبا السيد محمد بن ادريس بقصبة البهاليل وغربا السيدان حدو بن لحسن ولحسن الهوارى بقصبة البهاليل.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : ملكية بتاريخ 11 رمضان 1397 (27 غشت 1977).

مطلب رقم 17540 ف

تاريخ التقييد : 13 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عماروش محمد بن عياد ، مغربى مولود سنة 1931 بغياثة الشرقية متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، ساكن بدوار عياد ، فرقة بنى بوقيطون قبيلة غياثة الشرقية ، دائرة تازة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تمسنة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تمسنة ».

نوعه : ارض بها دار للسكنى.

موقعه : اقليم ودائرة تازة ، قبيلة غياثة الشرقية ، فرقة بنى بوقيطون ، دوار عياد.

مساحته : 4 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد علال بن دحمان ، شرقا السيد حمداش محمد ، جنوبا السيد محمد بن البرنوصى وغربا السيد بييرا دييكو كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك : ملكية تاريخها 23 رمضان 1397 (8 شتنبر 1977).

مطلب رقم 17541 ف

تاريخ التقييد : 14 يناير 1978.

طالبو التحفيظ : السادة :

1 ـ رشيد بن محمد (فتحا) بنانى المولود سنة 1953 ؛

2 ـ عثمان بن محمد (فتحا) بنانى المولود سنة 1954 ؛

3 ـ محمد بن محمد (فتحا) بنانى المولود سنة 1956 ؛

4 ـ عبد العلى بن محمد (فتحا) بنانى المولود سنة 1961 ، كلهم مغاربة ، عزاب سكناهم بحى الصاغة رقم 36 فاس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الغابة ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بنانية ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم فاس طريق سيدى احرازم عين النقبى.

مساحته : 10 ءارات و 40 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحاج احمد البوشيبتى درب التويزى رقم 26 سيدى بوجيدة فاس ، شرقا السيد الحاج ادريس الخميسى زنقة العلوج رقم 13 الصفاح فاس ، جنوبا السيد الونجلى محمد ، الشركة التعاونية للدباغة « النجاح » رقم 14 عين النقبى فاس وغربا السيد الحاج محمد الاندلسى المدعو « الجرندى » سيدى على بوغالب رقم 9 باب الفتوح فاس.

الحقوق العينية : لا شىء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شراء مؤرخ فى 5 ربيع الثانى 1382 (5 شتنبر 1962) ؛

2 ـ رسم شراء مؤرخ فى 22 جمادى الاولى 1396 (28 مايو 1976)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد اولاد سلام » مطلب رقم 9407 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2469 المؤرخة في 19 يناير 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 5 يناير 1978 ومحضر التحديد المؤرخ فى 5 اكتوبر 1966 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد اولاد سلام » ذى المطلب رقم 9407 ف الكائن باقليم فاس ، دائرة تاونات ، قبيلة مزراوة السفلية ستتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 10 هكتارات و 10 ءارات و 30 سنتيارا فى اربع قطع.

وذلك بمقتضى الملكية المودعة تأييدا لمطلب التحفيظ السابق.

خلاصة اصلاحية تتعلق بالملك المسمى « صباح » مطلب رقم 10910 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2748 المؤرخة فى 30 يونيه 1965.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 7 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « صباح » ذى المطلب رقم 10910 ف الكائن بفاس ، بقصبة ابى الجنود رقم 75 ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم ورثة طالب التحفيظ المرحوم ابن الحاج العربى بوعياد ، وهم :

أزواجه الثلاث :

1 – السيدة خديجة بنت محمد التوزانى المولودة حوالى 1922 ؛

2 – السيدة فضيلة بنت محمد الحيانى المولودة حوالى 1924 ؛

3 – السيدة كنزة بنت الحاج محمد الخمسى المولودة سنة 1935 واولاده :

4 – مليكة المولودة سنة 1940 المتزوجة بالسيد احمد برادة الساكنة بطريق صفرو رقم 5 بفيلا النيل ، تجزئة بنجلون بفاس ؛

5 – نور الدين المولود سنة 1949 ، عزب ؛

6 – العربى المولود سنة 1942 ، المتزوج بالسيدة لطيفة بنجلون ؛

7 – مصطفى المولود سنة 1951 ، التزوج بالسيدة فاطمة بنسودة

8 – كمال المولود سنة 1955 ، المتزوج بالسيدة نعيمة البارودى

9 – صباح المولودة سنة 1957 ، المتزوجة بالسيد حطاب عثمان ؛

10 – ادريس المولود سنة 1952 ، المتزوج بالسيدة خديجة المهور ؛

11 – الحسن المولود سنة 1953 ، المتزوج بالسيدة مليس بكوس ؛

12 – نزهة المولودة سنة 1956 ، المتزوجة بالسيد عبد الرحمن العلوى ؛

13 – ليلى المولودة سنة 1958 ، قاصرة ، بكر ؛

14 – رشيد المولود سنة 1959 ، قاصر وعزب ، كلهم مغاربة مولودون بفاس ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية ما عدا من ذكر خلافا لذلك ، يسكنون مع الرابعة شركاء فى الشياع بنسبة 6/144 لكل واحدة من الاولى والثانية والثالثة و 14/144 لكل واحد من الخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والرابع عشر و 7/144 لكل واحدة من الرابعة والتاسعة والثانية عشر والثالثة عشرة وذلك بمقتضى :

1 – الرسم المودع تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسم اراثة عدلى مؤرخ فى 11 محرم 1398 (22 دجنبر 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « العيساوى » مطلب رقم 10913 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2748 المؤرخة فى 30 يونيه 1965.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 11 يناير 1978 ، ومحضر التحديد المؤرخ فى 15 مايو 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « العيساوى » مطلب رقم 10913 ف الكائن بدائرة تازة ، قبيلة مكناسة فرقة بنى هيتم ، دوار الخلالفة ، تتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 18 هكتارا و 42 ءارا و 10 سنتيارات.

وذلك حسب الملكية التى وضعت تأييدا لمطلب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد لكروح » مطلب رقم 12598 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3002 المؤرخة فى 13 مايو 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 13 يناير 1978 ومحضر التحديد المؤرخ فى 4 ابريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد لكروح » مطلب رقم 12598 ف الكائن بدائرة تازة ، ملحقة بنى لنت ، قبيلة التسول ، فرقة اولاد الشريف دوار الدياب تتابع من الآن فصاعدا بمساحة قدرها 6 هكتارات و 8 ءارات و 10 سنتيارات.

وذلك حسب الملكية التى وضعت تأييدا لمطلب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الصديقى » مطلب رقم 16517 ف الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3228 المؤرخة فى 11 شتنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 17 يناير 1978 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الصديقى » ذى المطلب رقم 16517 ف الكائن باقليم تازة ملحقة بنى لنت قبيلة التسول فرقة اولاد الشريف دوار بوجريدة ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الادريسى المحجوب بن محمد المولود سنة 1933 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين زهرة بنت محمد ، ومغنية بنت علال والساكن بدوار عين الحمراء ملحقة اجرير بدائرة اكنول ، وفى اسم ابنائه السبعة القاصرين الآتى ذكرهم :

2 – محمد المولود سنة 1958 ؛

3 – مينة المولودة سنة 1960 ؛

4 – عائشة المولودة سنة 1962 ؛

5 – مصطفى المولود سنة 1964 ؛

6 – فاطمة المولودة سنة 1966 ؛

7 – رشيدة المولودة سنة 1969 ؛

8 – حفيظ المولود سنة 1975 ، كلهم مغاربة شركاء على الشياع بنسبة 6/18 لكل واحد من الاول والثانى و 1/18 لكل واحد من الاخرين.

وذلك بمقتضى الملكية التى وضعت تأييدا لمطلب التحفيظ وعقد عرفى مؤرخ فى 10 يناير 1978.

اصلاح غلط – يتعلق بالخلاصة الاصلاحية للملك المسمى « الفخيخمة » مطلب رقم 11882 و ف المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2955 بتاريخ 18 يونيه 1969.

اقرأ :

« 1 – فى السطر الخامس عشر بعد كلمة العازب ،

23 – السيد محمد المدعو « الفاسى » ابن احمد بن على.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – في السطر العشرين بعد كلمة « الرابعة » و 10 اجزاء من ذلك للتاسع عشر ، عوضا عن 11 جزءا من ذلك للتاسع عشر.

3 – في السطر الواحد والعشرين بعد كلمة « للعشرين » و 4 اجزاء من ذلك لكل واحد من الواحد والعشرين والثاني والعشرين و3 اجزاء منه للثالث والعشرين ، عوضا عن 5 اجزاء من ذلك لكل واحد من الواحد والعشرين والثاني والعشرين. »

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

محافظة سطات

مطلب رقم 325 ى

تاريخ التقييد : 12 يناير 1978.

طالب التحفيظ : السيد عقلى محمد بن محمد ، المغربى ، المولود حوالى 1939 ببرشيد ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حورية زيان حوالى 1975 بمراكش ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء ، زنقة دانكر رقم 6 النخيل.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « هراس المحراث »

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زهور ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قبيلة اولاد احرين الشرقية جماعة الدروة دوار اولاد مومن.

حدوده : شمالا السيد محمد بن المالمية ، شرقا الطريق العمومية الذاهبة من البيضاء الى ابن احمد ، جنوبا السيد محمد بن بوشعيب وغربا السيد محمد بن السالمية ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – عقد مبادلة عدلى مؤرخ فى 23 محرم 1389 (2 مارس 1970) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 24 ربيع الثانى 1397 (13 ابريل 1977).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ارض الساحل » مطلب رقم 5814 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2199 المؤرخة في 17 دجنبر 1954

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 يونيه 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ارض الساحل » مطلب رقم 5814 د الواقع بقبيلة اولاد زيان تتابع من الآن فصاعدا فى اسم بقية طالبى التحفيظ الاصليين ما عدا السيدة مريم بنت حمو :

1 – السيد على بن بلعيد بن عبد السلام بنسبة 280 من 1936 ؛

2 – السيدة زهرة بنت الراضى بنسبة 242 من ذلك ؛

3 – السيد محمد بن بلعيد بن عبد السلام بنسبة 280 من ذلك ؛

4 – السيد المكى بن بلعيد بن عبد السلام بنسبة 280 من ذلك ؛

5 – السيد عبد الرحمان بن بلعيد بن عبد السلام بنسبة 280 من ذلك ؛

6 – السيدة محجوبة بنت بلعيد بن عبد السلام بنسبة 140 من ذلك ؛

7 – السيد الرداد بن بلعيد بن عبد السلام بنسبة 280 من ذلك ؛

8 – السيدة الميلودية بنت بلعيد بن عبد السلام بنسبة 77 من ذلك ؛

9 – السيدة طامو بنت بلعيد بن عبد السلام بنسبة 77 من ذلك.

وذلك بمقتضى زيادة على الملكية المودعة سابقا تدعيما للمطلب :

1 – ملكية اراثية مؤرخة فى 28 ربيع الثانى 1367 (10 مارس 1948)

2 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 19 دجنبر 1964 ؛

3 – حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 26 يبراير 1969 مرفق بشاهدة عدم الاستئناف بتاريخ 27 يوليوز 1969

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلادات الزمورى » مطلب رقم 23565 ض الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1675 المؤرخة فى فاتح دجنبر 1944 متبوعة بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية عدد 1713 المؤرخة فى 24 غشت 1945.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 دجنبر 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلادات الزمورى » ، مطلب رقم 23565 ض الواقع باقليم سطات ، قبيلة المزامزة ، فرقة المرازيق دوار اولاد الهبطى تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيدة زهرة بنت احمد بنسبة 123 من 510 ؛

2 – السيدة خدوج بنت الزمورى بن الوعدودى بنسبة 210 من ذلك ؛

3 – السيدة زهرة بنت الزمورى بن الوعدودى بنسبة 56 من ذلك ؛

4 – السيدة السعدية بنت الزمورى بن الوعدودى بنسبة 56 من ذلك ؛

5 – السيدة حبيبة بنت الزمورى بن الوعدودى بنسبة 56 من ذلك ، بصفتهن طالبات التحفيظ الاصليات ، وكذلك فى اسم :

6 – السيدة فاطنة بنت الحاج محمد ، المغربية المولودة حوالى 1905 ، الغير متزوجة ، الساكنة والجاعلة محل المخابرة معها بعين المكان بنسبة 9 من 510.

وذلك زيادة على العقود الموضحة سابقا تدعيما للمطلب :

1 – عقد صداقى مؤرخ فى 14 محرم 1371 (اكتوبر 1951) ؛

2 – عقد عدلى مؤرخ فى 21 ربيع الاول 1371 (يناير 1952) ؛

3 – عقد عدلى مؤرخ فى 20 محرم 1374 (19 شتنبر 1954) ؛

4 – عقد عدلى مؤرخ فى 11 جمادى الثانية 1375 (25 يناير 1956) ؛

5 – عقد عدلى مؤرخ فى 7 شعبان 1375 (20 مارس 1956) ؛

6 – عقد عدلى مؤرخ فى 23 ربيع الثانى 1376 (نونبر 1956) ؛

7 – عقد عدلى مؤرخ فى 25 ذى الحجة 1375 (يوليوز 1957) ؛

8 – عقد عدلى مؤرخ فى 20 رجب 1376 (27 شتنبر 1957) ؛

9 – عقد عدلى مؤرخ فى فاتح رمضان 1377 (24 مارس 1958) ؛

10 – عقد عدلى مؤرخ فى 8 جمادى الاولى 1378 (نونبر 1958) ؛

11 – عقد عدلى مؤرخ فى 21 صفر 1380 (15 غشت 1960) ؛

12 – عقد عدلى مؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1380 (27 أكتوبر 1960) ؛

13 – عقد عدلى مؤرخ فى 14 رمضان 1390 (14 نونبر 1970) ؛

14 – عقد عدلى مؤرخ فى 27 رمضان 1396 (22 شتنبر 1976).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محـافظة أكـادير

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 12408 س

اسم الملك : « ملك ارحبى » ، موقعه دوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 26 يوليوز 1974.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 30 ءارا و 77 سنتيارا

المجاورون : شمالا الملك الغابوى ، شرقا السيد امحند ابعمران ، جنوبا ممر عمومى عرضه 5 امتار (م م ع) ومن ورائه السيد مبارك ابن محمد بن على وغربا الملك المسمى « ابـرور واحـد مكـرر » ذو الرسم العقارى رقم 3777 / م س.

طالب التحفيظ : السيد رحبى سعيد بن الحاج محمد.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3284 المؤرخة فى 8 اكتوبر 1975.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،

محمد المستغفر.

محـافظـة الجـديـدة

مطلب رقم 19232 ج

اسم الملك : « احرش II » موقعه ملحقة جمعة اسحايم ، قبيلة ربيعة ، فرقة الشهالى دوار اولاد بوعنان.

وقع تحديده فى : 14 يبراير 1962.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 26 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد السلام بن حمادى بن عبد الله والضو ابن اعمر الكيدى ، شرقا الضو بن اعمر الكيدى وحميد بن المختار البوسونى ، جنوبا محمد بن اعمر بن محمد وغربا المختار بن حمادى ابن عبد الله وعمر بن اعلى بن الصغير.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن فضول الشهلاوى ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 36063 ج

اسم الملك : « حفلة الرمل » ، موقعه دوار الدوادات جماعة اولاد عيسى قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى : 24 يبراير 1973.

المساحة التى اظهرتها خريطة التحديد المؤقتة : 8 هكتارات و 66 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد الله بن امبارك ، شرقا احمد بن لخليفة امحمد بن احمد بن عبد الله بن امبارك ، جنوبا الحاج ابراهيم ابن الزين ومريرة عمومية عرضها 10 امتار ، الحاج ابراهيم بن الزين وعبد الله بن أحمد وغربا امبارك بن ابريك امبارك بن امحمد ومن معه الفايزة بنت سى اسماعيل احمد بن محمد بن سعيد وعبد الله ابن احمد ومن معه.

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت احمد بن العربى ومن معها ساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 36138 ج

اسم الملك : « سيدى قاضى حاجة » ، موقعه دوار كاسين ، ملحقة عير ، دائرة عبدة ، اقليم آسفى.

وقع تحديده فى : يوم السبت 10 يبراير 1973 على الساعة 9 والنصف صباحا.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 44 ءارا و 68 سنتيارا

المجاورون : شمالا غانم بن عبيد ، شرقا مقبرة قاضى حاجة ، جنوبا لحبيب بن لحبيب وغربا امحمد بن لحسن.

طالب التحفيظ : السيد الكويرى عبد الله بن محمد ؛

مطلب رقم 39781 ج

اسم الملك : « دراع محيريق » ، موقعه قبيلة البحاثرة الجنوبية فرقة بروكات ، دوار اولاد شريفة.

وقع تحديده فى : 14 يونيه 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 85 ءارا و 10 سنتيارات

المجاورون : شمالا احمد بن الضو ، وورثة صالح بن الشتوى ، شرقا ورثة بن الشتوى وعبد القادر بن الجيلالى ، جنوبا مباركة بنت ابراهيم وغربا عبد القادر بن الجيلالى.

طالب التحفيظ : السيد الفاطمى بن احمد بن كروم.

مطلب رقم 40428 ج

اسم الملك : « ملك خديجة » ، موقعه القلعة زنقة 328 رقم 22 بالجديدة.

وقع تحديده فى : 11 شتنبر 1975.

المساحة التى اظهرتها خريطة التصميم العقارى : 88 متر مربع

المجاورون : شمالا فاطنة الطيوبية ، شرقا ورثة سى الركراكى ، جنوبا ممر غير نافذ رقم 328 وغربا ورثة اولاد البشير.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت محمد ساكنة بنفس العنوان المذكور.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 26234 ج

الملك المسمى : « النخلة » ، الكائن بداخل المنطقة البلدية بازمور.

طالبو التحفيظ : حمدو بنت محمد ومن معها.

وقع التحديد فى : يوم الخميس 12 يناير 1967.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2642 المؤرخة فى 14 يونيه 1963.

(1) ان آخر لاجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 40199 ج

الملك المسمى : « حائط بوحفرة » ، الكائن بدوار اولاد رحو جماعة أولاد غانم أولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة.

طالب التحفيظ : السيد الغيثومي احمد بن الطاهر.

وقع التحديد في : يوم 15 نونبر 1973.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية رقم 3370 المؤرخة فى فاتح يونيه 1977.

مطلب رقم 40200 ج

الملك المسمى : « حائط بوحفرة » ، الكائن بدوار لعيايطة جماعة أولاد غانم أولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة.

طالب التحفيظ : السيد الغيثومي احمد بن الطاهر.

وقع التحديد في : يوم 15 نونبر 1973.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية رقم 3370 المؤرخة فى فاتح يونيه 1977.

مطلب رقم 43946 ج

الملك المسمى : « الغزوة » ، الكائن بالمكان المدعو « الغزوة » ، جماعة مولاى عبد الله ، اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد قاسمى محمد بن امحمد ؛

2 – السيد الحاج بوبكر بن المصطفى بن ابراهيم.

وقع التحديد فى : 9 يبراير 1977.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3362 المؤرخة فى 6 ابريل 1977.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1377 م المؤسس للملك المدعو « لا ليوات اولا » الكائن بعبدة احمر وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1617 س المؤسس للملك المدعو « تيران حمو رقم 39 » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1786 س المؤسس للملك المدعو « ام الربيع ثالثا » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 1979 س المؤسس للملك المدعو « مزاوير رفيير » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية المضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 2468 س المؤسس للملك المدعو « جردان دى فكيى » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5717 ج المؤسس للملك المدعو « فرم دى تمارى » الكائن بالبحائرة الشمالية وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 5863 د المؤسس للملك المدعو « الفقيه السى محمد السيطى ثالثا » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عـدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 6389 ج المؤسس للملك المدعو « جيـريل ثالثا » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 7940 ج المؤسس للملك المدعد « فرجينى » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) الجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 10374 ج المؤسس للملك المدعو « زوبريك » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 12764ج المؤسس للملـك المدعـو « لاكولين 2 » الكائن بالشياظمة وذلـك بسبب عـدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى .

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقـم 12765 المـؤسس للملـك المدعـو « لاكولين 3 » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عـدم تسليم النظيـر الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 12951 ج المؤسس للملك المدعو « أولاد بوجرى 2 » الكائن بالعونات وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 14102 ج المؤسس للملك المدعو « دومين سان أميل » الكائن بأولاد افرج وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 14208 ج المؤسس للملك المدعو « رولاند » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 14356 ج المؤسس للملك المدعو « رينى » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 15898 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم كرو 4 » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 16026 ج المؤسس للملك المدعو « فيرم كرو 6 » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 16047 س المؤسس للملك المدعو « عين الرويضة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 16761 س المؤسس للملك المدعـو « أرض محمد » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عـدم تسليـم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفلـه بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 16862 ج المـؤسس للملك المدعـو « فيرم كرو 3 » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليـم نظيـر جديـد للرسـم العقـاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلـم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 17029 س المؤسس للملك المدعـو « الغنادرة 1 » الكائن بضواحي الجديدة وذلك بسبب عـدم تسليـم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 17644 س المؤسس للملك المدعو « فير أولاد بوجرى » الكائن بالعونات وذلك بسبب عدم تسليم النظيـر الـذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري رقم 17787 س المؤسس للملك المدعو « الدراع » الكائن باولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذي كـان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتهـا للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لهـا نظير جديد للرسم العقاري رقم رقم 18667 س المؤسس للملك المدعو « ايلا 2 » الكائن بالغربية وذلـك بسبب عـدم تسليم النظير الـذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليـم نظيـر جديـد للرسـم العقـاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعـلام للعموم أن الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتهـا للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لهـا نظير جديد للرسم العقاري رقم 18698 س المؤسس للملك المدعـو « اورانجى 2 » الكائن بالحوزية وذلك بسبب عـدم تسليـم النظير الذي كان سلم للمالك الاصلي.

ان هذا الاعلان يلغي النظير المسلم سابقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19018 ج المؤسس للملك المدعو « فدان دراز 2 » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19019 ج المؤسس للملك المدعو « كامبين » الكائن بأولاد بوعزيز وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19123 س المؤسس للملك المدعو « الفقرة » الكائن بهشتوكة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19873 س المؤسس للملك المدعو « بلاد الزواوة » الكائن بالشياظمة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى اسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 19933 ج المؤسس للملك المدعو « الفقيه سي محمد 10 » الكائن بأولاد عمور وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اعـــلان
ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان الدولة المغربية (الاملاك الخاصة) والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بادارة الاملاك المخزنية بالرباط ، طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى رقم 20500 س المؤسس للملك المدعو « لى ميموزا » الكائن بضواحى الجديدة وذلك بسبب عدم تسليم النظير الذى كان سلم للمالك الاصلى.

ان هذا الاعلان يلغى النظير المسلم سابقا.

اصلاح غلط – للاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3394 المؤرخة فى 4 ذى الحجة 1397 (16 نونبر 1977) المتعلق بتسليم نظير جديد لرسم عقارى

بدلا من :

« رسم عقارى عدد 5915 ج ؛

يقرأ :

« رسم عقارى عدد 4915 س. »

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين.

محافظة فاس

مطلب رقم 9407 ف

اسم الملك :- « بلاد اولاد سلام » موقعه اقليم فاس دائرة تاونات قبيلة مزراوة دوار مزراوة السفلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 5 أكتوبر 1966.

المساحة الاجمالية التي أظهرتها الخريطة العقارية : 10 هكتارات و 10 ءارات و 30 سنتيارا في أربع قطع.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ورثة الحاج محمد المشرع ، شرقا ممر ذو عشرة امتار عرضا (ملك عمومي) ومن الوراء السيد سعيد ابن عمرو بوعريش ومن معه أو الشرفاء الحموميون ثم السيد على ابن محمد المرنيسي ، جنوبا ممر ذو عشرة امتار عرضا والسيد سعيد بن عمرو بوعريش ومن معه او الشرفاء الحموميون وغربا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراء السيد لحسن بن محمد اقدار ، الساكن بعين المكان.

القطعة الثانية : شمالا السيد لحسن بن عمرو بن سعيد وشركاؤه شرقا وغربا الشرفاء الحموميون المذكورون وجنوبا السيد سعيد ابن عمرو بوعريش أو الشرفاء الحموميون.

القطعة الثالثة : شمالا وجنوبا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراء الشرفاء الحموميون ، شرقا وغربا الشرفاء الحموميون السالفو الذكر

القطعة الرابعة : شمالا شعبة (ملك عمومي) ومن الوراء الشرفاء الحموميون ، شرقا الشرفاء الحموميون ، جنوبا ممر عمومي ذو عشر امتار (ملك عمومي) وغربا السادة محمد بن بوشتى ومحمد بن على المرنيسي وعبد السلام بن حميدو.

طالبو التحفيظ : السيد احمد بن سلام بن أحمد المزراوى ، الساكن بمزراوة السفلى وشركاؤه الخمسة.

مطلب رقم 10913 ف

اسم الملك : « العيشاوى » ، موقعه دائرة تازة ، قبيلة مكناسة فرقة بنى هيتم ، دوار الخلافة.

وقع تحديده في : 15 مايو 1974.

المساحة الاجمالية التى اظهرها التصميم العقارى : 18 هكتارا و 42 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا طريق عمومي عرضه 10 امتار (ملك عمومي) وشرقا شعبة ومن الوراء السيد عبد السلام الجيهانى وشركاؤه جنوبا شعبة قراطيط ومن الوراء طالب التحفيظ وغربا السيد البودالى بن سليمان.

القطعة الثانية : شمالا شعبة قراطيط المذكورة ، شرقا السادة عبد السلام الجيهانى المذكور وشركاؤه ، ثم البدالى محمد ابن سليمان محمد الجيهانى ، ثم عبد السلام الجيهانى وشركاؤه ثم العربى ابن على ، جنوبا السيد محمد بن مبارك الصالحى ، ثم شعبة عين الدياب وغربا السيد محمد بن محمد خيى ، ورثة احمد الفرندى.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد (فتحا) المدعو العيشاوى المكناسى الساكن بتازة ، كان كودير ، زنقة صب الماء.

مطلب رقم 12429 ف

اسم الملك : « مجوهرة 26 » ، موقعه مدينة فاس ، الملاح.

وقع تحديده في : 27 نونبر 1974.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 7 سنتيارات.

المجاورون : شمالا مويز مويال ، شرقا السيدان محمد المراكشى والحاج الفاطمى بن سليمان ، جنوبا ايلى غزلان وغربا زنقة المرينيين (ملك عمومي بلدى).

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن محمد بن عبد السلام التونسى 26 زنقة المرينيين الملاح فاس الجديد فاس.

مطلب رقم 12598 ف

اسم الملك : « بلاد الكروح » ، موقعه اقليم ودائرة تازة ، ملحقة بنى لنت قبيلة التسول فرقة اولاد الشريف دوار الدياب.

وقع تحديده في : 4 ابريل 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 6 هكتارات و 8 ءارات و 10 سنتيارات فى قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد كرورى محمد بن محمدين ، شرقا السادة الاكحل بن عمرو ، لحسن بن عياد ، الغازى بن عمرو ابن عيسى ، جنوبا طريق عمومية طولها 5 امتار (الملك العمومي) ومن الوراء السيد محمد ابن لحسن لكروح وغربا السادة محمد ابن عبد السلام الشايب ، لحسن بن عياد المذكور محمد لكروح عياد بن عمرو خنطاش عمر بن حمو.

القطعة الثانية : شمالا السادة على بن حمو عبد الله ، لحسن ابن عياد ، الغازى بن عيسى ، شرقا شعبة ومن الوراء على بن محمد ابن حمو وعلى بن بوجمعة ، ومحمد بن عبد السلام حديدو ، جنوبا طريق عمومية (الملك العمومي) ومن الوراء غازى بن عمرو بن عيسى وغربا هذا الاخير ثم السادة لحسن بن عياد والاكحل بن عمرو ، كلهم يسكنون بعين المكان.

طالبو التحفيظ : السيد على بن حم ، الكروح التسولى وشركاؤه الثلاثة المنصوص عليهم فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3002 بتاريخ 13 مايو 1970 ، كلهم بعين المكان.

مطلب رقم 14987 ف

اسم الملك : « دار الموساوى » ، موقعه فاس ، زنقة فوكولد.

وقع تحديده في : 20 نونبر 1974.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ءار واحد و 84 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة فوكولد (ملك عمومي) ، شرقا الملك ذو الرسم العقارى عدد 139 ك ف ، جنوبا السيد حمو مسعود وغربا الملك ذو الرسم العقارى عدد 6968 ف.

طالب التحفيظ : السيد الموساوى احمد بن محمد (فتحا) الساكن بفاس ، 35 زنقة محمد الحنصالى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16588 و

اسم الملك : « فاتحي » ، موقعه بابركان زنقة المنزل.

وقع تحديده في : 18 يناير 1975.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : 3 ءارات و 51 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد بوعرورو عمرو ، شرقا الرسم العقاري عدد 2248 ، جنوبا زنقة الجديدة وغربا السيد الحاج قادة بلعيد بن علي ابن قادة.

طالب التحفيظ : السيد فاتحي ميمون بن المختار بن احمد الساكن بزنقة منزل رقم 70 بأبركان.

مطلب رقم 16621 و

اسم الملك : « جنان الباهية » ، موقعه وجدة قسم الجنانات على طريق سيدي يحيى.

وقع تحديده : في 14 اكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : هكتار واحد و 10 ءارات و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ساقية مبنية ومن ورائها الرسم العقاري رقم 15994 ، شرقا السيد الجايي احمد بن امحمد ومن معه ثم الرسمان العقاريان عدد 13630 و 13629 ، جنوبا الرسم العاري رقم 13628 وغربا السيد الصابوني الميلود بن بالقاسم.

طالبة التحفيظ : الآنسة السعيدي سليمة بنت مزيان بن محمد ابن جلول الساكنة بوجدة زنقة القنيطرة رقم 66 ، النائب عنها ابوها السعيدي امزيان.

مطلب رقم 16763 و

اسم الملك : « بلعويشة » ، موقعه وجدة طريق بوقنادل.

وقع تحديده في : 13 اكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها له التصميم العقاري : 5 ءارات و 17 سنتيارا

المجاورون : شمالا وشرقا السيدة بلعوشي زبيدة بنت احمد ومن معها ، جنوبا السيدة برحيلي ميمونة ، السيد لمين عز الدين السيد السوسي بالمحفوظ ، السيد البشير والسيد الحاج العربي التلمساني ومن معه وغربا السيدة بلعوشي زبيدة بنت احمد ومن معها ثم طريق بوقنادل.

طالب التحفيظ : السيد بلعوشي احمد بن علي بن احمد الساكن بوجدة تجزئة بلهاشمي عبد القادر طريق تامسنة رقم 1.

مطلب رقم 16777 و

اسم الملك : « بلاد الزعيري » موقعه وجدة المحل المسمى المقسم

وقع تحديده في : 13 اكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها له التصميم : 25 ءارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بوجلال محمد بن ادريس ، والسيد السنوسي عمر بن قدور ، شرقا السيد السنوسي محمد بن قدور ، جنوبا السيد الرابحي بنيونس الطهري والسيد الربحي أحمد بن أحمد وغربا الرسم العقاري رقم 26221.

طالب التحفيظ : السيد الزعيري قويدر بن اعلي بن بولنوار الساكن بوجدة زنقة سيكون رقم 44.

مطلب رقم 16792 و

اسم الملك : « جنان شك الحيط » ، موقعه وجدة طريق العونية ، المحل المسمى « شك الحيط ».

وقع تحديده في 12 اكتوبر 1976.

المساحة التي اظهرها له التصميم العاري : 99 ءارا و 10 سنتيارات

المجاورون : شمالا ساقية عمومية عرضها 3 امتار ومن ورائها محمد ابن عبد القادر بيوض ومن معه ، ثم المطلب رقم 16791 للقطعة الثانية ، شرقا المطلب رقم 10923 ثم ساقية عمومية مبينة ، جنوبا السيد علي بن بنيونس بن براجع وغربا ساقية عمومية عرضها 3 أمتار ومن ورائها الرسم العقاري رقم 26631.

طالبة التحفيظ : السيدة المول عمارية بنت بنيونس بن محمد الساكنة بوجدة طريق عبد المومن ، رقم 24.

المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة بالنيابة ،
امعمر بن أحمد.

محافظة الرباط

مطلب رقم 28144 ر

اسم الملك : « دار بن قاسم بن العربي » ، موقعه بالرباط زنقة الغماري.

وقع تحديده في : 16 اكتوبر 1972.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 45 ءارا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج محمد السملالي ، شرقا وجنوبا زنقة سيدي الغماري (ملك بلدي) وغربا السيد الطيب بن المعطي.

طالب التحفيظ : السيد بن قاسم بن العربي بن محمد السوسي.

مطلب رقم 32827 ر

اسم الملك : « الحوض » ، موقعه دائرة أحواز الرباط جماعة بوزنيقة دوار الحرار.

وقع تحديده في : 26 يوليوز 1967.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 25 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا ورثة السيد العربي بن المعطي ثم السيد بوشعيب بن العربي ثم السيد قدور بن العربي ثم السيدة فاطمة بنت أحمد بن المعطي ، شرقا الصحراوي بن المعطي ، جنوبا السيد قدور ابن العربي وغربا السيد المفضل ابن العربي ثم السيد عزوز ابن العربي ثم السيد بوشعيب بن المعطي ثم طالب التحفيظ ثم الحاج محمد بن بوعبيد.

طالب التحفيظ : السيد العمري المعطي بن العربي.

مطلب رقم 35254 ر

اسم الملك : « نزهة » ، موقعه بمدينة سلا ، سانية زنيبر باب الخباز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقع تحديده في : 20 شتنبر 1973.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : ءاران اثنان و 12 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 40823 ر ، شرقا زنقة سانية بالقاضي (ملك بلدي) ، جنوبا طريق أبو يوسف المريني (ملك بلدي) وغربا السيد الحاج بريك والسيد محمد معنينو.

طالبة التحفيظ : السيدة الحاجة كريمة بنت سيدي الحسن الناصري.

مطلب رقم 36196 ر

اسم الملك : « شعبة سيدي غريب » ، موقعه دائرة احواز سلا جماعة سوق الاربعاء السهول دوار المساعدة.

وقع تحديده في : 9 يبراير 1971.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : 4 هكتارات و 91 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا السيدة زهرة بنت ادريس ، جنوبا مطلب رقم 32669 ر وغربا شعبة سيدي غريب (ملك مخزني) ومن ورائها ورثة السيد بنعيسى بن احميدة وورثة السيد احمد بن العربي

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت محمد بن الميلودي.

مطلب رقم 36625 ر

اسم الملك : « دار بوزيد » ، موقعه دائرة احواز الرباط دوار اولاد سليمان بوزنيقة.

وقع تحديده في : 27 مارس 1794.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري هي : 4 هكتارات و 48 ءارا و 70 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة السيد بن علال بن حميس ثم الحاج الشريف بن محمد ، شرقا الرسم العقاري رقم 13117 ر ، جنوبا السيد الحاج الجيلالي بن عبد الوهاب ، وغربا طريق عمومية الذاهبة من وادي ايكم الى عين عتيك (ملك مخزني).

طالب التحفيظ : السيد اسرتي محمد بن الحاج الحسين ابن اليزيد السوسي.

مطلب رقم 36819 ر

اسم الملك : « العين العرجة » ، موقعه أحواز سلا قبيلة الحسين دوار اولاد موسى.

وقع تحديده في : 20 مارس 1972.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 5 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا مطلب رقم 36558 ر والسيد المعطي بن عبد القادر ، شرقا الرسم العقاري رقم 20960 ر ، جنوبا السيد بلعربي ابن عبد القادر وغربا السيد الجيلالي بن العياشي.

طالب التحفيظ : السيد عبد المجيد بن عبد القادر بن المعطي الحسيني.

مطلب رقم 36836 ر

اسم الملك : « اللهبة » ، موقعه بدائرة احواز سلا جماعة السهول دوار جوانح.

وقع تحديده في : 8 يبراير 1973.

المساحة التي اظهرها التصميم المؤقت هي : 5 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد علال بن محمد بن البقال ، شرقا السيد بوعزة بن الطيبي بن الطيبي ، جنوبا السيد جبيح بن بنعلي وغربا الرسم العقاري رقم 12244 ر.

طالب التحفيظ : السيد البجراوي بن محمد بن البدراوي.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة سطات

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 5814 د

الملك المسمى : « ارض الساحل » ، الكائن بقبيلة اولاد زيان ، فخذة السوالم الترس دوار الدبيرات والجعادنة.

طالبو التحفيظ : السيد علي بن بلعيد بن عبد السلام وشركاؤه الثمانية المذكورون بالخلاصة الاصلاحية.

وقع التحديد في : فاتح غشت 1957.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2405 المؤرخة في 28 نونبر 1958.

مطلب رقم 23565 ض

الملك المسمى : « بلاد الزموري » ، الكائن بقبيلة المزامزة ، فرقة المرازيق دوار اولاد الهبطي.

طالبة التحفيظ : السيدة زهرة بنت أحمد وشريكاتها الخمسة المذكورات بالخلاصة الاصلاحية الحالية.

وقع التحديد في : 7 يبراير 1958.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 2543 المؤرخة في 21 يوليوز 1961.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.